وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

الحمد لله على طبع الكتاب العجيب الذي يسمى بسلم العلوم [illegible] بالتصحيح الكامل والتنقيح الشامل المقبول عند أهل الفهم

سلم العلوم

للشيخ [illegible] محب الله [illegible]

انطبع في المطبع [illegible] في لاهور

18529

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا ينسج
ولا يتعالى من ان يحيط الجهات جعل الكليات
والجزئيات الايمان به نعم التصديق
والاعتصام بحبله التوفيق والصلوة والسلام
على من بعث بالدليل الذي هو شفاء لكل عليل

كلام ... الامام الغزالي والامام ابي حنيفة ...

... الاول ... والاول ...

... ان الايمان يمكن ...

... التصديق ...

وعلى آله وصحابه الذين هم مقدمات الدين ومحجة الهدى
واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها
بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة
العلم التصور هو الحاضر عند المدرك والحق انه من جلي
البديهيات كالنور والسرور ثم تنقيح حقيقته عسير جدا فان
كان اعتقادا للنسبة الخبرية فتصديق وحكم والا فتصور
ساذج وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة

[illegible]

الكلي على معان مخصوصة الا انه يشترط في العلم ان يتوقف عليها حقيقة او يا على الالفاظ والدالة عليها فلا توقف لها

[illegible]

والعلم والفصل ... ذاتيين ... العام والفصل ... الذي ...

[illegible]

(باقي در صفحه [illegible])

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فههنا شك مشهور وهو

ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق

فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على

ما تقررت بان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة

العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم

ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك

الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد حلت

[illegible]

بوجودها الانطباعي خلطا لها الطبيا اتحاديا كالحالة الذوقية

بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وسمعية بالمسموعات

وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة فتفاوتهما

كتفاوت النوم واليقظة العارضتين للذات واتحادهما

بحسب حقيقتهما فقط وليس الكل منهما بديهيا والا لاستغنى

عن النظر ولا نظريا والا فيلزم تقدم الشيء على نفسه

بل بمراتب غير متناهية فان الدور يستلزم للتسلسل بالاتفاق

[illegible]

عوض في المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد من بنا على استغراق الانواع كما يدل عليه قوله لهنا ... لو سقط الاول وقيل ليس كل واحد ...

[illegible]

عدد التضعيف أزيد من الأول وكل عددين أحدهما أزيد

كما الأول قد إذا أضعفناه كان ثمانية وهو أزيد من الأول

الآخر فزيادة الأزيد لعدد ... جميع ... والمزيد عليه فإن لم يكن

لا يتصور على الزيادة والأوساط متساوية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه والزيادة في جانب عدم التناهي باطل وهنا

العدد يستلزم تناهي المعدود وقد تبين لا يعلم التضايف من التضايف ولا

بالعكس لأن معقول ... والنسبة ... فيتضمن كل واحد

وبعضهم نظر في الوسط لا يكون سببا فلا بد من ... ترتيب ...

قوله ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول

التعريف بالبسائط ... [illegible]

ان التعريف لا يصح الا بجنس ... [illegible]

بان يكون الامر كليا ... [illegible]

فان قلت ... [illegible]

ممكن ... [illegible]

— مولوي محمد مبين —

[illegible]

قوله فان العرف ... [illegible]

وان التصديق ... التصور ... [illegible]

قاضي ... [illegible]

النظر والفكر فههنا شك خفي لطيف وهو ان المطلوب اما

معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب وجوابه

انه معلوم من وجه ومجهول من وجه فمعا قلنا لا الوجه المعلوم معلوم والوجه

المجهول مجهول لان المجهول ليس بمجهول مطلقا حتى يمتنع الطلب

فان الوجه المعلوم وجه منه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها

هو الكل من حيث هو ليس بترتيب وايضا ومن ثمة ترى الآراء متناقضة

فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات

٣ الثانية في ... ولهذا ... الى ان ... المعقولات

من حيث الايصال الى التصور والتصديق وبالطلب يسمى مطلبا

وامهات المطالب اربعة ما واي ولم وهل فما لطلب التصور بحسب شرح

الاسم وتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي لطلب المميز بالذاتيات

او بالعرضيات وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه فتسمى بسيطة

او على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل لمجرد التصديق او الامر بحسب

نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي فثانيات الا

او منحصر في المحصل المركبة للتصورات فمنها باجمعها [illegible]

ان التصديق

تحصيل التصديق

[illegible]

فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فقيل فيه حكم فهو كذا
وحله انه معلوم بالذات مجهول مطلق بالعرض فالحكم و
باعتبارين وسبيل الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية
ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبيعية باحداث
طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان مدني الطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها
واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبيين الالفاظ

الدال والمدلول [illegible]

[illegible] الدال بجوهره [illegible] المدلول [illegible] من الدال [illegible]

قوله لافادة [illegible]

[illegible]

موضوعة للمعاني من حيث هي هي او للصور الذهنية والاعيان
الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك
الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى
الخارج التزام فلابد من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل الالتزام
مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن فانه يلزمها المطابقة ولا
عكس كلي وليس بشيء وليس ما يسبق الذهن اليه
دائما واما التضمن والالتزام فلا يلزمهما او الافراد او التر

١٧

الالتزام بدون التضمن فان قلت لفظ [illegible] موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد [illegible]

[illegible] المدعى قلت ليس كلامنا بحسب لغة العرب [illegible]

[illegible] فاذا اطلق لا يفهم منه [illegible]

[illegible]

واللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب

ويسمى قولا ولفظا والا فمفرد وان كان مرآة لتعرف غيره

فأداة ويلحق بها الكلمات الوجودية ايضا فان كان

معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعينه نسبة ما كلمات

قصدا ودلالة على الزمان الآني قبل نسبته الى

زمان فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان

نحو امشي فعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب

اسم الافعال [illegible] اللفظ المفرد

الكلام مصدر يكون [illegible] اقسام [illegible] ذهب اليه

نفس الدال ابتداء اقسام الصوت وقال والحق انه [illegible]

البعض واختاره [illegible] ذكر كان وينبغي ان [illegible] قبل [illegible]

[illegible]

نبي لا يمكن ان يلاحظ [illegible] اعلام والالات

تبعا [illegible] الصورية العارضة [illegible] الحركات

الهيئة عبارة عن الصورة العارضة [illegible] للمادة

والسكنات وتركيبها [illegible] شرط [illegible]

من ان شرط الربط وليست [illegible] بالهيئة [illegible]

الشرط فلا حاجة الى ان [illegible] الاستقلال

فعلى انه [illegible] فهذا الاقسام [illegible]

والصدق والكذب [illegible] فهذا الافعال [illegible]

فينبغي ان يكون [illegible] خصوصية

المادة فالمادة

فالدال بوجوده على الهيئة والمادة [illegible]

الكلمة يكون المادة [illegible] في المادة [illegible]

والدال الهيئة [illegible]

على الزمان فالدال [illegible]

[illegible]

بخلاف مشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقوله من

حرف جر وضرب فعل ماض الا بدلالة حكم على

نفس الصوت لا على معناه فهو من هو ذا والاول

يجري في المهملات ايضا والثاني ان اتحد معناه فمع

تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فيهما عام كما ان المعنى الموضوع له خاص

على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده

٢١

في الصدق والآخر مشكك وحصر التفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في

الماهيات ولا في العوارض بل في اتصافها بها

فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود و

معنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث

ينتزع منه بمعونة العقل امثال الاضعف

اليها حتى ان الاوهام العامية تحسب [illegible]

ضدا فافهم ان كونه متضادا فاحض لكل ابدا فمشترك و

الحق انه واقع حتى بين النقيضين لكن لا لعموم فيه حقيقة والتحويل

قيل من المشترك وقيل من المتواطئ والاتفاق متصور في انما فيه

مشترك [illegible] في خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها [illegible]

خلافا للجمهور لا حقيقة ومجاز ولا بد من علاقة ان كان

تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصره وادرا [illegible]

ومشترط سماع الجزئيات

فليراد من اليد النعمة ومن الغيث اي اذا اسمع من العرب بل يكفي الاستعمال اعتبار اخذ السبب من المسبب بالعكس مثلا ... [illegible]

والثاني اطلاق السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات

والمعتبر من الاول اطلاق السبب على المسبب

والثالث اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع

والمحققين ... والتفصيل في علم البيان ... وقال بعض

اثبات اللازم ... المشبه به ... ارادة ...

[illegible]

سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة

وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في

بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة

فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى

مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع

في مجال السداد والتجنب فقام كل منهما مقام الآخر فاتحدا

لغة فان صح البعض من العوارض يقال صح على غلبه والا فيها

عليه بل بين الفرد والمركب فسمى شيئا كالمركب

ان صح السكوت عليه فقام خبر تصديق يحتمل الصدق والكذب

الواقع ومن ثم وصف بالصدق والكذب بالضرورة

فقول القائل كلامي هذا كاذب من محال الخبر

... والعطف ...

٢٦

بقیہ صفحہ ۲۶ ولا دعا بالتلے نزوتہ وما یطلب کون دعاء ستو ونو ما اذ اقیل دعا لہ فہو سببہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم فالفرق باعتبار التعلق ۱۲ مولانا محمد فضل حق پوری بہ سلمہ ۵۵ قولہ من العوارض الخ ای من الموانع ہذا دفع دخل مقدر بالتقریر ان فی امتناع قیام احدہما مقام الآخر وجب التغایر لمنع الترادف فاجاب بقولہ فان صحۃ الضم من العوارض ای من الموانع لان عدم صحۃ ضم کلمۃ علی من الدعاء یمنع وقوع الدعاء مقام الصلوۃ فانہ یقال الخ ۱۲ غ

۵۵ قولہ اختلف الخ فذہب الجمہور الی عدمہ لاشتراط وحدۃ الوضع فی المرادفۃ وہی لم توجد او فی المفرد وضع شخصی وفی المرکب نوعی او لان المفرد یدل علی المعنی بکثیر فانما یدل علیہ اجمالا والمرکب یدل علی المعنی لکنہ تفصیلا وبعض الآخرین جوزوا لاتحادہما فی نفس المعنی فلا اعتبار لما فرغ عن احکام لم وتشرح فی احکام المرکب یقال ان اتم الخ ۱۲ ۵۶ قولہ عن الواقع الخ وہو المحکی عنہ فی الحکایۃ بکون الموضوع بحیث یصح علیہ الحکم بانہ ثبت المحمول لہ او سلب عنہ وہذہ الحیثیۃ تختلف باختلاف المحمول ففی الحمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجودیات ذاتہ کما فی الاوضاع الاعتباریۃ قیام المبدء فی الوصفیات عدم مصاحبۃ الآخر وفی الاثبات نسبۃ الی ما یباین لا فی الشرطیات فالمحکی عنہ فی المتصلۃ بکون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوما او اتفاقا او عدم کذلک وفی المنفصلۃ کون المقدم بحیث ینافیہ التالی او لا ینافیہ فالحکایۃ تنتزع منہم الخبر والقضیۃ والمحکی عنہ مصداقہما فی ہذا الخبر باعتبار الذی بینہما الدخول النسبۃ فی الحکایۃ دون المحکی عنہ واما الشعور فہو ان المحکی عنہ عبارۃ عن النسبۃ بحیث وجودہا فی نفسہا فعلی ہذا لا یکون الفرق بینہما بالذات بل بالاعتبار بان النسبۃ ملحوظا فی القضیۃ حکایۃ وہی مع قطع النظر عن تلک الخصوصیات من حیث وجودہا فی نفسہا محکی عنہ مبین ۵۷ قولہ والکذب الخ سال کونہا عبارۃ عن مطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقۃ لکن لا مطلقا بل بالنسبۃ الی ما یفہم من قیاس النظر عن دلائل الخصوصیات ۱۲ مولانا عبد الغفور ۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ ای بالبداہۃ فلا یرد النقض باخبار الخبر الصادق الی الشخص فانہ صادق فقط وکذا باخبار مخبر مسیلمۃ الکذاب فانہ کاذب فقط فان قلت لزم من تفسیر الصدق والکذب
۲۷ بمطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقۃ ان یکون الخبر صادقا کلما صدق دور باقلت او زید بمطابقۃ الامر للواقع عدم مطابقتہ لا یلزم الدور کما تری

ہہنا بحث آخر وہو ان وصف الخبر بالصدق والکذب النقض بقول القائل کلامی ہذا کاذب مشیرا الی نفس ہذا الکلام فان کان صادقا فالقضیۃ الجزئیۃ عبارۃ عن ثبوت المحمول للموضوع ہا ہنا الکاذب لمضد الکلام مشارا الیہ ثبت الکاذب لہذا الکلام فیکون کاذبا وقد فرض صادقا ہذا خلف وان کان کاذبا فالقضیۃ الموجبۃ الکاذبۃ عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع انما ہو الکاذب لہذا الکلام واذا لم یثبت الکاذب لہذا الکلام یثبت لہ صادقا فالامتناع خلو القضیۃ عن الصدق والکذب فاذا ثبت الصادق لہذا الکلام کان ہذا الکلام صادقا وقد فرض کاذبا ہذا خلف نبّہ المحقق الدوانی الخ وانما اجاب المحقق السید فلا یکون جوابا الا علی ہذا التقریر کما اشار الیہ بقولہ القائل الخ ۱۲ عبد الغفور ۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ اعلم ان القضیۃ لاشتمالہا علی النسبۃ الخبریۃ یفہم منہا ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر ویدل علیہ حکم المتکلم عن الخبر لانہا لو لم تدل علی الثبوت فی نفس الامر دیدل علی سلب الثبوت لزم ان لا یکون کاذبۃ علی تقدیر عدم الثبوت فی نفس الامر ضرورۃ ان کثیرا من القضایا المحمولۃ لا یقیدہا بقیود اعتقاد المتکلم وغیرہ کالمخاطب وسلب الثبوت فی طرف لا یدل علی سلب ثبوت فی طرف آخر والاشک ان ہذا ای الثبوت النفس الامری یجری فی جمیع القضایا المطلقۃ والمقیدۃ حتی القضایا المقیدۃ بالظن مثل زید قائم فی ظنی ضرورۃ ان ہو المفہوم من القضیۃ وبہ یعلم انفکاک عن ارادۃ المطابقۃ وعدمہا فقولنا زید قائم فی ظنی یرجع الی ان ہذا القائم فی الواقع بحسب الظن وصدقہ بمطابقۃ مدلول الضمیر لنفس الامر مطابقۃ ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر فصدق الخبر یرجع الی ان المفہوم من القضیۃ من ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر مطابق لنفس الامر والکذب عدم تلک المطابقۃ والمطابقۃ بتلک المعنی وعدمہا کلاہما احتمالان عقلیان خارجان عن مفہوم القضیۃ فالقول بان التصدیق مفہوم القضیۃ لیس منافیا لہ لان المعنی المطابقۃ بالمعنی الآخر وہو ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر لا یحتاج الی تعلیق اللطف القریحۃ وصفاء الذہن شرح فیروز شاہ زیادۃ ۵۹ قولہ فنقول الخ ہذا الاعضال سماہ المحققون بالجذر الاصم وتحریرہ ان

من المتن باقی بر صفحہ (۲۸)

٢٨

جانب الموضوع في النسبة ملحوظة مجملاً فهي المحكي عنها ومن

حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلاً فهي الحكاية

فاتضح الاشكال بحذافيره ونظير ذلك قولنا

كل حمد لله فانه حمد من حمد لكل حمد فالحكاية تحكي عنها

فقائل فانه حمد صحيح والانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي و

استفهام ونحو ذلك وان لم يصح فناقص تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

بقیہ صفحہ ۲۸ المقدمۃ الرابعۃ ان ہذا القول ان کان صادقا فنفسہ لا یکون کاذبا وہو الا ای صدق معنی القضیۃ الکاذبۃ ہو عدم مطابقۃ الحکایۃ للمحکی عنہا
لانتفاء المحکی عنہا ویمکن ان یجاب عن الاول بان النسبۃ متی لم تکن مرآۃ لغیرہا کانت مستقلۃ بالضرورۃ وہہنا کذلک ملحوظۃ اجمالا کما عرفت ویجاب عن الثانی ایضا
ان ہذا القول قضیۃ لکونہ مشتملا علی النسبۃ التی ہی حکایۃ باعتبار آخر فلا یکون الحکایۃ والمحکی عنہا متحدین بل متغایرین باعتبار یکفی فی نقضہا باعتبرۃ فی الحلو
لا بد من تغایر الذاتی غیرہا یکفی التغایر بالاعتبار ولا منع ان یکون القضیۃ صادقا بحسب التفصیل وکاذبا بحسب الاجمال والحق فی الجواب ان یفوض الی السائل بانہ ما اراد من
ہذا القول ان اراد المحمول ماخوذ فی جانب الموضوع کان ہذا اللفظ مفردا لا مرکبا فلا یقع کلاما فی القضیۃ وہی من اقسام المرکب وان اراد ان الکاذب خارج محمول
علیہ القضیۃ لعدم الموضوع کاذب فہو بدیہی کاذب فلا یرد شیء من ذلک ۱۲ او القول الکاذب والحاصل انہ لیس الا کاذبا فقط کذب وبالعکس ۱۲ ۵۳

قولہ فالحل الخ حاصل الحل ان القضیۃ علی قسمین اجمالیۃ وہو المجموع من حیث الاجمال ولا یحصل النسبۃ الحکمیۃ بین الموضوع والمحمول وتفصیلیۃ وہو المجموع من حیث
التفصیل ویحصل النسبۃ الحکمیۃ بینہما والاول مستقل بالمفہومیۃ والثانی غیر مستقل بہا وبینہما اتحاد بالذات وتغایر بالاعتبار وہو بملاحظۃ الاجمال والتفصیل
فیما نحن بصددہ المحکوم مجموع کلامی ہذا کاذب باعتبار الاول وہو المحکی عنہ الحکایۃ ہو باعتبار الثانی والتغایر بینہ وبین الحکایۃ کاف کما قالہ المحقق الدوانی
ان التغایر بین الحکایۃ والمحکی عنہ تغایر بالذات فہو وہم الا تری ان قولنا کل حمد من جملۃ کل حمد ولو کان التغایر بینہما بالذات لما صح ہذا القول ثم ان التغایر الذی
لیس بضروری ۱۲ شرح تہذیب ۵۳ قولہ فالحل الخ وجہ الانحلال ان الواحد قد یعرض لہ نفسہ من حیث القرینۃ مجمل من حیث اشتمالہ مفصل فیتغایر من جہۃ الصدق والکذب ۱۲

۵۴ قولہ تقادیر الخ ای تقادیر شبہۃ الجذر الاصم ضرورۃ کون الاشکال ناشیا عن لزوم الحکایۃ والمحکی عنہ فتقضیبا لاجتماع النقیضین من جہۃ واحدۃ ۱۲ ما
ثبت من جانب المصنف التغایر بینہما اندفع اجتماع النقیضین لکونہما بجہتین مختلفین وہما الاجمال والتفصیل فان صدق ہذا القول بحسب التفصیل وکذبہ بحسب
الاجمال فانحل الاشکال بجمیع تقادیر الجذر الاصم ومن جملۃ تقادیر ما ذکرہ المصنف فی الکتاب فمنہا ما نقل عنہ فی الحاشیۃ من قولہ قال قائل الخ ۱۲ تحریر (۲۹)
کا قضیۃ ما تستلزم الکذب وبالعکس ومنہا قول القائل کل کلامی فی ہذا الیوم کاذب الا ہذا القول الکاذب والا کل ما ہو کاذب صدق
کل یستلزم الکذب وبالعکس فانہ ان کان الصادق کان معناہ ان الکاذب الذی ہو محمول ہذہ القضیۃ ثابت لکل کلامی من افراد کل کلامی لیس الا ہذا الکلام فیکون المحمول
الذی ہو الکاذب ثابتا لہذا الکلام فیکون کاذبا وقد فرض صادقا ہذا خلف وان کان کاذبا فلم یثبت الکاذب لان کذب القضیۃ الموجبۃ الجزئیۃ
عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا لم یثبت الکاذب لافرادہ الموضوع الذی لیس منہا الا ہذا الکلام فیثبت الصادق لہ لاستحالۃ ارتفاع النقیضین فیثبت
الصادق لہذا الکلام الذی من افراد موضوع ہذا الکلام فیکون ہذا الکلام صادقا وقد فرض کاذبا ہذا خلف فلزم اجتماع الصدق والکذب معا علی فرض کل تقدیر وہو
باطل لاستحالۃ اجتماع النقیضین کما فی الکاذبین ... فان صدقہ یستلزم الکذب وبالعکس فان القائل لا یخلو اما ان کان صادقا فصدقہ انما یکون بان یکذب فی الغد فہو من حیث
انہ صادق فالصدق حسن قبیح من حیث انہ یستلزم الکذب وہو قبیح والمستلزم للقبیح قبیح فیکون ہذا القول حسنا قبیحا وان کان کاذبا فکذبہ انما یکون بان یصدق فی الغد فہو
من حیث انہ کاذب قبیح ومن حیث انہ یستلزم للصدق حسن وما کان بالحیثیتین فلا اشکال ولا فرق بین قولہ کلامی ہذا کاذب وبین کل کلامی فی ہذا الیوم کاذب
ان الحکم فی الثانی ملاحظۃ الموضوع دون الاول فتدبر ۱۲ مولوی عبد الغفور ۵۵ قولہ فانہ حمد الخ لان حقیقۃ الحمد اظہار الصفات الکمالیۃ ولما کان المقصود متصفا
بجمیع الکمالات فاظہارہا من ای حامد کان انما ہو العبد بالذات وغیرہ بالتبع بجمیع المحامد لہ تعالی فقولنا کل حمد من جملۃ کل حمد لہ حمد فیکون فردا لنفسہ
فی الحکایۃ فلیس المحکی عنہ عند المحققین کلامی ہذا کاذب فی الحکایۃ والمحکی عنہ ۱۲ مولانا محمد مبین ۵۶ قولہ جذر ما الجذر بفتح الجیم عند الاطباء کسر
... وسکون الذال المعجمۃ والراء المہملۃ ہو فی الاصل اصل الشیء قال الجوہری اصل کل شیء جذرہ فی الحدیث ان الامانۃ نزلت فی جذر قلوب الرجال ای
فی اصلہا ... بکسر الجیم ہذا معناہ اللغوی وفی العرف العدد المضروب فی نفسہ یسمی الحاصل مجذورا والاصم فی اللغۃ الحجر الصلب المصمت وفی العرف ...
علی معنیین احدہما العدد الذی لا کسر لہ من الکسور التسعۃ والثانی ما لا یکون مجذورا او منطق بالقابلۃ ... لعدم النطق بالکسر والجذر ... سمیت ...
لما فیہ من المناسبۃ کما فی شرح تہذیب ۱۲ شرح ... روزا

باقی بر صفحہ ۳۰

فكلي ممتنع كالكليات الفرضية كالواجب

الممكن والا فجزئي محسوس للطفل في مبدأ الولادة و

ضعيف البصر لصورة الخيالية من البيضة

كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل كثرتها على

الاجتماع وهو المراد ههنا فههنا شك وهو ان الصورة

الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان الجماعة

كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها

بقیہ صفحہ (۳۰) اولاً وسواء وجد الواحد فيها ولا بذا هو المعنى المستعمل في المنطق ونحوه ۱۲ عبد الغفور سلمه قوله ولا كالواجب الخ

اى الا يكون ممتنع في ادراكها سواء وجدت بالفعل مع التناهي كالكواكب السيارة او مع عدم التناهي كالنفوس [illegible] لم يوجد الا فرد واحد

مع امكان ان يوجد الافراد او وجد الواحد مع امكان [illegible] كالشمس او مع امتناعه كالواجب ۱۲ عبد الغفور سلمه قوله كالواجب الخ فان العقل يجوز تكثر

مفهوم الواجب صدقه [illegible] على كثيرين وان لم يصدق في الواقع الا واحد [illegible] ضرورى الوجود [illegible] ۱۲ سلمه قوله ممكن الخ

يعني قوله وانما يتحقق الخ او وجدت بالفعل مع التناهي او مع عدم التناهي او لم يوجد الا الواحد فقط مع امكان الغير

[illegible] ۱۲ سلمه قوله الا الجزئي اى الذى [illegible] فان المقصود بل [illegible] على كثيرين [illegible]

ان فرض صدق الجزئي على الكثيرين [illegible] على كثيرين لم يكن جزئيا فانه لم يوجد [illegible] الكلي [illegible]

الايراد على [illegible] سلمه قوله الجزئي الخ [illegible] جزئيا والكلي كليا لان الكلي جزء الجزئي [illegible] الجزئي

الى جزء [illegible] الكلي [illegible] بالجزئي والى الكل كلي [illegible] صدق المفهوم على كثيرين [illegible] عدم صدقه عليها

[illegible] بعد الولادة [illegible] الاشتراك [illegible] عن غيره وصورة الام [illegible] بالاول

صورة [illegible] وكذا الصورة [illegible] فان كل منها [illegible] على كثيرين [illegible]

كليا مع انه جزئي [illegible] سلمه قوله [illegible]

الولادة [illegible] اشارة الى جواب سوال [illegible] الولادة [illegible] على كثيرين [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] على كثيرين وكذا الصورة الخيالية

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الاول [illegible] والمحسوس [illegible] ۱۲ مد

على كثيرين [illegible] سلمه قوله [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الولادة [illegible] الام والاب [illegible]

[illegible] على كثيرين

[illegible] الصورة الخيالية [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الثاني دون الاول [illegible]

[illegible] ۱۲ سلمه قوله [illegible]

[illegible]

سلمه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الصورة الخيالية

[illegible] سلمه

قوله [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] ۱۲ مولانا عبد الحليم سلمه قوله فان التحقيق لان حصول الاشياء بانفسها الخ

اعلم ايدك الله تعالى ان اصحاب الحكمة [illegible] اتفقوا على ان [illegible]

[illegible]

بقية صفحة ١٣ يترتب عليها احكامها وتسمية تنحصا آثارها من الاشارة و
الجذب والاحراق وغيرها وسموه بالوجود الخارجي وذهب شرذمة الى ان لها وجودا آخر غير الوجود الخارجي لا في الخارج
وذهبوا الى ان لها وجودا ايضا في الذهن المتكلمون انكروا الوجود الذهني ويقولون ان حصول حقيقة الجبل في الذهن
في الاذهان غير معقول والحكماء اجابوا بان المستحيل حصول الجبل في الذهن بهويته الخارجية فان هويتها موجودة بوجوده
الخارجي يستحيل ان تحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية فلا يستحيل حصولها في الذهن فالذهن ليس الا صور تلك
تلك المفهومات ثم اعلم والمراد ان الحكماء المثبتين للوجود الذهني لما اتفقوا على ان الصور الذهنية امثال
وشبح للامور المعلومة يباينها اسباب الماهية والحقيقة وما لقائل ان يقول ان تلك الصور مخالفة للماهية للامور
المعلومة بها بل هو هي ماهيات المعلومات من حيث انها حاصلة في النفس فالعلم والمعلوم متحدان بالذات فذلك بان
فيكون للاشياء وجودان خارجي وذهني ولما كان يرد عليه ان الماهيات المحصولة للاشياء والامثال والاشكال
للاشباح وجود ذهني بحسب الحقيقة بل مجرد التاويل بان المراد انه مخصوص بماهية النار مثلا لسبب ما يكون
يستحيل ما بالنار الا نفس الماهيات مستقر تحقيق المحققين على ان حصول الاشياء بانفسها الا باشباحها
ثم اعلم ان مناط الصدق كما يكون الاتحاد في الوجود كذلك المصدق مناط يكون الاشتراك ايضا والانكشاف ضرورة
الماهية المتضمن في بينهما عنه عن الاتحاد الذي فيه الصدق بين الصورة الذهنية الخارجية بلا انكشاف فانه يصح
ان الصادق فيما بين ذلك الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود وظاهر ان وجود كل منهما متغاير للاخر
ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان ثم تغاير الوجودات كيف يصدق
وتقرير الدفع فتفكر وتشكر عز الدين **بقية صفحة ٢٨ نمبر ١١** قوله ناقص الخ ولهم ما ذكر هنا
في انقسام الكلام الى الكلام التام والناقص وانقسام الناقص الى افراده يعني ان الحصر الاول عقلي والثاني استقرائي
١٢ قوله تقرير ... كلية وجهة من غير ... ولا يكون فيه اشارة
ولا يكون الخبرية متضمنا لمعنى حرف فتعليك ١٢ **شرح ضيرون**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستقيم [illegible]

[illegible] المغضوب [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

والمغایرة والمقصود منه لیس الاتحاد فی الشیء بل هو وجه صحة الحمل علی تقدیر المحمول هو الجنسیة لانه بیان الجنسیة وجه معنی ولا علیه فانه باین

القول بان تکرار الالتفات یکفی فی الحمل الشیء علی نفسه فلا حاجة الی تعدد المدرک اقول فان الحمل لا یتصور بدون الحاشیتین من التغایر وما یوجد من فانها

حکی فی الحمل الاول والکلام فیه کما نرضه من الاستفهام فقط ثم ما قیل ان الالتفات بنفس واحدة الی مفهوم واحد ذاتا وعین باعتبار فی ان مع بینهما

ما لا یجوزه الفهم السلیم وما حققه المرشد فقیل ان مع بیان الحمل الاتحاد من طرف والتغایر من طرف آخر وذلک متحقق فی الجزئیات کما متحقق فی الکلیات

ولا شک فی الحمل کذلک المحمول کما لا یحمل علیه الموضوع بیان الجنسیة فی وجه کما کان بیناً الایجاد فی ان منشأ حملها بل مفهوم جزئیا باعتبار

المتحقق بقولنا بعض الانسان فی نفسه النوع الآخر یعنی هو لا یدلیس الاتحاد وبما قال فی الحاشیة من ان التاویل لا یقبل الطبع السلیم

فالا موجب فقابل ولا الطبع السلیم من فضل الله ورحمته ۱۲ شرح مولوی ۵۳ قوله علی کثیرین الخ ای اکثر الفهم بان المراد صدقه بالفعل

کثیرین ومقول الخ علیه بان خبر ان قوله صدقه ۱۲ ۵۵ قوله والا لزم الخ یعنی ان الا لزم ههنا ای فی صدقه علی کثیرین فی الذهن والخارج

ان ما لا یشتمل الا ان کل صورة من الصورة الذهنیة منتزعة من زید فیکون کلیا ۱۲ مولوی محمد حسین ۵۶ قوله وما یلزم الخ

یعنی ان ههنا شیئان الاول ان یکون الشیء وحده صالحا کثیرا والثانی کون الوجه صالحا کثیرا ومنشأ یکون ... والا لزم ههنا هو الاول

وهو غیر مراد والمراد هو الثانی وهو غیر لازم وحاصل کلام الشارح ان المراد صدق الکلی هو صدق المفهوم الذهنی علی کثیرین فی الخارج

ما فی الخارج علی کثیرین فی الخارج لا صدق ما فی الخارج علی کثیرین فی الذهن فالفرق فی جوابه وجواب المصنف الا ان المراد مستقیم ... الا ان المنشأ

الخ ۵۷ هو الثانی الخ یعنی کون صورة الکلی منتزعة من صورة ... بل هو صادق علی کثیرین

(۳۴) الکلی فلا یکون کلیا حاصل الجواب ان الکلی ما یصدق علی کثیرین بان یکون ذلک الکثیرین متغایرا فی الخارج وفی الذهن بالتمییز

کما هو بحذف التشخصات ... یصدق علی الصورة الکلیة التی فی الاذهان المتغایرة لیس کذلک الا ان ...

متغایرا من هذا الکثیر ... فی الخارج منتزع ... فلا یکون کلیا الا الکثیرة المتغایرة مستقلة ... الاول

وما یوجد فیها هو الثانی فلا یکون کلیا والله اعلم بالجواب قوله لان الخ ۱۲ مولوی محمد حسین ۵۸ قوله لان الخ ... الذهنیة

الحاصلة ... الحادث فی الاذهان یصح ... الجزئیة ... بین الجزئین الا ان ...

عند ... والمعتبر فی الکلی من ... الکثیرین والانتزاع ههنا ... قال المحشی ان ... الی ... الاذهان

لا بالنسبة الی افراده فان الانسان کما ینتزع من الافراد بحذف التشخصات کذلک ... بحیث ... التشخصات

باعتبار خصوصیة الاذهان بالتفرقة ... کان التصادق صحیح الانتزاع الطبیعة کما قال المحکی کما فی بعض الشروح ۱۲ منه ... قال الا ان یکون

بحمل الاتحاد فی الوجود ولیس معناه ان یوجد وجودا واحدا قائما بهما الامتناع قیام العرض الواحد بمحلین بل معناه ان الوجود ... بالآخر

... الجزئی ... الاتحاد ...

الجزئی ... ۵۹ قوله بل ... علی التاویل ... الکلی

فی الخارج فالصورة الحاصلة ... فی الذهن ... فی الخارج ... فی الذهن ...

من الکثیرة فی الخارج ... الکثیرة فی صورة ... لا یکون کلیا ۱۲ مولوی محمد حسین عفی عنه

الخارج مثل كلها موجودة بعينه وأما الكليات الفرضية فهي المفهومات

كالاشياء والامكان ١٢

الشاملة فلعدم شمولها على الهيئة لا يمكن ليتعقل تصورها

عن تحقق كثرتها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفر[illegible]

انه قال المحقق الدواني ١٢

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات بالعرض

اى فرضنا ... ١٢

والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال للكل مندرج تحت كلي

آخر ويخص بالاضافي كالاول بالحقيقي الكليان ان تصادقا

٣٥

[illegible]

مولانا مولوی محمد حسین علیہ

[illegible]

[illegible]

كلياً فمتساويان والا فتفارقا فان كان كلياً فمتباينان

وان كان جزئياً فان صدق من جانبين فاعم واخص من وجه او من

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا واعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان والا لافترقا

في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا

خلف وههنا شك قوي وهو ان نقيض المتساويين قد

لا يصدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين محالا فرد

من وجه كانها جنس لها لا اقول انها جنس حقيقة فان عموميتها باعتبار التحقق وعمومية الجنس باعتبار الصدق بل اقول انها مشابهة للجنس
بحسب العموم فاندفع النظر بان معنى التباين الجزئي لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق
في الكلية لصدقه في المتباينين لتباين الجزئي على العموم والاعم من وجه فليس النسبة فرد النسبة مع انه يحمل مفهوم المباينة فالجزئية وهو مطلق المباينة على مفهوم العموم
الخصوص من وجه هو التفارق الجزئي من الجانبين وليس الاجتماع جزء منه بل هو مشترك خارج عنه وانما هو جزء المصداق ولا يحمل التباين الكلي في المصداق
على المجموع الذي هو جزء خارجي منه فاندفع ما قيل في توجيه النظر انه لما ليس كل من الاعم والاخص اعم من وجه واخص من وجه آخر وكانت الافتراق متعددا
والاجتماع واحد كانت هذه النسبة مجموع النسب الثلث ولا شك ان هذه الثلث متغايرة لا يحمل كل احدها على الآخر ولا على الكل ثم لما كان بيان النسبة
بين النقائض موقوفا على فهم معنى النقيض فقال اعلم ان نقيض الخ ۱۲ شرح فيض ـه قوله نقيض كل شيء يعني انه يصدق
عليه انه شيء نقيضه رفعه بخلاف الرفع فان نقيضه ليس رفعه فان الرفع المحض ليس شيئا حتى يكون نقيضه فهو فلا يأتي في ... من ان كل اثنين
احدهما رفع الآخر فهما نقيضان وهذا المعنى يشمل تناقض المفردات والقضايا ۱۲ شرح فيروز ـه قوله فيصدق ... فذلك الشيء نقيض ... الا
مثلا رفع الانسان وهو الانسان نقيضان وايضا بهذا المعنى يشمل النقيض كل شيء سواء كان مفردا او قضية ...
في مبحث التناقض في القضايا وههنا اشكال وهو ان ارتفاع النقيضين بنفسهما فيكون نقيضهما للنقيضين ...
وجوب نقيض الآخر ... ان يكون ... الجواب عنه ان ... ارتفاع النقيضين ...
الارتفاع ... الاجتماع ... ارتفاع الآخر فافهم ـه قوله فنقيضاه ... ۳۹
ولا يمكن نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ... النقيض على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ...
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يصدق كل انسان ناطق وكل لا ناطق لا انسان فيصدق بعض الانسان ليس بناطق ...
الانسان ناطق وبعض الناطق لا انسان هذا خلف ـه قوله فتساويا ...
ـه قوله بدون الآخر ... من المتساوي الآخر فارتفع التساوي من البين ـه قوله ... وجود ...
التساوي بينهما فلا ... التساوي بين نقيضهما ... يلزم الخلف ۱۲ ... ـه قوله ... اي في ... التفارق ...
... والافتراق ... ـه قوله والعين التصادق الخ ... الموجبة ... كل الانسان ناطق قوله ...
رفع التصادق ... التصادق فيصدق السالبة المعدولة ... قولنا بعض الانسان ليس بلا ناطق ـه قوله لا صدق التفارق ...
على ... نقيض الآخر فيصدق الموجبة المحصلة وهو قولنا بعض اللانسان ناطق ـه قوله لا فيما التفارق ...
نقيض الآخر ... على شيء وقد يقال ... التساوي ... ثبوت ...
عليه ... الانسان ... الاعم ... الناطق واللاناطق ... كل ناطق انسان ...
اللانسان لا ناطق ... كل ما ... الانسان ... ناطقا ...
... التفارق ... اشكال ... التقدير ...
... ـه قوله ...
التفارق فافهم ۱۲ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء

الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشك بان اجتماع

النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا

وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام

لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او

ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام

والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

بقيه بر صفحه آينده

کذا فی شرح الرسالة ۱۲ تعلیقات مرضیہ ۸ قوله من الممکن الخاص الی ان الامکان العام
سلب ضرورة احد الجانبین والامکان الخاص سلب ضرورة الطرفین فاذا تحقق سلب ضرورة الطرفین تحقق سلب ضرورة احد
الجانبین ولا عکس فبینهما عموم وخصوص مطلقا ۱۲ تعلیقات مرضیہ ۹ قوله وکل الا ممکن عام الخ لان الامکان العام نقیض العام یکون
الاخص والامکان الخاص نقیض الخاص فیکون اعم فیصدق کل لاممکن عام لاممکن خاص وهذه هی الصغری والکبری قولنا کل لاممکن خاص
اما واجب او ممتنع وهو نقیض الامکان الوجود فقط ضروریا او ممتنعا کان العدم فقط ضروریا فینتج من الشکل الاول قولنا کل لاممکن عام اما واجب او ممتنع
صغری و فیهم الکبری وهو قولنا کلاهما ممکن عام فینتج کل لاممکن عام ممکن عام وهذا باطل والدلیل علی الکبری ای الثانیة ان الواجب
وجوده ضروریا والممتنع عدمه ضروریا لکون عدمه ضروریا فیصدق علی کل منهما انه جانب مخالف غیر ضروری فهذا هو الممکن العام ۱۲
تعلیقات مرضیہ ۱۰ قوله فکل لاممکن عام الخ وهو باطل لاجتماع النقیضین هذه الشبهة مستندة الی الکاتبی واجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب به صاحب
المطالع بان المقدمة الاولی وهی کل لاممکن عام لاممکن خاص سالبة الطرفین لسلب الامکان العام والامکان الخاص من الموضوع والمحمول فلا نسلم
انه یصدق کل لاممکن خاص اما واجب او ممتنع لکانت سالبة الموضوع لم یصح حمل الواجب والممتنع علیه ولا کلاهما ممکن عام ولاممکن خاص مما یصدق
علیه الممکن العام بحکم الصغری وان کانت الموضوع وان صح الحمل علیه لکن لا یتکرر الاوسط وفی الصغری سالبة الموضوع والکبری معدولة والثانی
ما اجاب به صاحب القسطاس بمنع کلیة الکبری اذ من افراد لاممکن الخاص ما لا یکون فیه کلا الطرفین ضروریا فلا یصح حصر الافراد فی الواجب والممتنع مع ان من
الافراد ما لا یکون واجبا ولا ممتنعا لا یقال هو الفرد داخل فی الممتنع فلا نسلم الحصر لان الممتنع الذی هو من اقسام ممکن العام ما یکون العدم فیه ضروریا
ویصدق علیه انه ممکن عام وهذا الفرد ما لا یکون فیه العدم والوجود کلاهما ضروریا فانه یصدق علیه انه ممکن عام والثالث ما اجاب به المحقق
الطوسی من غایة التحقیق بان الامکان الخاص فی الصغری خارج عن النقیضین من الامکان الخاص الذی هو نقیض الامکان
العام الذی ذکره الاول وحاصله ان الامکان الخاص فی الصغری عبارة عما یکون ممکنا عاما وما یکون ممکنا خاصا فحینئذ ما لا یکون فیه احد الطرفین ضروریا
کالواجب والممتنع وما لا یکون فیه احد الطرفین ضروریا کالامکان الخاص یعنی شاملا لما کان فیه کلا الطرفین ضروریا وبالجملة ان الممکن العام
علی نوعین من حیث الوجود ومن حیث العدم والجانب المخالف فی الاول العدم وهو لیس بضروری واما الجانب الموافق ای الوجود وامکان ضروریا
فهو واجب وما لم یکن ضروریا فهو ممکن خاص والجانب المخالف فی الثانی ای الوجود وهو لیس بضروری لنفی الجانب الموافق ای العدم امکان ضروریا فهو ممکن عام والاخص
فهو ممتنع ممکن العام ثلثة اقسام واجب الوجود وممتنع الوجود وممکن الخاص ۱۲ عبد الغفور ۱۱ قوله والجواب بان الخ نقیضا بعض المفهومات الشاملة
عام العموم والخصوص مطلقا بل نقیض الاعم والاخص کذلک انما یکون فی سوی المفهومات الشاملة وحینئذ لا یلزم ان یکون بین نقیضیهما بین الانسان عموما مطلقا
فلا یلزم الاستحالة فی الشکل الاول وکذلک یمنع الصغری فی الشکل الثانی وهی قولنا کل الاممکن عام لاممکن خاص فانه بناء علی القاعدة والممکن العام الخاص من
المفهومات الشاملة فقط صدقه بلا دلیل ۱۲ تعلیقات مرضیہ ۱۲ ولا یمکن ان یجاب بمنع استحالة صدق النقیضین علی شیء فیه والمادة بالحمل العرضی
بل الصدق علی الافراد واللاجزء علی الجنس وانما الممتنع صدقهما علی شیء ثالث کما فی بعض الشروح لانه لا یستقیم عرفا للتغایر لانه لو جرت المغالطة بل کلما
صدق علیه اللاممکن العام صدق علیه اللاممکن الخاص وکلما صدق علیه الممکن الخاص صدق علیه الواجب او الممتنع فینتج کلما صدق علیه اللاممکن العام صدق علیه الواجب او الممتنع
والکبری هو ان کلما صدق علیه الواجب او الممتنع صدق علیه الممکن العام فینتج بالشکل الاول کلما صدق علیه اللاممکن العام صدق علیه الممکن العام فلزم ما فرضتم استحالة من
صدق اللاممکن العام والممکن العام علی شیء ثالث فاستقر الشبهة کما کان ۱۲

تمت تعلیقات مرضیہ رحمۃ اللہ علیہ

والاخص من وجه تباین جزئی کالمتباینین فبین نقیضیهما تفارق

أي النقيضين تباين جزئي ١٢

في الجملة لان بين العينين تفارقا فحينئذ يصدق

أي سواء كانا كليا أو جزئيا ١٢

عين احدهما مع نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن

أي التباين الجزئي ١٢

التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان والانسان واللاناطق

وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللابيض واللاانسان والحجر

والحيوان وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر في الكلي ايا عين

أي في نقيضي المتباينين ونقيضي الأعم والأخص من وجه ١٢

حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع

۴۴

[illegible]

ضم تباين كلي لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ١٢ ف٨ قوله كالحجر الخ فان بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الثوب الابيض وتفارقهما
في الفرس والحجر وبين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن التباين الكلي فان نقيضيهما هو الحجر والحيوان وبينهما تباين كلي ف٩ قوله والانسان الخ هذا
مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي فان الانسان واللاناطق متباينان تباينا كليا وبين نقيضيهما وهو
اللاانسان والناطق ايضا تباين كلي ١٢ مولوي محمد مبين ف١٠ اي يكون بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه
ف١١ قوله كالابيض الخ هذا مثال للاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما ايضا عموم وخصوص من وجه فان الابيض والانسان يجتمعان في الانسان
الابيض ويفترقان في الانسان الاسود وبين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا عموم وخصوص من وجه ١٢ ف١٢ مثال المتباينين الذين بين نقيضيهما تباين
جزئي متحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه فان الحجر والحيوان متباينان ونقيضاهما هما اللاحجر واللاحيوان يجتمعان في الشجر مثلا ويفترقان في الحجر
والحيوان ف١٣ تقرير السوال ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المعدولة فحيث لا يصدق عين الاخص لا يلزم ان يصدق نقيضه وتقرير الجواب
ان العموم من وجه وكذا التباين الكلي لا يكون في المفهومات الشاملة ونقائضها فيما يصدق لا محالة على شيء فيكون الموضوع موجودا ونقيض وجوده
يلازم النقيضان ١٢ شرح فيروز ف١٤ تقرير السوال ان الشيء واللاانسان بينهما عموم وخصوص من وجه مع ان بين عين العام ونقيض الاخص
يكون عموم وخصوص من وجه مع ان بين نقيضيهما وهو اللاشيء والانسان ليس تباين جزئي اذ هو صدق كل من الطرفين بدون الآخر في نفس الامر
فصار الصدق فيهما معتبرا فيه واللاشيء لا يصدق على شيء فيهما فلا تباين بالمعنى المذكور وكذا بين اللاشيء والانسان تباين كلي مع ان بين نقيضيهما
عموم وخصوص مطلقا بالضرورة ان كل انسان شيء بدون العكس ويكذا سوق الكلام بين اجتماع النقيضين واللاانسان وغيرهما فالجواب تخصيص
هذه القاعدة بغير نقائض المفهومات الشاملة والكليات الفرضية ١٢ حسن المبين ملخصا ف١٥ قوله ثم الكلي الخ لما فرغ عن بيان
النسبة بين الكليين شرع في تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة والمراد بالكلي المفرد كما صرح به الشيخ في الشفاء فخرج الحد فانه يكون مركبا
(٤٤) ١٢ تعليقات ضيائيه ف١٦ قوله ثم الكلي الخ اعلم ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون عين ماهيتها فهو
النوع كالانسان فانه عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مخصوصة متمايز بها تشخص عن شخص آخر او لم يكن
عين حقيقة الافراد بل يكون داخلا فيها والداخل لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر او لا يكون فان كان الاول فهو الجنس كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو الفصل كالناطق فانه ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ١٢ عبد الغفور
ف١٧ قوله حقيقة الخ حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تختص بالموجودات العينية والماهية ماخوذة من ما هو والمراد بها هنا جوابا عن ذلك السوال
… كان له وجود في الاعيان ولا ذا ما قال حقيقة ولم يقل ماهية كما في المطالع لئلا يرد ان القسمة حاصرة لجواز ان يكون … اليه … هنا
… تقسيم الكلي … باعتبار افراده لا باعتبار ماهيته … فلا يرد ان الناطق اذا نسب الى الشيء كان … ليس …
… ان الجزئي … نوعا كان او كليا فيمثل الاعم … الاخص … الجزئيات للناطق ١٢
ف١٨ قوله داخل فيها الخ اي داخل في حقيقة الافراد كالحيوان بالنسبة الى افراده النوعية كالانسان والفرس لانه داخل في حقيقة الانسان لان
حقيقته هو الحيوان الناطق والحيوان داخل في هذا المجموع ١٢ مبين ف١٩ قوله تمام المشترك المراد بتمام المشترك ما لا يكون جزء مشترك بينهما سواه ويكون
… المشترك جزءه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس وليس سواه مشترك بينهما والجسم الذي هو ايضا مشترك بينهما فهو جزء من
الحيوان داخل فيه لا غيره ومباين له ١٢ ف٢٠ قوله المراد بالافراد الاشخاص … ما هو المصطلح عندهم … ان يكون القيد والتقييد كلاهما داخلين …
حينئذ لا يكون تمام حقيقتها كل جزء منها ضرورة دخول التقييد … فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات …
والتقييد … ضرورة … فان الماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص …

آخر اولا ويقال لها ذاتيات ومنها يطلق الذاتي

بمعنى الداخل او خارج مختص بحقيقة اولا ويقال لها

عرضيات المحمول على ان العرض غير العرضي وغير

المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض

لا بشرط عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض

المقابل للجوهر ولذا صح المشتق اربع المادة ذراع ومن ثم

قال ان المشتق لا يحمل على النسبة ولا على الموضوع

٢٥

بقية الحاشية في صفحة ...

عدد ٣٢٦

حقيقة الافراد وهو الخاصة النوع او الجنس وهو الذي هو تمام المشترك وهو الخاصة للجنس او لا يختص بحقيقة الافراد وهو العرض العام ويقابل الخارج المختص و
غير المختص عرضيات في باب الكليات الخمس وان اطلق عليها الذاتي في غير هذا الباب كما مر ١٢ شرح فيروز ٥٦ قوله عرضيات فان العرضي
هو الخارج المحمول وهذا يعم الخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه ١٢ ٥٧ قوله الجمهور الخ قال ملا حسن هذا هو الحق بحسب النظر الدقيق فان النظر
حاكم بان المحمول هو المأخوذ مغاير لحقيقة المحل ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وهذا يظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض واما العرضي فهو الخارج
المحمول … الاسود مثلا فلان … امر انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد الموجودين في الخارج ٥٨ العرض … يعني
ان العرض والعرضي متباينان لان العرض ليس بمحمول والعرضي يكون محمولا وكذا العرض مباين العرضي والعرضي عبارة عن … الخ
… مركبا ولاشك ان المركب مغاير البسيط ١٢ ٥٩ قوله بين المحل الخ التباين بين العرضي والمحل اظهر لان المحل ما يقوم العرض …
… بخلاف العرض فانه لا يوجد بنفسه بل يحتاج في قيامه الى المحل فكيف يكون المحل عين العرض ١٢ ٦٠ قال بعض الافاضل … وهو المحقق
الدواني في الحاشية القديمة وحاصل كلامه انه لا فرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة وانما الفرق باعتبار كما بين … فالابيض اذا
اخذ لا بشرط شيء اي من حيث هو هو مع قطع اللحظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضي مشتق ومحمول على الجسم بالمواطاة لانها …
المحل فهذا الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع معه فهو عين المحل فيحمل عليه بالمواطاة لاتحاده معه فيقال الثوب الابيض واذا اخذت
بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل منفصل بنفسه وهو المشتق منه ويحمل على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة فيقال …
المواطاة فيقال الجسم ذو بياض ٦١ اعترض عليك ان المحقق الدواني قال في الحاشية القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شيء
(٤٦) فهو عرضي واذا اخذ بشرط شيء فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شيء فهو البياض المقابل للجسم فالبياض العرض … باعتبار
وهذا تحقيق الفرق بين العرضي والعرض … ان الفرق بينهما بالذات انتهى ملخصا وهذا الكلام ان دل على اتحاد العرضي والعرض
… على اتحاد العرض والمحل … ان العرض اذا اخذ بشرط شيء فكان مجموع المحل والحال لا مجرد المحل فقط ويؤيده ما قال
المحقق الدواني في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة بوجود … ١٢ ٦٢ قوله ولذا صرح الخ استشهاد على اتحاد
العرض والمحل … وقسم من الكم المنفصل والمقدار قسم من الكم المتصل وهما قسمان من … فلو لم يتحد العرض والمحل … عليه
… يكون مجازا من قبيل … فيكون المعنى … ١٢ ٦٣ قوله ثم …
العرضي والعرض … لاتحادهما مع المحل … القول … قوله … اي من اجل اتحاد
العرضي والعرض والمحل بالذات والفرق بالاعتبار انتهى كما وقع من بعض المحققين … ٦٤ قوله ولا على … كما ذهب اليه اهل العربية
… المشتق … النسبة المعتبرة في الاول نسبة تقييدية ملحوظة بالتبع وانما المقصود منه الذات المقيدة … من …
بهذه الذات ملحوظة قصدا وبالذات فتكون مستقلة … لان تكون محكوما عليها ومسندة اليها بخلاف الثاني فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة الى
الفاعل … المقصود … من حيث انها مسندة الى الفاعل فيكون غير مستقل فلا يصح ان يقع محكوما عليه ومسندا اليه كذا افاد …
قدوة المحققين نور الله مرقدهما ١٢ منه

مولوی

لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر الناعت وجده

هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في

جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد. وههنا مباحث الاول ان ما هو

سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر على واحد

لکلام الشیخ تؤیدہ قال المحقق الدوانی وفی ہذہ اشارۃ الی اسم لقولہ ویؤیدہ ما قال ابن سینا الخ قال فی الحاشیۃ یرد علی الشیخ انہ
یلزم ان یکون اللفظ المشترک بین المخالفین مثلاً موجودین بوجودین فان وجود ما لہذا غیر وجود ما لذلک الخ وبطلان اللازم من البدیہیات لا یقال الشیخ
ان یقول علی مذہب الجمہور وان لم یلزم کون شیء واحد موجوداً بوجودین لکن یلزم قیام عرض واحد بمحلین فی ہذہ الصورۃ فانہ باطل فہو جوابنا ونقول
فی التقصی عن الفریقین ان بطلان التالی علی تقدیر الدلیل ممنوع فان اللفظۃ الواحدۃ یعرض للمحلین من حیث اتحادہما فی الوجود لمنشئ تلک الحیثیۃ
مصححۃ لذلک والحکم یعلم کیفیۃ تصحیحہ فتح ۱۲ عبد الغفور ۵۷ قولہ فالکلیات الخ ولما علم من التقسیم الاقسام بالاجمال شرع فی علیہ قولہ فالکلیات
خمس ولما اقتضی تقدیم الکلی تقدیم تعریفہ من الحضریات تقدیم الخاصۃ علی العرض ومن الذاتی تقدیم الجنس لکونہ اعم فی الذہن ولسبقہ
فی التعقل ثم النوع لمشابہتہ فی الجنس فی کونہا مقولا فی جواب ما ہو وکون نسبتہ الی الاشخاص نسبۃ الجنس الی الانواع بخلاف الفصل فانہ مقول فی جواب ای
وکان جزء للنوع ایضاً مل لہ مشابہۃ بالخاصۃ لترتیب الکلیات علی النسق المذکورۃ فی الکتاب اقتضاء طبعہم بین ما یبدو ما وتعاریفہما وتحکماتہما ۱۲
شرح فیروز ۵۸ قولہ علی کثیرین ای الصالح للمقولیۃ بحسب نفس الامر لا بالتنبیہ ویخرج الکلیات الفرضیۃ بالذات فانہ لا الحقائق الموجودۃ
المتباینۃ بالنسبۃ لا مطلقا فان حمل الشیء دانیۃ امر محقق اعتبارہ لا یتوقف بانتفائہ کیف والذاتیات لیست بمحمول لہ فلیست بمعتبرۃ فالنقص بالکلیات
الکلیات الفرضیۃ لمتباینۃ لا یصدق علی الحقائق الموجودۃ المتباینۃ من حیث انہا موجودۃ متباینۃ وبالجملۃ قطع النظر عن الحیثیۃ فلا یصح
حملہا علیہا انما قال علی کثیرین مع انہ لازم الکلیۃ لتصریح اشارۃ الی ان المراد کثرۃ حقیقیۃ بحسب الذات لا الکثرۃ اعتباریۃ بحسب الاوصاف وذکر صیغۃ
جمع المذکر العاقل تغلیب وصرح بقیدہ کلی مع اراد التعریف عقیب الکلیات الذی یظہر منہ التعریف مع کونہ یصدقہ الاختصار لان الجنس
فی التعریفات الناقصۃ لیس المقصود منہا مجرد التمییز بل الاحاطۃ بالماہیۃ والتمییز مقصود بالعرض علی انہ لو لم یذکر لتوہم صدق التعریف علی حدود الاجناس
٤٨ مع انہا لیست بجنس فلما صرح لیفید الکلی الذی افرادہ معلوم فی التقسیم دون المقول علی کثیرین ذات الاجناس وہہنا یظہر ان النسبۃ بینہما العموم من وجہ
من وجہ بتقسیمین حقائق یخرج الانواع والفصول وخواصہا کلہا لان حملہا لیس علی مختلفین فی التعبیر وتعلیق الحکم بالمشتق یدل علی علیۃ
الجمہور ہیہنا علی کثرۃ مراد الکثیرین المختلفین فالاکان الظاہر بالحقیقۃ وعدل عن قولہم بالنوع لان المبادیٰ فیہ ایضاً تحقیقہ فلیکشف لنا اولا والا
لزم الدور فان النوع یعرف بالجنس ویقال کلی مقول علیہ وعلی غیرہ الجنس فی جواب ما ہو ویخرج العرض وکذا ان تقول یخرج الفصول البعیدۃ وملحقاتہا
والخواص فانہ متعلق بالمقولیۃ فانکان الجنس جوابا عن الماہیۃ کالانسان ۱۲ شرح فیروز ۵۹ قولہ فقریب کالحیوان مثلاً فانہ جواب عن الانسان
الفرس وکذا عنہ والبقر وغیرہما ۱۲ شرح ۶۰ قولہ والا الخ ای لم یکن الجنس جوابا عن الماہیۃ وعن کل المشارکات لہا فی ذلک الجنس بل یکون جوابا
عنہا وعن بعضہا البعید کالجسم النامی فانہ جواب عن الانسان وعن الشجر الذی یشارکہ فی الجسم النامی ولیس جوابا عنہ وعن الفرس الذی یشارکہ فی الجسم النامی ولا یکتفی
عبارۃ المراد من عبارتہ کما فی التہذیب والمراد بالجنس القریب ما لا یکون تحتہ جنس بل النوع وکلما زال الحیوان فالجنس تحتہ فی البعید یعنی النوع لان الجواب
الاول الجنس القریب فاذ حصل الجواب بان یکون البعید مرتبۃ واذا کان الجواب بما لیشارکون البعد مرتبتین فعلی ہذا القیاس فعدد الاجوبۃ یزید علی مراتب البعد
بواحد لکن کلما زید بعد الجنس نقص الذاتیات لان الجنس البعید جزء القریب واذا زاد علیہ سقط الجزء الآخر من نسبۃ الاعتبار ۱۲ شرح فیروز
۶۱ قولہ مباحث الخ جمع مبحث بمعنی البحث وہو فی اللغۃ التفتیش یقال بحث عن الشیء تفتیش عنہ وفی المناظرۃ والعرف اثبات النسبۃ الایجابیۃ او
السلبیۃ بالدلیل وحمل الاعراض الذاتیۃ لموضوع العلم علیہ وبیان حکام الشیء وہو الاظہار بانہ موجود ظاہر ہہنا بالمعنی الاخیر البحث ۱۲ فیروز ۶۲ قولہ فتأمل
المختلفۃ سوا کانت مختلفۃ بالاشخاص او الانواع او الاجناس من حیث الخصوصیۃ ۱۲ ۶۳ قولہ ان فہم الحواسی فی السؤال علی ما مر واحد ولم یذکر فیہ
امور متعددۃ کما اذا سئل عن زید مثلاً بما ہو فیجاب بالنوع ای یقع فی الجواب النوع والانسان ۱۲ + ۹ شرح فیروز

بالنوع والحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة و

بالجنس ان كانت مختلفتها ومن ههنا تبين صحة عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس مع وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

بانه اذا كان هذان فى مرتبة واحدة فلا يمكن تحقق النوع بدون احد الجنسين فلا يكون هذا بأن يحصل كل منهما بالفصل ورده بأن هذا انما يلزم لو
ابهما تحصلا وتحصلا واقعا بأنفسهما بدون الفصل هو خارج عنه ولزم دور على انه لو تحصل كل منهما بالآخر يلزم ان لا يمكن ان يكون احد الجنسين مقدما
لتحصيل الآخر اذا كان متحصلا فى نفسه فلو تحصل كل منهما بالآخر لزم ان يتوقف تحصيل كل منهما على تحصيل الآخر فذلك الدور عليه فلا يرد انه يجوز ان
يكون تحصل كل منهما موقوفا على ذات الآخر لا على تحصله فيكون الدور دور معية لا عليه فيه بسط فى شرح التجريد وحواشيه ١٢ قاضى
مبارك ٥١ قوله لماهية واحدة لا لماهيتين فانه يجوز ان الحيوان جنس قريب للانسان والجسم النامى جنس قريب للحيوان
الدليل على عدم الامكان ان الجنس يقع فى جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة بتمام الحقيقة فيكون تمام المشترك فلو كان الواقع فى
الجنسين فقط فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشىء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتى فان احد
الجنسين الى آخره بالفصل القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا فى التقويم ١٢ مولوى حسن ٥١ قوله الثانى في اجزاء
البحث الثانى اعلم انه قد اختلف فى كيفية تركيب النوع من الجنس والفصل مع التفصيل فى الشرح والشيخ الرئيس قد اختار اتحاد الجنس والفصل وجودا و
(٥٠) فيه المصنف رحمه الله فقال وجودا الخ تعليقات صبيه ٥١ قوله وجود الجنس الخ يعنى ان
الجنس والنوع متحدان فى الوجود ذهنا فى الوجود الذهنى وخارجا فى الوجود الخارجى وجودا واحدا ١٢ عبيد الله والاشهر كما هو مختار الشيخ الرئيس
وغيره من المتقدمين وقال البعض تركيب الماهية من الجنس والفصل لا انضمامى بان الفصل منضم الى الجنس وهما موجودان بوجودين فقال البعض ان وجود
النوع لبساطته لا اجزاء له والفصل منتزعة عنهما وجودا ولما لا يمتنع الانتزاع فهما انما يحمل عليه هذا مبين ٥١ قوله ثم يرد عليه الخ اى على
النوع لان معيار الحمل هو الاتحاد فى الوجود فيجرى الذهن والخارج فههنا اشكال قوى فان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الجنس والنوع قيام الشىء بالمحل يلزم
لو قام بالنوع فقط يلزم ان قيام الجنس بوجود الكل يعنى جزء لا يحل الا بالاشكال قال شيخنا ذلك ١٢ قاضى ٥١ قوله بان
يعنى قابلية الجنس على النوع كالعين بالزمان كذلك العين بالذات يعنى بحيث يكون الجنس سببا للوجود والنوع يفتقر اليه وجوده ويحمله ولما رد القول باتحاد
الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شىء واحد بعينه فى محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء و
وكل منهما محال فلا سبيل الى اتحاد الوجود فلهذا يريدون الجنس وقال شيخنا ذلك تحقيقه ان الجنس مبهم النوع تحصيل
قبل تحصل النوع بان تحصيل وجود الجنس فى ذلك المقام ولا ثم يضاف اليه الفصل فى مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا وكان الجنس المقدم على النوع لا اشتباه فى
تقريبه بحسب التصور ضرورة تقدم نفس ذات الجزء على ذات الكل بالذات كذا وجودا على وجوده كذلك
لكن بتعبير الواقع الابهام الكونى بعينهم بالتحصيل لا يكون الجنس الا بالذات كالنوع
الا بالارادة الاثر المعدلات الجنس ٦١ قبل الوجود
الابهام قبل الاثبات والاثارة
الا لقيام من آثار الاحكام ١٢ م

فان اللون مثلا اذا خطرناه بالبال قطع النظر عن تحصيل
شيء متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة
شيء متقرر بالفعل واما الطبيعة النوعية فليس يطلب
فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا
انه جنس الانسان فهو محمول وانه مادة له فهو غير محمول
الحمل عليه فيقول الجسم ان اخذ بشرط عدم الزيادة

بقية الصفحة بيضاء

في الطبيعة النوعية تحصل معنا ما اي التحصل النوعي الذي هو قبل التحصل الشخصي لتحققه بل يطلب بهما تحصل الاشارة اي التحصل الشخصي اولم يف [illegible]
الا التحصل الشخصي الذي يمنع الاشتراك ففي النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الصنفية وبالنظر اليه يحتاج النوع الى امر زائد وهو التشخص الذي
ويعينه بحسب الاشارة فثبت الفرق ١٢ تعليقات مرضية ٥٤ قوله فليس يطلب فيهما الخ لان معنا ماثابتة بالنظر الى ذواتهما دون التشخص من
نحو تشخصهما والاشارة تابعة له وقد يستدل على بطلان علية التشخص لو كان علة لوجود النوع وتحصله انها يستلزم الدور او التسلسل وتوضيحه ان التشخص
لو كان علة لوجود النوع وتشخصه فذلك التشخص المعلول اما ان يكون عين التشخص الذي هو علة فهو دور للزوم توقف الشيء على نفسه واما ان يكون غيره
فيكون التشخص المعلول ايضا علة لوجود النوع وتشخصه فننقل الكلام في هذا التشخص كالكلام في السابق وهلم جرا فلزم التسلسل ١٢ ٥٥ قوله الثالث ما
الفرق الخ تعلو عليك اولا ان هذا المبحث الثالث اشكال في باب النظر وهو ينفسها حقيقة وثانيا انه اختلف القوم فذهب بعض الى ان التركيب من
الجنس والفصل لايجامع التركيب الخارجي فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان يكون مؤلفا من الجنس والفصل وذهب اكثر المتأخرين الى انهما متلازمان ويستدل بانه
يمتنع انتزاع اكثر من الواحد فلا بد ان انتزاع الجنس والفصل من مبدأين هما المادة والصورة وفيه انا لا نسلم امتناع انتزاع الكثير من الواحد وذهب الشيخ الرئيس الى انهما
يجتمعان غير متلازمين وعلى التقديرين لا بد من بيان الفرق بين المادة والصورة وبين الجنس والفصل فاراد المصنف بيانه فقال ان الفرق انه
بالذات او بالاعتبار بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان لكونه تماما للانسان وغيره تمام المشترك بين الانسان والحمار ويحمل على الانسان
فان الجنس جزء محمول ويقال ان الجسم مادة للانسان فهو اي الجسم يستحيل الحمل عليه اي على الانسان لان المادة جزء خارجي غير محمول فاخذ بشرط
والمادية في الجسم وهو محمول من حيث الجنسية ويستحيل الحمل من حيث المادية فافترق ما بين الجنس والمادة ١٢ ٥٦ قوله الجسم الخ بيان الاعتبارات
٥٢ الثلث وتجري بالقياس الى الاجزاء المحمولة كالفصول للاجناس فالجسم مثلا قد يؤخذ بشرط لا شيء بان يؤخذ معناه جوهرا ذي
طول وعرض وعمق فقط بان يعتبر اتمامه بهذا القدر وزيادة ما عداه حتى يكون في هذا اللحاظ المحصل في ذاته فاذا قارنه معنى آخر فانها هو خارج
عنه يحصل له فهو بالقياس الى ذلك المركب منهما مادة ولا يحمل على شيء منهما ثم اذا اخذ ذلك بحسب الاختلاف بين الاعيان فهي مادة خارجية وان الفصل
بحسب الاتحاد بحسب الذهن ذهنية وقد يؤخذ لا بشرط شيء بان يؤخذ وذلك جوهرا طول وعرض وعمق من غير اعتبار الاختلاط والاتحاد
حتى اذا قارنه معنى آخر محمول شيء الوجود لم يكن المجموع جسما ومن غير الاعتبار عدم الانضمام حتى اذا
لم يكن معنى آخر لم يكن هناك جسم بل الجسم معنى الجسم مرسل بحيث كل ما اقترن به الخارج
وجدهم فانه يكون ذلك كان هو في هذا اللحاظ جنس الجسم في ذاته قيل انه
كلما اقترن به الجوهر المحصل على المركب يوجد شرط شيء وذلك بان
يؤخذ مخلوطا بالفصل ان ذلك المخصوص الاختلاط وانما يكون وقوله
في مع غير ان الانسان والجسم من يكون كل منهما عين الآخر ومن
المركب بالفعل كما كان كذلك يكون يتحقق اذا
او هذا الا بشرط شيء ١٢

فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط

شيء بل كيف كان ولو مع الف مقوم داخل

في جملة تحصيل معناه جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل

مجتمع من مادة وصورة ذاتا كانت او الفا

وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس يسير ودقيق في البسيط

فتصحيح المادة متعسر ومشكل فان اجمال المتعين لتحصيل وتبيين

المبهم اعضل عليهم وبهذا يظهر الفرق بين الفصل والصورة

ومن هيهنا يسمعونهم يقولون ان الجنس ماخوذ من

المادة والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان

الكلي جنس للحصة فهو اعم واخص من الجنس بعض

وحاصله ان كلية الجنس باعتبار الذات وخصوصيته

الكلي باعتبار العرض وعتبار الذات وغير باعتبار العرض

الصفحة الثانية للحواشي

الخارجية ولو كان لها اجزاء عقلية ايضا

لزم تعدد الحقائق للمركب لانه بحسب الاجزاء الخارجية صار حقيقة

وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة اخرى وانه محال والجواب ان التغاير بين الاجزاء الخارجية

55 والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فغاية ما لزم تعدد الحقائق بحسب الاعتبار لا حقيقة ولا ضير فيه

١٢ التعليقات الرضية ٥٨ قوله قالوا ان الكلي الخ انما ورد بلفظ قالوا فان البحث في الحقائق المتاصلة لم يتبين

بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جدا نعم بناء القول هذا على قولهم فقط مولوي محمد حسن رحمة الله عليه

٥٩ قوله فهو اعم لان الكلي جنس للخمسة ومن الخمسة الجنس فصار الكلي جنسا للجنس وجنس الشيء يكون اعم منه مطلقا فهو اسار

الكلي اعم من الجنس ٦٠ قوله واخص الخ لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الخ وهذا صادق على الكلي ايضا فيكون فردا من

مطلق الجنس وفرد الشيء اخص منه بالضرورة فالكلي اخص من الجنس كما ان الحيوان فرد من مطلق الجنس فهو اخص منه ١٢ ٦١ قوله معا ولما ثبت ان الكلي

اعم من الجنس واخص عنه ايضا فيلزم اجتماع المتساويين وهذا هو تقرير السوال ١٢ ٦٢ قوله وحله الخ حاصل الحل ان مفهوم الكلي داخل

في مفهوم الجنس جزء المفهوم ومصداق قولنا الجنس كلي نفس الجنس لان الكلي ذاتي له ومصداق الذاتيات لا يكون الا نفس ذات

الموضوع ومصدق الجنس على الكلي بواسطة عروض حصة الجنسية له فهو بالعرض لا بالذات لان مفهوم الجنس غير داخل في مفهوم الكلي

ومصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض بالحصة الجنسية ١٢ محمد حسين ٦٣ قوله باعتبار الذات لانه

ماخوذ في مفهوم الجنس وكان مفهوم الكلي ذاتيا لمفهوم الجنس ٦٤ قوله باعتبار العراي بالواسطة في الثبوت لان مفهوم الجنس

غير داخل في مفهوم الكلي فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض لحصة الجنسية

لما عرفت في موضعه ان مصداق العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زائدة عليه فيكون

حصة من الكلي عين الجنس

باعتبار عروض حصة الجنس لا باعتبار ذاته ١٢

قد وضع استاذ العلماء

وتتفاوت الاعتبارات بتفاوت الاحكام فمن ههنا

تبيّن جواب ما قيل ان الكلي فرد وسرّ بعينه فهو غيره و

سلب الشيء عن نفسه محال فلم لا يجوز ان يكون حقيقة

الشيء عين الشيء جامعة لكن لما كان عينه تابين فلا

محذور ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

والحاصل ان الكلي اذا كان موجودا فهو متشخص فيحمل مقولية

على كثيرين والا فكيف يكون موجودا للجزئيات لم توجد

وحصل ان كل موجود معروض التشخص مسلم فذلك
دليل التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع

الثاني النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال
على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي و
بينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس

[illegible]

في جواب اي شيء [illegible] قوله حقيقته سواء كانت [illegible] جزئية [illegible] بالنسبة [illegible]

بالاصدق [illegible] الانسان [illegible] الحقيقة [illegible] قوله [illegible] بن حقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] تمام ماهية [illegible] الملول الذي [illegible]

المشهور [illegible] ثبوت النوعية [illegible] او التقسيم [illegible]

كلية [illegible] قوله [illegible] الذي

فانه [illegible] جواب ما هو [illegible] فان قلت

[illegible] لا حاجة الى قيد الاولية [illegible]

[illegible] الاول ما يجاب بحسب سوال ما هو والثاني ما هو [illegible] والثالث في [illegible]

[illegible] عن النوع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] حقيقته [illegible] على الكثرة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالنوع الاضافي لان [illegible] بالاضافة الى [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السائل [illegible] الاضافي

[illegible] الاجناس [illegible] الى ان الاضافي [illegible] ان كل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] العالية [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] فان الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما مفرد او مركب فالجنس الكلي ... الكلي التام

والاخص الاعم المتوسط ولا الى ... باعتبار العموم

والنوعية باعتبار الخصوص ... فالنوع الاول

والجنس العالي جنس الاجناس ... [illegible]

المقول في جواب اي شيء هو في جوهره الجنس

كالوجود فصل فان ميزه عن المشاركات في الجنس

القريب فقريب او البعيد فبعيد ... [illegible]

[illegible]

الحواشي للصفحة السابقة

معناه كان المراد بالمميز الذاتي فان تميز عن جميع الاغيار فهو فصل قريب وان ميز عن بعضها فهو فصل بعيد وان قيد بـ ... عن جنسه وما يجري مجراه كان
المراد بالمميز بعض ... فاما ان يميز عن جميع الاغيار فخاصة مطلقة او عن بعضها فخاصة اضافية وان لم يقيد بشيء كان المراد بالمميز المطلق في جانب
مميز كان ثانيا انهم اصطلحوا على ان الشيء لما كان ... لا يكون جوابا لما هو فصلا يرد ما اورده الامام الرازي من ان الحيوان يميز الانسان عن مشاركاته
في الجسم فيقع في جواب اي شيء فيكون فصلا فلا يكون حد الفصل مانعا لانه مقول في جواب اي ... ١٢ ... ٨ قوله لا وجود ... استدل
عليه بانه لو كان للجنس فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للوجود وعارضا له فاما ان يكون عارضا لجميع اجزائه او لا فان كان عارضا
لجميع اجزاء عرض الجنس لنفسه ايضا فيلزم عروض الشيء لنفسه وهو محال فان لم يعرض لجميع اجزاء فلا يكون العارض تماما عارضا او لم يكن يتصف
بالوجود فبالعدم فيلزم حينئذ اجتماع النقيضين ثم اورد عليها امورا ملخصها ما في الحاشية القديمة من انه ان اراد انه ... العارض
باسره عارضة لمعروض ذلك العرض فينتقض بالكثرة فانها عارضة للمجموع مع ان الوحدة التي هي جزء له ليست
(٦٠) عارضة له بل لجزءه وان اراد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا اما للمعروض او لجزءه فلا نسلم انه يلزم
كون الوجود عارضا لجزءه وجزء لجزءه ولم جزءا واجيب عنه في بعض الشروح باختيار الشق الاول ورفع الملازمة بان جزء نفس
الكثرة والوحدة نفس الطبيعة من حيث هي الطبيعة الواحدة ولا الكثيرة والا يلزم تقدم الشيء على نفسه فكذلك الطبيعة كما انها
كثيرة كذلك واحدة ١٢ قاضي مبارك ٩ قوله الا فصل له اي لا يكون له فصل ... لان الفصل ما يميز الشيء عن مشاركاته
الجنسية فاذا لم يكن له جنس لا يكون شيء مشاركا فيه فلا يكون له فصل لانه مميز له ١٢ مولوي محمد مبين ع
١٠ قوله قريب كالناطق فانه كما يميز الانسان عن مشاركاته في الجنس القريب كالحيوان كذلك يميزه عن المشاركات في الجنس
البعيد كالجسم النامي ١٢ ١١ قوله والا فبعيد وان لم يفصل الشيء الا عن مشاركات الجنس القريب بل عن مشاركات الجنس البعيد
فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الجسم النامي لا عن مشاركاته في الحيوانية ثم اعلم انه لم يتعين القريب والبعيد في الاول المميز للمشاركات
في الوجود لان الماهية لما تركبت من امرين متساويين يكون كل واحد منهما مميزا لها عن جميع مشاركاتها في الوجود فلا يتصور ... احدهما قريبا
والاخر بعيدا ١٢

ضميمة صفحة متعلقة

بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل

ولا عكس وللجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل

مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم

لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس

جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان

ولا يتقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا

في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية

[illegible] عن الملكة والاكان حصولا للجنس [illegible] حصول انه يكون الحصول [illegible] والمراد بالالحاق كان [illegible] قولات
لمحصل [illegible] هو اثر من آثاره والجواب ان هذا الدليل تم لو كان الفصل علة للجنس واذا كان [illegible] بان [illegible] الفصل
للفصل كما يكون الفصل علة لتحصله ولا يلزم انقلاب المعلول علة [illegible] الجنس [illegible] الفصل باعتبار التحصيل [illegible]
للفصل فاذا كان الفصل جنسا للجنس يكون كليهما عرضا عاما للآخر وهو ظاهر الفساد والثاني اما ان [illegible] الماهية
مع اتحاد الذاتيات او لاختلاف فيلزم الترجيح وفيه ان القائل ببطلان [illegible] عرضا عاما [illegible]
انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو كان احدهما بخصوصه جنسا والآخر فصلا واما لو كان كل منهما جنسا وفصلا فلا [illegible] الرازي [illegible] بان
الماهية اذا تركبت من الحيوان والابيض يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا بالقياس الى الحيوان الاسود والعكس بالقياس الى الجماد
الابيض والجواب كما مر ان الكلام في الماهية الحقيقية وحقيقة القاعدة لا تخفى على ذي [illegible] فانه [illegible]
النوع [illegible] احدهما بالآخر والمراد بتحصيل النوع فلا يحتاج في تحصيل الآخر فيكون تحصيل الآخر زائدا ۱۲ [illegible]
قوله ولا يكون لشيء واحد الخ اعلم اولا ان هذا فرع ثان وثانيا ان الرازي [illegible] بان الفصل هو كمال الجزء [illegible] الا واحدا
[illegible] بان احد الفصلين يكفي في تقويم الماهية النوعية فالآخر لغو فلزم [illegible] الشيء عن الذاتي [illegible]
[illegible] جواز تعدد الفصول البعيدة فكل منهما يكون علة للجنس الذي في مرتبته [illegible] ان [illegible] فصلا
قريبا للحيوان فانهما اثران لفصل هو واحد في الحقيقة لفصليتها اذا كانت مجهولة [illegible] ۱۲ [illegible] قوله ولا
يقوم الخ فانه لو تعدد ولتقومه لنوعين من جنس واحد [illegible] الذي [illegible] ذكره
وجه [illegible] والاول باطل اذ يلزم [illegible] خلاف المفروض فان النوعين [illegible] واحدا فان [illegible]
الذاتيات واتحادهما [illegible] فاذا كان الجنس [illegible] والفصل القريب للنوعين [illegible] بالذات [illegible] ۱۲ [illegible]
محمد حسين [illegible] قوله ولا يقال الخ [illegible] في تحقق النوع [illegible] واحد [illegible] المراد [illegible]
للجنس مع نوعين [illegible] القاعدة الثالثة [illegible] نوع [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا [illegible] الجنس [illegible] ۱۲
[illegible] قوله فصل الجوهر الخ [illegible] بان الفصل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الجوهر [illegible] ان يكون [illegible]
الى [illegible] فان قلت [illegible] فصل الجوهر [illegible] يكون الجوهر [illegible]
وصل [illegible] وكذا في [illegible] فيتسلسل [illegible] قلت [illegible] الجوهر [illegible] وكذا [illegible]
جنس [illegible] المركبات [illegible] عليها انما هو العرض [illegible]
[illegible] قوله فرقا للاشراقية [illegible] فصل الجوهر [illegible] المركبة [illegible]
[illegible] مميزة للشيء عن الغير [illegible]
[illegible] ان الجوهر [illegible] ۱۱
[illegible]

[illegible]

ومنها انه ... بين الاول والاخير انما هو

ان الكل ... او من ... فاما اتم ... هو

... والاول ... فهو متصل ... الى ...

منفصل فالاول ... الكل متصل ... يسمى ... الى

لا انفصال لقسم ... كل ... بما ... انها ... لو كان

ذلك العام مقدما ... والثاني ما صح على ... من الكلي

كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين

[illegible]

من افراده يصدق احد مجموع الانسان في الفرس

حيوان قلنا فضلا عن بيان الانتقال يلزم صدق ا

على المعلول المركب مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاتحاد ممنوع فانه معلول واحد وعلل

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري

شريك الباري فبعض شريك الباري شريك الباري كل

مركب ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع
لان كان كل مركب ممتنع فان قيل انما هو على تقدير
الوجود الفرضى لا يضر الامتناع فى نفس الامر الا ترى
انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر
وصلا ان وجود اثنين يستلزم وجود الثالث وهو ممنوع
وذلك لاحد ان يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين
تحقق امور غير متناهية لانه ينضم الثالث ويتحقق الرابع

قوله

باب احكام

بقية حاشية صـ ٨٥

ليس بلزوم تحليه اعرفت انه بما نحن فيه فيلزم كون الممتنع ممكنا لما عرفت ان امكان المركب يستوجب امكان اجزائه نظرا بالنظر الى ذاته ، امكان المركب فانه ليس علة لامكان جزوه والا بعلوا فان امكان الشيء يكون بالنظر الى ذاته لا بالعلة الغير حينئذ الى النظر في موضعين انه لا امكان بالغير ونظائره في الحاشية منغاوية داخل قوله فقد يشارة اليه ما حصلنا ١٢ مولوي احمد علي سنبهلي

صـ ٨٦ قوله فقد يحصل الصيانا والان عدم الاول لتقييد الاول ممكن بذاته ليستلزم عدم الواجب بالذات ويستحيل بالذات فالممكن يستلزم المحال بالذات والجواب قد عرفت بالتفصيل في الحاشية السابقة

صـ ٨٧ قوله وبيان الخ وحاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين للحقيقة الواحدة فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو مجموع المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى التكلف في ذكر السؤال والجواب المذكورين الذين اوردهما المصنف فان السؤال ساقط من اصله اذ القاعدة المذكورة هي ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما يعني به موضوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت الاستحالة مشترك بين الحقيقيين فان منشأ المسئلة كما في العلة التامة المفيدة لوجود الجنس فلا يمكن تعدده لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا ١٢ ملا حسن

صـ ٨٩ قوله لا يقال يلزم على هذا الخ حاصله ان بناء الحكم على تحقيق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما يستلزم وجود مجموع الثلاثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو استلزام صحة الحكم عليها اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها صح لا شك ان صحة الامكان يستلزم امكان الصحة فيلزم صحة تلك المجموعات معا وهو محال لانه يحيله برهان التطبيق والتضائف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل فلا يسقط الجواب المذكور في المتن ١٢ مرزا حسن عفا الله

بقية حاشية صـ ٨٦

بقية صـ ٨٧

صـ ٨٩ قوله حقيقية كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على ما تحته حقيقة ، حملة حقيقية ١٢

صـ ٩٠ قوله شاملة الخ يعني انه ليس شاملة ان تحت افراد الضاحك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراده كالماشي بالقوة للحيوان فانه شامل لجميع افراد الحيوان ١٢ مولوي محمد حسين

صـ ١٠ قوله والا فالخ وغير شاملة كالكاتب بالفعل للانسان ويمكن المناسب هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كل منها اما شاملة الخ فان العرض العام اما شاملة كالماشي بالقوة او بالفعل للانسان او غير شاملة كالابيض بالفعل له الا انه لما كان العرض العام الغير الشامل اعم من جهة المعرفة فلا دخل له في تعريفه اصلا فلم يقيد به التقسيم في العرض العام وكانه الاشارة الى هذه النقص في التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذي يكون عكس مطلقا من المعروض والخاصة الغير الشاملة ليست يكون اخص فان لها دخلا في التعريف عند البعض كما سيجيء انشاء الله تعالى ١٢ شرح فيروزية

صـ ١١ قوله كلي خارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على حقائق يخرج الخاصة وقوله مختلفة بمجرد البيان اذ يكفي قوله على حقائق ١٢

صـ ١٢ قوله وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام ومما يجب ان يعلم انه في التقسيم العرض اللازم تسامح فان اللازم للاعم حقيقة لازم للاعم للاخص بناء على ما اثبته وان ما ثبت لافراد الاعم فثبت للاعم اولا وبالذات ولافراد ثانيا وبالعرض ١٢ شرح تهذيب

صـ ١٣ قوله عن الماهية لتلا يخرج لازم الوجود وقد التقييد لئلا يتوهم ان المراد منه عن الماهية ... لازم المعرض كذا افيد ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب العزيز مفتاح الفهرس الاوراق

صـ ٩٥

هكذا الا انا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار شيء
وجد من تين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع
فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية اما ان
عمت الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام
وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان
امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

[illegible] الكلية [illegible]

يزول ليسرعة او لبطوء او لا فاللازم اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة ويسمى لازم الماهية
او بالنظر الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا ويسمى
الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلوا عن لزوم ويسمى
بالمطلق الوجود وكل ضروري في لوازم الماهية
والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود
العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين

کفایہ

من الاشیاء فما لم یکن له نوع تحصل وتحقق اما ذهنا او خارجا لم یکن ماهیته فلم یثبت له شئ وانما الماهیات من حیث هی هی فلا تخلو فی نفس الامر لواحد من الوجودین وان کانت ملحوظة بانظر عن احدهما فان الماهیة من حیث هی هی لیست بموجودة ولا معدومة ومنذ اتحادهما من الوجود والعدم لیس لنفسها ولا تجردها لانها شئ فی الواقع تخلو فیهما والیضم اذا خصصت الماهیة اللوازم بالنظر الی ذاتها فلا بد ان یکون الاقتضاء بالنظر الی مطلق الوجود والا یلزم منها دشی الی ما لیس بموجود وکون الشئ الواحد من جهة واحدة فاعلا وقابلا وحادوا فاما من الجهة من حیث الذات لا من حیث الوجود ففیهم من ذهب الی انها لوازم نفس المهیة من حیث هی هی من دون ملاحظة مطلق الوجود وختار المعهد بهذا المذهب ابطال والحق لانه شرح فیروز ۱۲

قوله فان الضرورة الخ یعنی ان ثبوت اللوازم للماهیات ضروری والقضیة المعقودة منها کقولنا الاربعة زوج مثل قولنا الانسان حیوان والحق من غیر فرق ولا تحلل فی الضرورة حتی یکون لوجود المرتبة دخل فی اللوازم الماهیة وثبوت الشئ للشئ فی الضروریة مادام الوجود ولا بشرط حتی یکون القضیة المعقودة وصفیة مقیدة بقید الوجود لوجب اعتبر الوجود فی الموضوع لطریق الجزئیة بان یکون الموضوع مرکب عن العقل من المهیة وحیثیة الوجود لکا لم اللوازم لوازم الماهیات علی هذا فالضرورة التی هی مع وصف الوجود مشترکة بین ذاتیات الماهیة المتقدمة ولوازمها المتاخرة فالمفارق هو التقدم والتاخر نحوه لمنعها جدوا الذات والماهیة لا بحسب الطبع والعلیة واذا کان الذاتیات بحیث لا یحتاج الی جعل جاعل وتاثیر مؤثر بل نسبتها الی الجاعل بالعرض بان یکون جعلها قابلا للذات وجودا وعدما فاذا کانت الذات مجعولة کانت الذاتیات واللوازم لها غیر مجعولة بالجعل الثابت للذات وکما ان الضرورة الذاتیة یرفع الحاجة الی العلة کذلک الضرورة الذاتیة والفرق بینهما بعد احتیاج الذات فی الاول وثبوته فی الثانی فالجاعل تحصل ماهیة الانسان مثلا هو بنفسه انسان وحیوان وقابل العلم لا بجعل مستانف جدا وکذا الحال علی قاعدة الجمہوریة عند المشائیین فان الجاعل یجعل الانسان موجودا ثم هو بنفسه انسان وحیوان قابل ۱۲ انتہی مع فیروز ۱۲

قوله المتکلمین الخ ای فانه خارج من ذات الواجب ولازم لها ولا یحتاج الی العلة حتی یجب وجود العلة اولا عند المتکلمین وثبوته ضرورة معاذ الله لا یلزم الدور والتسلسل کما زعم الحکماء ولهذا انتهی الی عینیة الوجود لا جب تعالی قال فی الحاشیة اعلم ان الحکماء استدلوا علی عینیة وجوده (٦٩) بانه لو کان خارجا لامتناع الترکیب لکان ثبوته له تعالی معللا فان کل مفهوم ثابت لمفهوم اخر خارج من حقیقته یجب ان یکون معللا او هو الضرورة فیبتنی ان بعضهم عرفوا الحصر بالعلل والذاتی بما لا یعلل فعلة ان کانت الذات یلزم تقدم الذات علی الوجود اذ لا معنی للعلیة الا التقدیم فی الوجود فیلزم اما تقدم الشئ علی نفسه او موجودیة بوجودین وان کانت غیر الذات یلزم المعلولیة المستلزمة للامکانیة تعالی عن ذلک وفیما ذکرنا اشارة الی جواب هذا الاستدلال لان للعقل اللازم یجوز ان یکون ثبوته ضروریا لا یحتاج الی علة کالامکان انتہی ۱۲ مولانا مولوی محمد امین ۱۲

حکمت سابقہ صفحہ ۷

ہمبہ

قوله وہہنا شک الخ فی اللزوم شک اورده صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم ۱۲

قوله وہو ای الشک ان اللزوم بین اللازم والملزوم لازم وان لم یکن اللزوم لازما بینهما جاز حصول الملازمة التی فرضت بین اللازم والملزوم واللازم باطل لانه فرض تحققهما ما الملزوم متلو ادا الملازمة فلان اللزوم عبارة عن امتناع انفکاک اللازم اذا لم یکن هذا الامتناع لازما بل ینفک فیلزم الانفکاک بین اللازم والملزوم فیبطل حصول الملازمة واذا کان اللزوم لازما فلزوم اللزوم ایضا وکذا الی غیر النهایة وہکذا فیتسلسل اللزومات والتسلسل محال مستلزم المحال محال فیلزم عدم تحقق اللزوم ۱۲ مولوی عبد الحلیم ۱۲

قوله حله الخ حاصل الجواب ان اللزوم معنی من المعانی التی لیس لها وجود فی الخارج وانما هو موجود فی الذهن بحسب الاعتبار ولا یقدر الذهن علی انتزاع الامور الغیر المتناهیة المتمایزة المفصلة فینقطع الاعتباریات بانقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل ۱۲

غفرله مولوی محمد امین

وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور

الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما

الجزم باللزوم وهو اعم من الاول او

غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما ضرورية

بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا

لجاز انفكاكه فيتسلسل اللزومات وحله

ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية

التي لا وجود لها في الخارج

عية فينقطع بانقطاع الاعتبار

التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره وتنقطع
بانقطاع الاعتبار بعينها وبنحوها متحقق
وذلك هو الحافظ النفس لمرتبة الانتزاعيات
تناهيه او عدم تناهيه مرتبة او عدم مرتبة فعموم
التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض

والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها
منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط
لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا
اي بالوجود وعدمه وما لا شيء من العوارض
بشرط شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست
بموجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان و الطبعي
ثم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم

الشیء الی النفس والی غیره اعلم ان المنطقی من المعقولات

ای الکلی المنطقی ۱۲

الثانیة ومن ثم لم یذهب احد الی وجوده فی

الآقا حسین الخونساری ۱۲

الخارج واذ لم یکن المنطقی موجودا لم یکن

العقلی موجودا اما الطبیعی فاختلف فیه فمذهب

المحققین ومنهم الرئیس انه موجود فی الخارج

ابو علی بن سینا ۱۲

بعین وجود الافراد فالوجود واحد بالذات و

الموجود اثنان وهو عارض لهما من حیث الوحدة

ومن تبعهم الى عينيته المتعين قال المحقق

ايضاً في العلية وهو الحق وذهب شرذمة

من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة

والكليات منتزعات عقلية ليست شيء اذا

كان بازائه البسيط اشكل حيث لوحظ الماهية من حيث

هي هي من غير نظر الى المشاركات فيها

الوجود والتعين ... اشياء متعددة فلا بد

(بقیہ صـ [illegible])

الوجود فی الخارج والاول اعم من الثانی والثانی اعم من الثالث والمدعی ... علی ما یقابل الوجودی بالمعنی الثالث والتعمیم منهما بحسب الاول والمراد ... التعین ... بالمعنی الثانی او الثالث وفی الثالث ... یطلق علی ... الاول بکون الشی ... العقل ... ولا ... فیه فانه ... انتزاعی لا وجود له فی الخارج والثانی ... من الامر ... بین الفرقین ... بالمعنی ... ان الفاضل ... التعین ... الکلی ... الا التعین ۱۲ مولوی عبد الحلیم سلمہ ۵ قولہ ...

... بالخصوصیة فی ... من ان یکون بالذات او بالعرض ... بالذات ... الکلی ... والروایة ... بالعرض یکون الکلی ... بالعرض کالاجسام ... کما قال ... علی ان ... فی الخارج وانما یکون الوجود ... تقدیر ... التعین ... فی الخارج ... ۱۲ +

[illegible]

قولہ ... الکلی الطبیعی مع خصوصیة فی ... بالذات او بالعرض ... [illegible]

... الکلی الطبیعی ... قولہ ... صفة کاشفة او باعتبار ... ۱۲ قولہ ... [illegible]

... فان ... فی الخارج ... الکلیات ... قولہ ... [illegible]

... الانسان ... قولہ ... الکلیات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قولہ لیست ... [illegible]

لاجتماع ... فیهما ... مولوی عبد الحلیم ۵۸ قولہ اذا کان ... بان القول ... [illegible]

... البسیط ... عن الوجود والعدم ... [illegible]

مثل الحیوان والناطق لان ... علی ان انتزاع الکثرة یقتضی الکثرة فی ... فان ... [illegible]

بان ... البسیط ... الکلیات ... البساطة [illegible]

لانها الکثرة فیه ... والقول بانتزاع ... الکثرة التی تنافی البساطة فکیف

ینتزع الکلیات منه والا یلزم اجتماع المتنافیین ... باطل ... ۱۲

[illegible]

۱ قولہ ... نقض بان الواجب تعالی مع بساطته ... الترکیب ... کالوجود والقدرة والسمع والبصر علی طریق الحکیم ۱۲

[illegible]

من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله

صورتين متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين

هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

الى وجودها في الخارج الا افلاطون وهي المثل

الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه هل توجد في

الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر

في التصورات فصل معرف الشيء

ما يحمل عليه تصورا تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي

والاول الحقيقي ان كان تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجود ما فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب

الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه

١٠ قوله اي وبالاخفى اي بالمعرف الذي هو اخفى من المعرف اما في الواقع بان يتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف بمرتبة او بمراتب وهو الدور مضمرا او مصرحا كتعريف الحركة بما ليس بسكون والسكون بما هو عدم الحركة عما من شانه او بالنظر الى من يعرف كتعريف النار بالخفيف المطلق من الاربعة الخفيفة كذا في الشرح الرضي ١٢

١١ قوله ومنها يكون مساويا اي للمعرف في الصدق لا في المعرفة حتى يتوهم ان هذا القول ينافي ما سبق آنفا من قوله فلا يصح بالمساوي ١٢

١٢ قوله فيجب التفريع على شرط المساواة جنسا والاطراد فسا ان يستلزم صدق المعرف صدق المعرف بالكسر لصدق المعرف فيه قولنا متى صدق المعرف بالكسر على شيء صدق عليه المعرف بالفتح على شيء بالصدق عليه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم الاطراد والمقصود الاطراد

١٣ قوله والانعكاس وهو ان يستلزم صدق المعرف بالفتح صدق المعرف بالكسر فيه قولنا متى صدق المعرف بالفتح على شيء صدق عليه المعرف وهو الجمع فالجمع لازم الانعكاس لهذا الاطراد

١٤ قوله والتعريف بالمثال بالجمع والعرض منه ان يكون التعريف جامعا لافراد المعرف بالفتح مانعا عن افراد الغير من الدخول تحت المعرف بالفتح ١٢ الجواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان كثيرا ما يعرف الشيء بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحويين الاسم كزيد والفعل كضرب فلا يكون مساويا فالجواب ان المثال ليس بتعريف بل هو تعريف المعرف بما يحصل الخيال المباين غير محمول كيف يصح قول المعلم ولا يصح بالاخص تقرير الجواب

١٥ بنفس المثال بل المراد منه تعريف الشيء بمعاونة المشابهة المختصة بالمثال وهو ايضا محمول عليه مساو له في الصدق

١٦ الحق جوازه بالاعم والاخص اعلم اولا ان المتاخرين شرطوا المساواة في المعرف فلا يجوز التعريف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون لم يشترطوا ذلك التعريف بالفصل البعيد فالتعريف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتياز ولو عن بعض ما عداه كما في الاعم يكفي في التعريف فالمص اختار الاول ولا ان المتاخرين يرجع عنه الى مذهب المتقدمين وثانيا انهم جوزوا التعريف بالاعم لا بالاخص لوجوه منها انه لا يمكن الانتقال من الاخص الى الاعم لان حصول الاعم في الذهن يكون سابقا على حصول الاخص فيه ومنها ان الشيء لا يكون الا بملاحظة شيء الا من جهة الاتحاد والاشتراك وكلاهما منتفيان في الاخص اما الاول فلان الاعم لا يقتضي الخاص من حيث انه خاص واما الخاص فيكون مستحصلا فلا يقتضي الاتحاد مع الاعم واما الثاني فلان الاخص فرد الاعم فليس شاملا للاعم بل الاعم شامل له وغيره وثالثا ان الغرض من التعريف التصور وهو يحصل من الاعم والاخص ايضا كما يحصل من المساوي فالكل سواء والتفرقة في غير محلها وهذا هو الحق افاده ظهير انوار الحق قدس سره ١٢ عبد الحكيم

١٧ قوله او يجد ان البسيط لا تركيب فيه والحد لا بد له من فصل ولا شيء مما يحصل البسيط ١٢ اعلم المفهوم

١٨ قوله فقد يحد به اي بعض الحدود يحد البسيط كما يحد المركب من الجنس العالي الذي هو البسيط كالانسان المركب من الجوهر وغيره والجوهر جنس عالي بسيط داخل في تحديد الانسان ١٢ من بين

١٩ قوله ولا يحد به اي يكون المركب بحيث لا يدخل في تحديد الغير لعدم تركيب الغير منه كالنوع السافل لانه مركب في نفسه وليس الغير مركبا فالمركب البسيط ليس كذلك ... ١٢

٢٠ اي التعريفات الحقيقية ... الاشياء الموجودة لا ... ان هذا ... مشكل ... الا بالله ... [illegible]

[illegible]

بالاعم وهو ضد ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام

ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو

الموصل الى الكنه واشترط تقديم الجنس ويجب تقييد

احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان

والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد ويحد به

وقد لا يحد ولا يحد به الجنس [illegible]

[illegible]

مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة و

الفرق بين الفو بعض ثم ههنا مباحث الاول

ان الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يتخلق له من حيث

التعقل وجودا مفردا في الذهن واضاف اليه زيادة على

معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله

وتعيينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا

لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس بغيره بل

بحقيقته فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة

معان كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدها

على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد هنا

الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا اخذنا

ابهام احدهما فقيد بالآخر تقييدا في وصف

توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر موجودا

الى الصورة الوحدانية التي للمحدود ولا سيما

لما اشتمل الحيوان الناطق في تحديد الانسان

يفهم منه الشيء الواحد بعينه الحيوان الذي هو

الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيباً خبرياً فيه حكم وههنا تركيب

تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فالمجموع

او تصورات متعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا وهو المحدود فانه لا شك لاحد في ان تصور

الماهية بانفسها او بجميع اجزائها هو تصورها

فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم

بالحقيقة لعدم العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بدأ بالتصورات لكونها السابق في المعرفة التعريف اللفظي

من المطالب التصورية فإنه جواب ما هو وكل ما هو

جواب ما هو فهو تصور لأنه إذا قلنا الغضنفر ما هو

فقال المخاطب الغضنفر هو الأسد فليس

ههنا حكم بل بيان موضوع اللفظ في جوابه

بل هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى في لغة العرب إثباته

بالدليل في علم اللغة فمن قال إنه من المطالب

الذهن ما يقتضيه لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي

الثالث ان مثل المعرّف كمثل نقاش ينقش

شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه

فلا يتوجه عليه شيء من المنع ثم هناك احكام

ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد

والانعكاس لم يفد ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز

قوله ثم انه قد يتحقق قبل العمل بها انه منتقض

اي الحد المذكور او جامع او مانع على اختلافه ١٢

بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور

في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا

لان حقيقة الشيء لا تكون الا واحدة ١٢

واحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد

فان المعارضة لا تجري ١٢ اي بحث الرابع ١٢

لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية صادقة

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا

لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد منه الا من المركب

أقول الشيخ الأسماء والكلم في الألفاظ

المفردة للتعبير عن المفهومات المفردة التي لا

تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب

بل لا تفيد المعنى والاسم الدور إنما هو الأجزاء فقط فلا يحتاج

التعريف إلى اللفظ إلا النص تصديقات الحكم منه إلى

وهو اكتشاف الاتحاد بين الأمرين دفعة واحدة

وتفصيلي وهو المنوط بمعنى الذي [illegible]

[illegible]

الحواشي للصفي البقالية

قوله انما منه احتراز عن اللفظ المفرد

الاضافة فقط ای لا یحصل معناه بتبادل مرة ثانية ففی

المدرکة بالتوجه معناه فذلک هنا والتعریف اللفظی ولی اولی

قوله الا لفظیا ای تعریفا لفظیا لا تعریفا حقیقیا اذا وجود

التعریف اللفظی ولو بالاعتبار واما التعریف الحقیقی فلعدم الافادة فهذا فتدبر ولتشکر ۱۲ قوله ثم

لما فرغ من کون التصدیقات ومبادیها شرع فی کون التصدیقات واقسام مبادیها فقال التصدیقات ۱۲ شرح

قوله التصدیقات لما فرغ عن التصورات وحکامها اراد ان یشرع فی التصدیقات فقال التصدیقات ای مبادیها اذا کان

لتصدیق الحکم من بیان کما یدل علیه قوله فی البدیهة لکان اعتقاد الفلسفة الجبریة فتفصیله ثم الحکم الا جمالی لتفصیلی الذی بالاتفاق

ایضا لا اتحاد معها العلم الجزم بالجهر عن التردید فانه منها لغفلة منه ۱۲ ملا فی شرح المبین قوله اذ لا یتحقق الاتحاد بحیث مع اجمال المرة واحدة

بحیث لا تفصیل بها ای فی الحاشیة کما اذا رأینا جاء ابعض علمنا انه بعض من یحیل الا خلط الی ان صفه وا لابعد عن ذاتهم لا حفظه

الحکم ثم نحکم بالاتحاد فحینئذ لما کان موجودهم فیه الحکمیة لاجل تلازم الهما کالاعلم لم یعتبرها وقال الاتحاد والا الکثرة بین الامرین للاشتراک ۱۲ ملا فی

شرح المبین قوله قید المصنف الحکم التفصیلی بکونه منطقیا وتفصیلات التقابل بین البدیهة لکون تقابل البدیهة والا الکسبیة بین جزئیها

ورده المبین علی محاوله علی البدیهة فانه لم یجز کون التصدیق الاجمالی کسبیا فانه یحصل دفعة متوقف علی الترتیب الذی لا بد

کثیرة فلا یتحقق الا فی الکثرة فعاینه بالاکثرة فیحصل الا فی الترتیب فلم یکن کسبیا فلا یکون بدیهیا ایضا بل بالتبادل

بل بدیهیا الحق قوله صفة التصدیق المنطقی للتنویع فلم یقل یتعلق بالقوة لیشمل الاول فی تعلق

قوله ثم اعلم انه اختلفوا فی بساطة التصدیق وترکیبه فذهب الرازی الی انه علم مرکب من علوم متعددة

معلومات متکثرة وهی جمیع اجزاء القضیة والحکم وهو الی

آخرهم الی انه علم واحد بسیط فحینئذ الی انه متعلق بالنسبة التامة ولما کانت النسبة معنی حرفیا امتنع ان یتعلق به التصدیق ضرورة ان الادراک کادراک المرآة عند ادراک الشیء والثانی هو المقصود

عند الکل فان القضایا التی اعتبر فیها الوجود والعدم لا یتم الحکم

المجرد بحصول الاحکام العقلیة

البعض ۱۲

... والنسبة انما هي ...

متعلق الحكم بالنسبة لانها المعاني الحرفية

التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم بخصوصها

التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية

تنقسم بامور ثلثة لانها اخبارية حاكية

ومن ههنا يشتبه بين الظن او ... البسيط

والابصار اجزاء الحقيقة بينها كالبقعة والمتأخرون

زعموا ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية التي هي

مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اي الحكم بمعنى الوقوع

واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق لجهلي

وظنهم انهم فهموا ان التردد والتصور حقيقة فالمتعلق

بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد

التفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي

فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان

المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية

متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على

ما هو المشهور وقيل في حله ان القضية بالنسبة الى

تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان

يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك فذلك

بقية صفحة ٩١

الصدق والكذب فهو صفة النفس [illegible] لا قال [illegible] [illegible]

والكذب [illegible] المنتفي [illegible] دون [illegible]

الإشكال الجواب بناء الفاسد على الفاسد [illegible] ١٢ [illegible]

ف ٥ تفصيل أن المعنى المركب [illegible] متقوم حقيقة من [illegible] متعددة كل بالنسبة إلى هذه الأشياء [illegible] كالإنسان

المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق [illegible] الذي [illegible] المعنى المركب [illegible] بالعرض بالنسبة إلى هذه الأشياء [illegible]

كمفهوم الكاتب المجتمع مع الإنسان [illegible] الحيوان والناطق في القضية حقيقة [illegible] قولنا [illegible] والكذب [illegible]

ليست أجزاء لهذا المفهوم بالذات [illegible] المفهوم [illegible] في الذهن من هذه المعلومات [illegible]

المعلومات [illegible] الحيوان الناطق ١٢ [illegible] ف ٦ [illegible]

لا تكون [illegible] في حالة [illegible] بأن [illegible] فنقول إن الوقوع [illegible]

ليسمى [illegible] واللاوقوع [illegible] وذكر الوقوع والإيقاع للتمثيل [illegible]

والإذعان [illegible] الذاتي [illegible] الذاتي [illegible]

الثلاثة [illegible] قضية [illegible] الإذعان [illegible]

٩٢ الإجماع [illegible] القضية معلوم والإذعان [illegible] من أجزاء المعلوم [illegible] الشرطية [illegible] الجزء الأخير من القضية

النسبة حال كونها [illegible] الإذعان [illegible] باطل [illegible] للصدق والكذب [illegible] النسبة [illegible] الإذعان [illegible]

ما صدق [illegible] بالضرورة [illegible] والكذب [illegible] الحكم الجزئي [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] جزء أخير [illegible] للقضية [illegible] الإذعان [illegible]

الذاتية هي الصيرورة الذاتي [illegible] للذات [illegible] الإذعان [illegible]

بقوله وذلك خارج إجماعاً [illegible] الإيقاع [illegible]

في كل حال [illegible] الذاتية [illegible]

قضية [illegible] الذاتي [illegible] ف ٥ بأن يقال إن القضية [illegible]

[illegible] يقال إنها [illegible] مركب من المعلومات [illegible] الإذعان [illegible] الكاتب [illegible]

ذات [illegible] الكتابة [illegible] مفهوم الكاتب [illegible]

خارجة عن مفهوم القضية إجماعاً ١٢ [illegible] بقية صفحة ٩٣ منه ف ٥ [illegible] الإذعان [illegible]

وذلك [illegible] الشرطية [illegible] قضية [illegible]

أو [illegible] ١٢ ع ف ٥٨ [illegible] القضية [illegible]

في حالة الشك [illegible]

بقية [illegible]

[illegible]

خارج اجماعا واما الوقوع بشرط الايقاع فالصحيح

المجهولية الذي هو محال والافادة مقدم

وهي احتياج ثبوت الذات الى الحال ١٢ شرح

على الايقاع والقضية ليست منتظرة لتحصيل

بعد فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع لا محل له

تحصيل للحاصل حقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب في الشك انما التردد في

[illegible]

مطابقته الحكاية لا في أصل الحكاية واحتمالها

انها انقسام القضايا المعتبرة في العلوم

التي تتعلق بها الادعان اذ لا كمال في تحصيل

الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك

لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة

فههنا ان يدل عليها ثلث عبارات فالدال

على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما

حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية والقرائن
عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور وان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو وتسمى الرابطة غير
زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية
ومنها وربما كان في قالب الكلمة ككان وتسمى الرابطة
زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء

فصل ولا بد ... الفصل ...

بقية ص ٩٦

او قضية حملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه

موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان

مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم

والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء

والشرط قيد للمسند بمنزلة الحال والظرف كذا

في المفتاح قال السيد الاول حق للقطع بصدق

الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمار الكان ثابتا ولو كان الخبر هو التالي فالمقصود هنا

منع كذبه فصرفوا الاستلزام بانتفاء المطلق انتفاء المقيد فلا

العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الوقتية لا يلزم منه كذبه في الاوقات

فالتالي حقيقة في جميع الاوقات فقد يكون صادقا بحمارية

زيد ثابتة له وكانت بحسب الاوقات الوقتية مسلوبة

عنه لان الشيء بقائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر ح

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا تضمنا وشمول ذلك يخيل شبهة

معارضة النظر اقول الظن منهم وتحقيق الدوانی جوزوا استلزام

شي للنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا واستشهدوا بذلك في مواضع عديدة

بقية
صفحة
٩٨

في الاول
المتعلق بنفس زيد والآخر بنظيره فتعلق احدهما بنفسه وتعلق الآخر بنظيره
وبهما متغايران فالتقابل بينهما باق والقول بانه يحتمل انه اراد سلب عدم النظير سلب النظير عن زيد بسلبا
بسيطا بان يكون زيد ليس له نظير في العلم والسخاء مثلا فالحق ما قال السيد زيد بانه لا يطلق بينهما بل بينهما اشتراك
بحسب اللفظ وان اراد بعدم النظير الصفة فاستقل بالمفهومية المتعلق بنظير زيد فالحق ما قال المحقق الدواني من ان المطلق ليس بمنفرد بينهما فانما
الشيء المقيد الذي هو فرد منه والمطلق وتحرير ذلك على ما عرفت ان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات زيد على قياس
الصفة بحال المتعلق بان العدم صفة النظير من متعلقات زيد فالعدم نسبة اليه من هذه الحيثية فالحق ان الصفة بحال المتعلق اي بالحال
الذي نسب المتعلق اولا وبالذات ليس صفة حقيقة له بل هو صفة المتعلق لنسبته منه حقيقة آخر له كما في زيد ضارب غلامه ان الضاربية صفة حقيقية
للغلام ليس صفة لزيد ولما كان بين ما كان الفعل ليس صفة حقيقة ما آخر وكون زيد بحيث يضرب غلامه فكذا الحال في عدم النظير فانه صفة النظير 99
حقيقة واذا كان النظير من متعلقات زيد يحصل منه لزيد صفة اخرى وهو كونه بحيث يعدم نظيره وهذه الصفة مغايرة للعلا في نفسه الذي هو صفة
زيد وليس بينهما اشتراك بالالفاظ ولا يخفى ١٢ المحشي ٥٥ قوله اقول الخ لما اورد المحقق الدواني على ما قال السيد في حقيقة
مذهب المتكلمين ولم يتم ما قاله نسبه كان حقا عنده تحقيقه فاورد من عنده ما هو في الحقيقة بطريق الالزام فقال اقول الخ ١٢ محمد حسين
٥٦ قوله يستلزم الخ كما قال الحكماء ان عدم الزمان يستلزم وجوده فيكون قديما لانه لو كان حادثا مسبوقا بعدم كان قبل وجوده وما مضى
الزمان فيثبت وجوده مع ان المفروض عدمه هذا خلف والمخلف اللازم الاصح حدوثه فاذن باطل ١٢ ٥٧ قال الحكماء ان عدم الزمان
يستلزم لوجوده فهو قديم ثم فرعوا عليه قدم الحركات والافلاك كما قالوا القدم العام والنهج مذهب البراهمة ١٢ منه
٥٨ قوله بناء على جواز الخ اي نعم التجويز مبني على جواز ان المحال يستلزم فاذا
كان العدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه

وان لم يستلزم نقيضين وجود الشيء وعدمه محالا ١٢ مولوي محمد حسين ٥٩ قوله في مواضع هذا في اثبات قدم الزمان اذ لو كان حادثا
مسبوقا بالعدم استلزم عدمه وجوده فقد ثبت انه كلما لم يكن الزمان موجودا كان الزمان موجودا لم يكن الزمان موجودا
كان الزمان بالزمانيات موجودة كلما لم يكن الزمان
نا الزمانيات موجودة فثبت منهما كلما لم يكن ... النقيضين موجودا ... في حواشي المتن ١٢

مولوي عبد الحكيم

١٠٠

منها في جواب المغالطة العامة الورودة
المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه
ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء
من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا
كان شيء من الاشياء ثابتا فينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف وبعد تحصيل

(١٠١)

لك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في

بشر اعلى لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم

زوما لها فان قولنا زيد قائم في عدم

وت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

قائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما

اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين

نسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال آخر اى اتصال كان

فمذهب المتفلسفين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

وان حكم على افرادها فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة

ومسوّرة وما به البيان يسمى سورا وقد ذكر السور في

بقیہ ص ١٠٢

ولا يلزم الوساطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية اذا اعتبر لا يمكن التعبير الا بامر مشترك على وجه الاجتماع فتقييده بقيود وتخصيصه الشركة على وجه البدلية كما في المفرد المنتشر نحو انسان ما فحينئذ يكون موضوع القضية هو الامر المشترك على وجه الاجتماع والتقييد بمنزلة ستور الحجبة اعني الوحدة فيكون مثل قولنا الانسان نوع الوحدة شخصي يعني لبعض الانسان شيء هو الوحدة وقولنا جميع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء الا يدخل تحت حصر الحاصر في معنى بعض جميع الانسان لا يدخل تحت الحصر على ذلك غيرها نحو من يا تيني فله درهم انما يشكل لو كان قيد التقييد فتدبر تامل وانصف ناظرا الى الماقة الكلام ولعلك لا تجد في غير هذا التعليق ١٢ استاذ رحمه الله شده قوله خبريا نحو اشار الى العلم والضمير واسم الاشارة وغيرها نحو انا عالم وزيد طائل ١٢ مولوي اسمعيل على الشرح التهذيب شده قوله بلا زيادة امر اي على نفس الموضوع بان يعتبر نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد عليه حتى الاطلاق فان همهنا ليس في اللحاظ الا هو كما في الحسينية ١٢ شرح شده قوله بشرط الوحدة الذهنية اي لا بلحاظه مطلقا حتى يسمى بل الوحدة الذهنية والا قيد البيان يعتبر في المفهوم بالعنوان لا في العنوان هو عن جهة العموم بالوحدة الذهنية لان الوحدة لا يكون الا في الذهن وهذه تعبير بالاطلاق فلا تغتر ١٢

شده قوله الطبيعية الخ قال المحقق الحسيني والفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة هو بالقيد تارة ان موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ الاطلاق مطلقا غير ان موضوع الاطلاق قيدا والا يكون المطلق مطلقا بان لا يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد عليه حتى الاطلاق وموضوع

تکملہ ١٠٣ صفحہ

الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها لا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان كاتب والانسان نوع فقل من يصنف ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يتفرج من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة كما هو المشهور بل على انحاء خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في مهملة القدماء ولام الطبيعية كما في القضية الطبيعية كقولنا الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني فاحفظ فانه عزيز ١٢ احمد الله شرح خير سنده قوله كليا افراده الخ فان قيل قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد قلت المراد ان النفي يبين حقيقة هو مصداق الحكم اللطبيعة في جميع موارد تحققها او بعضها وذلك المراد هي الافراد فنسبة التبيين اليها بالعرض كما ان الحكم عليها كذلك هذا ما ذكره المحقق الدوانی ١٢ مولوي تراب علي شده قوله ما به البيان اي ما يبين به الكلية يسمى سورا ماخوذا من سور البلد وهو محيطها فكما ان هذا محيط الافراد كلها او بعضها ونقل الى الذي البيان يسمى لسعة ان يسور عم من اللفظ وغيره او ان يكون الكمة تحت النفي من رفع السلب الكلي وغيره من اللفظ ومطلق البيان اعم من ان يكون بالدلالة الحقيقية او المجازية كما في كونه سورا كما في الالام الاستغراق والالف الاستغراقية ١٢ مولوي من القريحا حاشيه صفحه ١٠٤ منه سنده قوله لو كان كذلك الخ بحث ان الطبيعة لو كانت محكوما عليها بالذات لزم ان لا يتعدى الى الحكم الموجبة بكونه وجودا الحقيقة نفسها في ضمن الافراد ولا يكفي وجودها فيكونه في نفسها وهو باطل لان الكلي الطبيعي الموجود في ضمن الافراد نفسها ليس الا ذاتا وما الموضوع فهي كانت حقيقة او ذهنية او سلبية لكنها فضولا المشترك الاوجبة لها حقيقة الا ملاحظة الذهن والموجود في الخارج ليس الا ما سبق المشترك في الافراد وذلك انما جعلنا التعريف موضوعا للمطلق الافراد وجعلناه محكوما عليها بالذات الاحكام الخارجية وتحصيل الحقيقة الخارجية موضوعا كما يصح عليه عكس ذلك جاء والعبير جيحان لبين بالمساوقة الا مکرر عنه

جانب المحمول فهي القضية منحرفة والكل بيّن وتختص بسلبه

عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها بلازمة الحيثية

اعلم ان سبيل التحقيق ان الحكم في المحصورة على الفرد

الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والخارجيات

معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما

يرى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجودها حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

حقيقة مع انها قد تكون علية مبنية بل سلبية فا

لحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع الخاص

فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة انما

انه لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

١٠٥

على الحقيقة فتلك المحصورات اربع الموجبة الكلية

وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها

بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع نكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل

لغة سور يخصها فتبصر فقد جرت عادتهم بانهم

يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

[illegible]

التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية بدل

على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية

وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء

للاحكام جردوها عن المواد وقصدوا التعبير الاختصار

وقالوا كل ج ب فصار بعد تجردها عن

احكامها في مباحثها ان الكلي معنى

الكلي مثل كل انسان نوع ومعنى الكل المجموعي نحو

موكل سهاد الليل

مجموعه

[illegible]

[illegible marginal glosses]

كل الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر واعتبر في القضايا

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة الاولى

طبيعية والثانية شخصية او مهملة والمشتملة على البعض

المجموعي فيهما الثاني اذ ح لا نعني به ما حقيقته ح و

لا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ح

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

[illegible marginal glosses]

بقیہ صفحہ ۱۰۸

بعض افراد الجہۃ ولیکن المعرفۃ المعتبرۃ کذ ۱۲ احمد علی ۵۸ قولہ مہملۃ علی التقدیر یکون الکل عنوان
الموضوع لا مسودو یراد بالمجموع ای مجموعا کان ولا مانع من ادخال البعض علی کل افراد یراد المجموع الغیر المعین کما لا مانع من ادخالہ علی لفظ
المجموع اذا ارید بہ الغیر المعین ۱۲ فیروز ۵۸ قولہ علی البعض المجموعی ای البعض الذی ہو بمعنی مجموع بعض الافراد
فالمشتمل علیہ لا یکون موجبۃ جزئیۃ بل تکون مہملۃ ۱۲ مبین ۵۹ قولہ مہملۃ انما سمیت مہملۃ لان افراد الاخر
المجموع متعددۃ نحو بعض الزنجی اسود ای الجزء الذی ہو الاطفال او الانسان مثلا ہو لا مفہوم کلی یصدق

علی کثیرین ولم یتبین ان الحکم علی کل افرادہ او بعضہ ۱۲ المفہوم ۱۲ ۱۱۰ مبین

فیروز ۵۹ قولہ وہمہ الخ کما یشہد الاخلاقیہ التفتازانی نقض علیہ بقولہ کل نوع
حسن فانہ شخصیۃ لیست مہملۃ فلا یصح الحکم علیہ کلیا ابدا ولہذا قال المصنف فی الحاشیۃ ان الحکم فیہا علی الاطلاق خطا محض
بل الحق ان یقال ان الحکم فی القضیۃ ان لم یکن علی الافراد بل علی الاجزاء المعینۃ بحیث لا تزید ولا تنقص لفظ عنوان الموضوع تعیین وتحقق
تعدد الافراد بعضہا کانت القضیۃ شخصیۃ نحو کل زید حسن وان کان الحکم علیہا بحیث تزید وتنقص وتحقق تعداد الافراد کانت القضیۃ مہملۃ نحو کل انسان
لا یسعہ ہذہ الدار فالکل بحیث تزید وتنقص واحد الافراد المجموعات ۱۲ عبد الغفور ۶۰ قولہ الثانی ای الثانی من المباحث فی تعیین ما ہو المراد من
موضوع المحصورۃ المسورۃ التی عبر فیہا عنہ بج ۱۲ محمد مبین ۶۱ قولہ لا نعنی بہ الخ یعنی ان کل ج ب مثلا امیران للموجبۃ الکلیۃ فیجب ان یراد بہ معنے
ینطبق علی جمیع موزوناتہ فلو ارید بہ کل فرد حقیقۃ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان منطبقا علی قولنا الانسان کذا مثلا اذ ج منہ مثل کل ضاحک کذا ولو ارید بان کل
فرد یعرضہ المفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان الامر بالعکس اذ یکون المیزان منطبقا علی جمیع الموزونات فیجب ان یراد بہ ما ینطبق علی جمیعہا وہو کل فرد یصدق
علیہ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول سواء کان ذلک المفہوم ذاتیا لافرادہ او عرضیا لہا لیشتمل جمیع الموزونات فی جعلہ میزانا لہا بحسب اختلاف الحقیقۃ
والکیفیۃ ۱۲ عماد الدین ۶۱ قولہ لا نعنی بہ ما ہو حقیقۃ ج لا ما ہو موضوع لہ اما الاول فلامتناع ان یکون لہ سبحانہ الا دو فلم یستعد حکم منہ الیہ بحوالہ یکون الحکم خاصا
بالجد الحقیقتین دون الاخری کما لنا ما حقیقتہ الانسان حیوان وما حقیقتہ الحیوان لذا فالناطق خارج واما الثانی فلانہ لو اعتبر المعرف المحمولان نحو ج صفتا لہم ان یکون کل
موضوع موضوع الی غیر النہایۃ واللازم باطل وبیان الملازمۃ من حصیر الاول انا اذا قلنا کل ج ب کان معناہ علی ذلک التقدیر کل ما ہو موصوف بج فنفرضہ فیہ
کل ما ہو ج حینئذ یکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ب فیکون محمولا علی ما ہو موصوف بہ فنفرضہ وہکذا الی غیر النہایۃ وفیہ نظر لان ہو
موصوف بج ذات الموضوع واذا فرقنا لا یلزم ان یکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ب وانما یکون کذلک لو کان صفۃ عنوانیا
لان المحیث علی التقدیر انہ یکون کل عنوان صفتیا لا علی تقدیر ان یکون کل ذات موضوع

لو کان صفتا والصفۃ یمکن حملہا علی الموصوف فلیمکن ان ج علی مرتبہ وصفا والثانی ان ج ہو ذات بالفرض فہو قبلہ ذہج ویکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ج وکہذا
الی لا انتہایۃ والفرق بین ہذا التوجیہ والتوجیہ الاول ان بیان لزوم التسلسل ثمہ من جہۃ ہو صوف المحمول وہہنا من جہۃ وصف الموضوع فیہ ایضا نظر لا نسلم کل وصف یمکن حملہ علی ذلک
التقدیر وانما یمکن حملہ لو لم یکن موضوعا فانہ حقیقۃ ج ما ہو حقیقتہ ج الا دو ما ہو حقیقتہ ما تناول ما صدقہ ج فیجب ان یکون المراد ان یقال القضیۃ الایجابیۃ حیوان حاما منہ لنا
المعتبرۃ المستعملۃ فی العلوم لیکون حکما فیہا قوانین ما ہو منہا لیکون شاملا ما ہو حقیقۃ علیہ من الافراد ۱۲ فیروز ۶۲ قولہ کان المراد ما ہو حقیقتہ ہو کذا کان الافراد
قولہ ۶۳ قولہ صدق علیہ حمل علیہ ای الافراد لیکون ج حقیقۃ ہذہ الا دو صفتا عارضا فان قلت
ارید من الحقیقۃ والصدقۃ حمل القضیۃ اجزاء مما کل مارق من ہذا الجزء الحقیقۃ الکل الجسم
الکل المجموع داخل السببیۃ فی الکل قلت المراد بالصدقۃ قبال الحقیقۃ ولو کان داخلا خارجا فالصدقۃ الا ان ۶۳

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص

من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته

بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده

مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود

الخارجي او في الفرض الذهني يعني ان العقل يعتبر اتصافها بان

بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن

١١١

قوله الشيخ اي شيخ الفلاسفة وهو ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مقصوده في فصل الحكمة وخبره بلغ ضياعه كتبها ذكا في خلافة القائم بالله العباسي في سنة ثمان ماية من الهجرة النبوية ١٢ مبين ١١ قوله المعرف اذ المعرف في اللغة لا يشمل ان على

مذهب الفارابي فان اهل العرف واللغة غير قائلين بدخول الرومي في الاسود في قولنا كل اسود كذا بل الاسود عندهم ما كان متصفا بالسواد بالفعل ١٢ غفران ١١ قوله بالفعل اي في وقت سواء كان في الحال او في الماضي او في المستقبل حسب

متصف الاولا وجب تنبيه على البعض بالفعل بعض نعم الحقيقة خارجية لا ينبئ قبل الموضوع بالفعل في نحو ح انما تبت في صنفية ضعف الذين ما ذكر فيه حقيقة في نحو لا بالفعل فيما اعتبار قسم القضية وبعد على الشيخ بان قضايا نحو الباري تعالى في قوانيت شريك الباري

ممتنع لان شريك الباري لكونها معدوما بالضرورة فلم يشمل هذا الحكم الا على القضايا الخارجية دون غيرها فاجاب الشيخ بالحقيقة الذات اعم سواء كان في الوجود الخارجي ١٢ ع ١١ اعلم ان كلام الشيخ او في الفرض الذهني مشعر بان المراد بالاتصاف بالفعل ليس بان يكون الافراد موجودة في الخارج متصفة بالوصف العنواني بالفعل فيجب ان يخرج عنها القضايا التي يحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود كما في القضايا الحقيقية والحسابية بل المراد بالاتصاف بالفعل معناه يكون الافراد متصفة بالوصف العنواني بالفعل سواء كانت موجودة في الخارج حال الحكم او لم تكن موجودة فيه بل في الفرض الذهني فقط فح يكون معنى قولنا كل ج ب ان كل ما لو وجد كان ج بالفعل فهو ب ويدخل على هذا في قولنا كل انسان حيوان الانسان الذي لم يخرج من القوة لعدمه الى عالم الوجود وكذا يدخل في قولنا كل اسود كذا الرومي الذي لم يخرج من العدم الى الوجود ولا يدخل الرومي سواء كان موجودا او لم يكن على مذهب الفارابي يدخل الرومي ايضا والتنبيه ان مراد الشيخ من الفرض فرض وجود الافراد لا فرض الاتصاف والا لما يدخل في كل اسود اذ فرض اتصافه بالسواد والا فلم يدخل فيه سواء كان موجودا في الخارج او باعتبار الفرض الذهني فقط فان اتصافه بالسواد لا يكون في الواقع بل لعدم وجود الصفة فيه فلو فرض وجوده في الذهن لم يكن اسود بالفعل البتة وعلى هذا اختلف بعض الاحكام فعلى راي الشيخ لا ينعكس الممكنة ويشترط الفعلية في الصغرى وعلى راي الفارابي ينعكس ولا يشترط وذلك لانه اذا كان الفرس مركوب زيد بالفعل مثلا فح يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان لا محالة وعلى مذهب الشيخ لا يصح انعكاسه فان بالحمار على مذهبه يكون كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان لان ما هو مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس واما على مذهب الفارابي يكون له كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان فح يصدق عكسه بان يقال بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وعلى هذا القياس اشتراط فعلية الصغرى عند الشيخ وعدمه الا عند اعتبار الفارابي فتامل ١٢ غفران

١٢ قوله في الوجود الخارجي اي يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج حقيقة وصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ١٢ شرح ١٣ قوله في الفرض الذهني المراد من الفرض فرض الوجود ليعتبر الاتصاف في نفس الامر بالفعل لا فرض الاتصاف بمعنى ان العقل يفرض صدق العنوان على الموضوع وان لم يتصف به في نفس الامر والا لم يبق الفرق بين مذهب الفارابي والشيخ شرح مختصر ١٤ قوله او لم يوجد فكلام الشيخ في انتفاء مصحح الخارجي لما اصل الى هذا الفرض على ان المراد تعميم الافراد باعتبار الموجودية والمعدومية فهذا هو مراده ما قال في الاشارات من انه اذا قلنا كل ج ب نعني به كل واحد واحد مما يوصف كان موجودا في الخارج او في الفرض الذهني ليس باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد الموجودة بل يكون ذوات الموضوع لتقصد اليه من حيث لا حاجة ذلك الفعل في نفس الامر كن ١٢

شرح قاضي مبارك

[illegible]

وانما لا يدخل في كل سود على رأي الشيخ ومن قال بنحوها
على انه قصد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات
المعدومة التي هي ابا السود لقبل بعد الوجود داخلة في الثالث الحمل
اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو اخر من الوجود واتحادا با
لذات وبالعرض وهو ان يعني بان الموضوع بعينه المحمول
فيسمى الحمل الأولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه
على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف

لا في الذات والعنوان كما في الحمل الاولي ١٢ منه

[illegible]

الحواشي للصفحة السابقة

في صدق هذا التعريف على كل واحد من اقسام الحمل كالحمل الاولي فان الانسان المنفصل مرة اولى عين الانسان المتصل مرة اخرى وعلى هذا فقس البواقي وبالجملة ان الحمل هو التغاير في وجه و اتحاد في وجه آخر سواء كان في ذلك الاتحاد بالذات الخ ١٢ عبد الغفور ٥٨ قوله من الوجود سواء كان وجودا بالذات بان يكون الشيء بنفسه موجودا او في ضمن الافراد كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض بان يكون نسبة الوجود الى الشيء بتبعية المعروض بان يكون المعروض موجودا حقيقة وبالذات والعارض مجازا كما في حمل الضاحك على الكاتب ..... وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية وهي التي يحكم فيها على الافراد الخارجية سواء كان الوجود محققا كاتحاد الحيوان والناطق او مقدرا كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذين هو مركب منهما بكونهما في الذهن او وجودا ذهنيا وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن محققا او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد الممكنة موجودة كانت او معدومة بالفعل ١٢ افضل الحق عثماني وكاوري ٥٩ قوله وبالعرض بان يكون الوجود الواحد منسوبا الى الموضوع بالذات والى المحمول بواسطة ان يكون مبدأهما واحدا قائما بالآخر كالكاتب بالنسبة الى الانسان او منتزعا عنه كالقائم بالنسبة الى زيد ومبدأهما قائما بالثالث كالكاتب والضاحك فان مبدأهما قائما بالانسان وهذا مختص بالعرضيات ١٢ ٥٩ قوله وبالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وكذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس ١٢ مولوي حمد الله رح

٦٠ قوله في الحمل الاولي وهو ان يكون بديهيا كما او لم يكن بين مفهومي الموضوع والمحمول تغاير اصلا مثلا الانسان انسان (١١٣) او يكون المحمول في نفس معنون الموضوع كما يقال الحيوان الناطق انسان و يكون نفسهما واحد كما يقال ماهية الانسان هو الحيوان الناطق او الانسان هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الاجمال والتفصيل ١٢ شرح

مولوي محمد مبين

٦١ قوله نظرا الى البناء قال في الحاشية كما اذا اعتبر بين المفهومات المتغايرة في بادى النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية انتهى والعينية كما قالت الحكماء الاستاد او هو هو صال فلا يكون اقسام الحمل الاولي اثنين كما قيل بل ثلثة ١٢ فيروز ٦٢ قوله في الوجود لا الاتحاد في العنوان ويرجع الى كون الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضايا الطبعية او على افراده كما في المحصورات ١٢ شرح فيروز ٦٣ قوله الشائع المتعارف سمي به لشيوعه كثرته وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا المحمول او ماهيته ولاحدهما فردا الآخر و يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات او ما في قولنا الحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان انسان متعارف على الاصطلاح الاول غير متعارف على الثاني ١٢ مولوي حمد الله رح

نقيض ١١ ٦٤ قوله والاشبه يعني لما ذكرنا ان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق قسمان للحمل المطلق يبني على ما هو المشهور والاشتراك المعنوي والاشبه بالحق ان لفظ الحمل مشترك لفظي بين هذين المعنيين لا مشترك معنوي حتى يكون قسماها لان التقسيم عبارة عن ضم قيود متخصصة الى مشترك وهذا لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد مشترك بين افراد متعددة بوضع واحد في الاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة اي لحقائق مختلفة باوضاع متعددة ١٢ مولوي

عماد الدين

وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا و
عرضيا الى الحمل بالذات وبالعرض وقد يقسم باعتبار نسبة
المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو
الحمل بالاشتقاق وبلا واسطة وهو المقول على
فهو الحمل بالمواطاة والاشهر اطلاق الحمل
عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه
بالحمل الاولي ومن هنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات تحمل على نفسها حملا
شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزء
واللا مفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد
نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذائعات
وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم
جيم عين مفهوم با وغيره ولبيته في

المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وحاصله ان التغاير

من وجه اينافي الاتحاد من وجه اخر فيجب

ان يوجد المحمول للشيء حتى يتصور فيه امران

والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او

منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية

الخمسة لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

[illegible]

فكان الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف ما فرع فعلية

ما ثبت له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت

لامر ذهني محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية

الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر و

هي الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما

السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

[illegible]

بانتفائه نعم يتحقق مفهوم السالبة في الذهن لكونه

الا وجوده فيحال الحكم فقط الثانية المحال

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل

فهو معدوم ذهنا وخارجا من بعضنا تبيين

ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في

نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا

بالوجود مثلا الا على ما كلي او كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه
الحكم من حيث هو هو بالامتناع والتجدد
ضده نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد
تحققها او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا
فالامتناع ثابت للطبيعة وكذلك صادق باستغراق
الافراد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولا انها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق و

اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم

من قال انها موجبات وكانت موجبات لكنها لا تقتضي

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه ليس ما دمر البداهة فهم

من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك البارى

ونفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب

عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد

من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق

في نفس الامر بخلاف الافراد فقد برز النكتة الثالثة

الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين

ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي

ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي

ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري

فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا

لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم

تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

۱۲۳

لتحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان
كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابع المتاخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يتصور
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيهما لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب

كالايجاب وقد يتخيل حاكما بان الربط الايجابي مطلقا

يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انهما قضية سنية و

المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا

فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيما قد ذكرنا

حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات

فقد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فيسمى معدولة

۱۲۴

باقی صفحہ ۱۲۱ پر ملاحظہ

(۱۲۵)

ثابتا في نفس الامر ۱۲ اول

كالشيء والممكن العام والانسان والحيوان وغير ذلك

والثاني كاللاشيء واللاممكن واجتماع النقيضين وغيرها ۱۲ اقتباه

قوله بحسب الصدق في الواقع فان موضوع الشرطية موجودة في الخارج

كما تقتضي الوجود في نفس الامر فظهر ان بعض الموجبة مساوية للسالبة لاقتضاء تلك الموجبة لوجود

الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لانه انما يلزم من نفيه الاقتضاء عدمه انه لو لم يكن لتلك الموضوعات وجود

اصلا لصدقت السالبة على هذا الفرض دون الموجبة كما ان عمومية السالبة بحسب الشمول الاعتباري كالذهني

التناول الافرادي وذلك لا يتحقق في المساواة الواقعية بينهما ۱۲ قوله فيه

ما فيه اشارة الى الامر بان السالبة البسيطة تقتضي تصور الموضوع حال الحكم والسلب الثبوتي

في وجوده الذهني ما دام ثبوت نفي السلب فلا يكون بينهما تلازم ۱۲ مرجح اولى

ما مر ان لو كفى في الوجود لنفس الامر في المتصورات التصديقية

كون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف ۱۲

مرجح ... عفى عنه

١٣٥

او سالبة وامكانت المواد كيفية نسبة ايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء فان محمول السالبة مثبتها عند الايجاب

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة
ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة
بالبسيطة فهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويباشر
فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي
الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب بينهما ولكل نسبة
في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها يسمى
موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط
وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في
التسمية للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة من حيث
الجهة وهي ان اقتضت المادة صدقت القضية
والا كذبت والتحقيق ان المواد المحكية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا كانت لوازم

باقی در صفحه ١٢٨

قوله مهملة وهي اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمقسم بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما ١٢ احمد سعيد

قوله ان وافقت المادة بان تكون عينا لها او ملازمة لها ولا تكون منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان بحجر بالوجوب ١٢

قوله ان وافقت المادة الخ تلخيص الكلام في هذا المقام بان القول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود اما في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها ابد من ان يكون الكيفية الكيفية بانه اذا حصل عند العقل اعتبر لها كيفية هي بالعينة تلك الكيفية عند الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة يدل على تلك الكيفية المعتبرة عنده العقل اذ اللفظ موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل فبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة لها عند العقل هي جهة المعقولة واللفظ الدال عليها هي جهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر فلا يجب ان يكون الجهة مطابقة للمادة

الماهيات واجبة لذاتها والجواب فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره

والأول محال غير لازم والثاني لازم غير محال

هذا على رأي القدماء وأما على رأي المحدثين فالمادة

عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدوام أو توقيت

أو غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

فمعنى أن حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

١٢٩

فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة

او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين

فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة

او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها

فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة

او بعدم ضرورة الطرفين فممكنة خاصة ثم الاتفاق

بين الايجاب والسلب فيهما الا في اللفظ وقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام
الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول
اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الأول

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافات

الضرورة الا ان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في

زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصر في

الضرورية الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا

وابدا فلا يكون اعم لانه مالم يجب وجود الموضوع لم يجب له

شيء في وقت وجوده وتوقف ثبوت الذاتيات فافهم

ضروري للذات فانما لا بشرط الوجود والا كانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب مادام

الوجود والا لكان مقيدة فلا يكون السالبة اعم ولو لم

ان الشي ليس بمتصف بانسان بالضرورة واذا

بان مادام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول الثاني يصح الا وفاقا او بعضها محولات

[illegible]

من القضية [illegible] بالأول [illegible] وفيه دليل [illegible]

الإشكال فإن كل [illegible] بالأول [illegible] بالآخر

وبطل ما قال إن [illegible] الدائم [illegible] الإمكان [illegible]

مشتق فإن سلب [illegible] الأخص [illegible] من سلب

الأخص وبالجملة فهو فاسد [illegible] لا [illegible]

على المشهور فإنه [illegible] إن الوجود [illegible] من

الحق [illegible] وفيه [illegible] الثاني المشهور في [illegible]

[illegible]

بيان ان الضرورة ... ثالثها
موجود او سالبة اخص البسائط ... والتحليلات كما
الحاشية ... مباحث التجنيس ... ان الاصل
... صادق ... الممكن ... المخالفة
بالمثال ... الامكان ... الاخص ... ايضا
فان ... في نقيضه ... الا الصدق ... الكل
... الضرورة ... التقيض ... الممكنة الخاصة
... الصدق ... السالبة التي ... الاتفاق
... ليس ... المحمول ...
... صدق ... الطرفين ...

[illegible]

فيها الضرورة الخفيفة في جميع الازمنة التي يفقد الذات موجودة فيها ... ان سلوب عن نقيضها في زمان ... السالبة اعم من الموجبة لانه يحكي في ... الموجبة ...

مولوی جمال الله

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام
ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم
ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في
قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
قيل في حله المتبادر من التعريفان يكون المحمول
مغايرا للوجود فليس ههنا دوام ذاتي اقول
العقل الفعال ليس موجودا بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضها وهو دائمة مطلقة بحسب الوجود الثالثة

المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية

فبينهما عموم من وجه الرابعة قد يقسم الى ان الممكنة

[illegible] للعدم [illegible] اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان
الامكان كيفية للنسبة فيحصل الشبهة للثبوت بعد
ذلك ضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دال على وثاقة الربط والامكان على
ضعفها فالثبوت بطريق الامكان اخس من الثبوت
مطلقا فانه الامر المتبادر عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك الاخص

في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجهة

فالمطلقة بطريق الاولى والخامس اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة فخالفت الكيفية وموافقة الكمية لها

فيهما لانهما افادا النسبة من غير تفاوت

فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها

وتعددها بوحدة الحكم وتعدده

اما باختلافهما كيفاً او موضوعاً او محمولاً لا رابع لها

السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على

شيء وفي القضايا لا يتصور لا بحسب الحمل وانما هي

فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة

ما يحكم به مفهوماتها في بادي الرأي واما بناء الكلام

على الاصول الدقيقة التي بنيت عليها

في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل علم

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص
مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب
عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فصل الشرطية ان

حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او

اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

اللهم اغفر لكاتبه

او مطلقة وربما يعبّر بالمعنى الجمع والخلو

التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا

المعنى يجوز ان يعمم هذه حقائق الموجبات

اما سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية

ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى

هذا فقس الحكم فيما اذا كان على تقدير

معين مخصوص والاتفاق بين سلبية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدم او بعضها المحصورة

كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية منهما غير معقولة

وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما و

في المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا واو

١٢٥

واما الاهمال قال الشيخ ان شديدة الدلالة على
اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة وفيه نظر و
اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا
بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية
وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب
والسلب ثم تكون شبيهة حمليتين او متصلتين او
منفصلتين او مختلفتين ثم تلازم الشرطيات وتعاندها

مع قلة جدوى بحثها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

كالمتضائفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى مستلزم

لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر

ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود

وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر الثاني تخلف في

استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر

فمنهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان

التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال

ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وانه لا لزوم

فى الكان الخمسة زوجا فهو عدد يجب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالى

جزء للمقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم

قال ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالى

فان المنافاة يصحح الانفكاك والملازمة تمنعه

فيه ان حاصل ذلك يرجع الى ارتفاع موجبتين

١٤٩

تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة

بينهما ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال

محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا يجزم وهو الحق

فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء حاجبا

منه لم يكن تحت حكمه وجزمه فرضه منه لا يجدي

في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية في عالم

التقدير مشكوك الثالث الريب قيد التقادير

١٥١

والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في نفسها وبين بانه لو
يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم
التالي ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان
يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجيب بان المراد لحصيل الجزم بصدقها فان

بقایا حواشی صفحه ۱۵۱ + ۱۴۶ + ۱۴۸ +

[illegible]

۱۵۲

[illegible]

الامکان لا بقید الوجوب اقول فیجب التقیید بالممکنات
فی نفسها فافهم الرابع الاتفاقیة قد تعتبر فیها
صدق الطرفین وقد یکتفی فیها بصدق التالی فقط
فیجوز ترکیبها من مقدم محال وتال صادق فان
الصادق فی نفس الامر باق علی فرض کل محال صرح
الرئیس والحق ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم
یصدق الاتفاقیة والا امکن اجتماع النقیضین و

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق بينها في اللزوميات مشعور بها بخلاف

الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون المعية اتفاقية و

مطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين

هذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وهو حاجة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد
ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا
يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين الحق هو الثاني
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتحقق الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع وإذا قلنا بتعدد فهذه فهي بين قضيتين وجهها

في الحكم الأول فقال فالحقيقية لا تشترك إلا من

ويرد النقض بالقضية ... سبيل

قضية و نقيضها او تساويها بامتناع الجمع منهما و كما

هو أخص من نقيضها وبامتناع الخلو منهما وهو ما هو أعم

من نقيضها فإذا التساوي ان منهما من او

اللاوهم الحقيقي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

ليصدق السالبة اللاوصف بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث

وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى

وأتم التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيما يجري

مجرى الحشو فبين ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

۲۵۷

والتأثير فإنه ممتنع الانفكاك فارتباط الامرين بهما

انما هو كاف فيقال الشيء اذا فرض المقدم مع

عدم التالي يستلزم التالي فقال باستلزام المجموع للجزء

وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع

فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق نعم يبقى

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واجبين

ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار اتحادهما

١٥٨

الوقتية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتأمل فصل

كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شيء

نقيضا واحدا فقيل ان التصورات لا نقائض لها فهو

بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات

بحيث لا يشذ عنها شيء فرفعه نقيضه وذلك

داخل في الجميع فالجميع نقيض الكل وهو محال

١٥٩

بقيه صفحه ١٥٩ الرفع اعم من ان يكون صريحا او مساويا لللازم فح انما ثبت [illegible]
وبوان صدق العلم بعلم التقييد ... ولتقيضه شبهه بالرافع والقريبة يقتضي حمل التنافي ذلك انتبه
حسب بانه ان اريد بالعدم المطلق سلب الوجود والمطلق فعدمه ليس فردا منه وان اريد به [illegible]
فعدمه ليس نقيضا له ١٢ معراج مع زيادة . قوله ٥٥ قوله النسب المتكررة اعلم ان النسبة المتكررة لا يجب
اما ان يكون طرفاها متحدين بالنوع او لا اى يكون مشتركين في نوع وصف واحد كالاخوة بين زيد وعمرو واولا
يكون طرفاها كذلك كالابوة والنبوة بينهما فسمى الاول نسبة بالتماثل ويسمى الثاني بالمتخالف [illegible]
والمراد ههنا هو القسم الاول ١٢ ريس مع زيادة ٥٦ قوله من النسب المتكررة الخ النسبة
المتكررة هى النسبة المعقولة بالقياس الى النسبة الاخرى التى هى ايضا معقولة بالقياس الى الاولى واقسامها
الاضافة ايضا لا تغير كون التنافي من النسب المتكررة لا يظهر تلك كون المرفوع والرفع نقيضا بل
يكون على تقدير كون الرفع نقيضا الاثبات دون العكس اذ النسبة متكررة فان كان [illegible] رفعا لا يعقد

ومثله قوله على تغاير النسبة للمنتسبين وحصول اعتبار

المفهومات لا يقف عند حد عند عدم الزيادة يقتضي

الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار المتنافيين

فتدبر وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي

لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس وذلك

بالايجاب والسلب اذا كان في شخصية فلا بد من اتحاد

النسبة الحكمية وحصره في الوحدات الثماني المشهورة

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو ان
الايجاب نقيض السلب فمن اخره فخرق الاجماع وسلب
السلب الصادق رفعه فلشيء واحد نقيضان ومن اثبت
بالعينية فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو
نعم الحق ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب فهو
اما في قوة الموجبة البسيطة الموضوع والموجبة [illegible]

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة

الموضوع او المحمول الا السالبة المحصلة فتفكر واشكر ثم

يختلفان كما الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين جهة

فان في الكيفية كيفية اخرى ومن اشتبه بين

المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانهما كالشخصيتين

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز

رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

صفحہ ۱۶۳ ~~۵۷~~ قوله جهة يعني يشترط في الموجهات مع الوحدات الثمانية والاختلاف كما الاختلاف
في الجهة ايضا بحيث لا يمكن اجتماع الجهتين صدقا وكذبا بل يصدق احدهما ويكذب الاخرى لانه اذا لم يكن الاختلاف
في الجهة لم يتحقق التناقض لصدق الممكنتين في كذب الضروريتين في مادة الا مكان مع تحقق شرائط التسع فان قولنا
بعض الانسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان صادقان وقولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة كاذبان والسر في ذلك ان نقيض القضية رفعها بعينها فاذا اعتبر في القضية
جهة من الجهات كالضرورة والامكان والدوام والاطلاق فاذا رفعنا القضية رفعت الجهة ايضا فرفع الضرورة مثلا
لا يكون ضرورة بل امكانا وبالعكس ورفع الدوام لا يكون دواما بل اطلاقا وبالعكس فعلم ان اختلاف الجهة لا بد منه في اخذ
نقيض الموجهة ۱۲ توشیح ~~۵۸~~ قوله رفع كيفية الخ اعلم ان هذا الرفع على ثلثة اقسام اما رفع المجموع اي النسبة والجهة جميعا او
النسبة فقط او الجهة فقط الاول نقيض دون الثاني والثالث لانه اذا تحقق رفع جميع الاجزاء تحقق النسبة بكيفية بكيفية
اخرى وهذا الرفع اما عين جهة اخرى كالضرورة والامكان او مساو له كالدوام والاطلاق واما عدم كون الثاني نقيضا فلانه
رفع النسبة الموجهة بجهة الاصل ليس بمساو له بل في بعض الصور اخص كما ان ضرورة السلب اخص من سلب
ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وفي بعضها اعم كما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب
امكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب واما الثالث فلانه اخص من رفع الموجبة ليس بمساو له والاخص لا يكون نقيضا ۱۲
فافهم فضل الحق الرامپوری ولادرہ ~~۵۹~~ قوله ومن ثمه اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يصح
او ما اعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كما ان التناقض يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا ~~۵۱۰~~
قوله الوقتيتين هما المطلقة الوقتية الموجبة وهي التي تحكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين كل قمر منخسف وقت الحيلولة
والمطلقة الوقتية السالبة التي يحكم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وهما غير الوقتيتين المطلقتين لانه يحكم فيهما بضرورة
النسبة في وقت معين ۱۲ مرزا ید زیادہ ~~۵۱۱~~ قوله فقد غلط الخ حاصله انا لا نسلم ان رفع النسبة المقيدة بوقت معين انما هي
رفع النسبة في ذلك الوقت بجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت ۱۲ شرح فيروز ~~۵۱۲~~ قوله برفع الاوقات
ترفع الوقتية المقيدة بالكل في الوقتي اعم من الرفع المقيد فان الرفع المقيد لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الوقتية المقيدة فانه يجوز
برفع النسبة وبالوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة ۱۲ احمد الله ~~۵۱۳~~ قوله فالنقيض الخ لما بين مفهوم التناقض وشرائطه على السنة
النقيض على الاجمال اراد ان يذكر النقيض في قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصيل الاحاطة التامة وكيون خبيرا في التناقضات القضايا
محصلة التسهيل استعمالها في العكوس والاقيسة وغيرها من المطالب العلمية ولما كانت هذه القضايا اللازمة مساوية لنقيض القضايا الموجهة
حمل في الايراد لا تناقض صريحة وكان نقيض البسائط هي ضرورة كون رفع النسبة الواحدة نسبة واحدة فرفع فقال فالنقيض
۱۲ ~~۵۱۴~~ قوله للضرورية الخ فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر فان سلب ضرورة الايجاب بعينه
ممكن عام سالبة وسلب ضرورة السلب بعينه ممكن عام موجبة فالممكنة نقيض صريح للضرورية ۱۲ احمد الله مع زيادة) ۱۴۰ ۱۴۵

١٦٥

العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة

الحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية وللوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالب يلزمها الموجبات طرفا للمرفوع لا الرفع والمركبة

قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد

الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها الاتفاوت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض

ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فالسالبة

في كونه شرطية او موجبة فحالها فالجزئية

فان موضوع الایجاب والسلب فيهما واحد فالجزئيتان

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

ههنا كان تردد بين نقيضي الجزئيتين بالنسبة الى

كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول

وبعد الاطلاع على حقائق المركبات ونقائض

البسائط تمكن من استخراج التفاصيل في

الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم **فصل العكس المستقيم**

والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

اي تبديل الطرفين في الذكر ١٢

والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة منه

اي الايجاب والسلب ١٢

اذا كان أخص لازم والسالبة الكلية تنعكس

كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس

اي السالبة الكلية ١٢

مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في
الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية
فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد
وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد
في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز
عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية كانت
او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي في قولنا

كل شيخ كان شابا المحمول والتالي فيكذب

بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض الحيوان انسان

كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو

ينعكس الى ما ينا قضه والفرق ان المعتبر

في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

النفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات

١٧١

والاتفاقيات لعدم الجدوى اما الخصة فمن

السوالب الكلية تنعكس الممكنتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولا ما

لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم

لامكان صدق الاطلاق فانا غنينا بالضرورة

ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه

محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان

فى المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان كون زيد منحصر فى
الفرس مع امكانه الحمار يصدق لا شئ من كوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضرورى

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة

اي على القول المشهور ١٢

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورة ١٢

الموجهتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فمتفق

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

حاشیه متعلقه صفحه ۱۷۳

من الكاتب بالانسان بالضرورة يصدق ... لا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة وهو منافٍ في الاصل المفروض الصدق والنقيض باطل حج وهو المطلوب ۱۲ محمد مبين
۵۵ قوله ومن لا اي من لا يقول بانعكاس الضرورية الى الضرورية بل يقول بانعكاسها كالدائمة ۱۲ ۵ قوله فلا اي فلا يقول بانعكاسها
كنفسها اذ حج لا يكون عكس نقيض منافيا للاصل فيلزم بطلانه وصدق العكس لان عكس نقيض العكس حينئذ يكون لا شيء من الانسان بكاتب بالدوام
وهو لا ينافي ان كل انسان كاتب بالامكان واذا لم يكن عكس نقيض العكس منافيا للاصل المفروض الصدق كان حقا فالنقيض ايضا يكون حقا و
العكس باطلا فلا يصدق في عكس الممكنة ممكنة فلا ينعكس كنفسها ۱۲ محمد مبين ۵ قوله كنفسها اما الممكنة فلان حج د ب يصدق ان على ذات
وجهة ويمكن عدم كما انه ب بالامكان ج بالامكان فبعض ب بالامكان ج بالامكان واما السالبة الضرورية فلانه لو لم يصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة مع لا شيء من ج ب بالضرورة يصدق بعض ب ج بالامكان وانه مناقض للاصل وانه مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
بناء على انتاج الممكنة الوجهية في صغرى الشكل الاول على رأيه ۱۲ بحر العلوم ۵۵ قوله ههنا شك حاصله ان السالبة الدائمة لا تنعكس
كنفسها والا يلزم المحال فان ثبوت الكتابة ممكن للانسان والممكن ممكن دائما فثبوت الكتابة دائما ممكن ايضا فيجب ان يكون سلب الكتابة عنه دائما ايضا ممكنا
۱۷۴ لان امكان احد الطرفين يستلزم امكان الآخر والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرضنا سلب الدائم عن جميع افراد الانسان يصدق السالبة
الكلية الدائمة فيصدق عكسها السالبة الكلية الدائمة ايضا مع ان صدقها محال وهذا المحال لم يلزم الا من انعكاس السالبة الكلية الدائمة
كنفسها فهو باطل ۱۲ ... مع زيادة

بقیه صفحه ۱۸۶

بين المركب الملفوظ والمعقول والتعريف للقدر المشترك
فالمراد بالقول المركب اللغوي اذ ليس الاصطلاحي قدرا مشتركا بينهما ولذا اخرج شارح المطالع بالاشتراك المؤلف وذكر غيره توجيهات لم اظهرها
الاحتراز عن توهم من تبعيضية وانكان المتعارف حينئذ قول من الاقوال او قضية من القضايا ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف
لما هو من الملفوظ والمعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وسوا يدل على جزء معناه فالتوجيه الظاهر ما قال التفتازاني
ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به في قوله من قضايا ۱۲ مولوي محمد الله ۵۵ قوله يلزم المراد باللزوم بالنظر الى صورة القول المؤلف
مع قطع النظر عن خصوصية المواد من اللزوم فيخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوصية مادة كقولنا لا شيء ۴ جزء ۱ و جزء لفظ
من الانسان بحجر وكل حجر جماد فيلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا يلزم من نفس القضايا
بل بحسب خصوص المادة اذ لو قيل في مادة اخرى نحو قولنا
۱۸۶ لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ينتج لا شيء من الانسان بحيوان وهي كاذبة فعلم ان صدقها في بعض المواد بحسب خصوصية

175

والا لزم الانقلاب قال سلب الدوام ممكن فلو وقع مع

الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان بهذا

محال لم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من

الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان

الدوام الا ترى ان الامور الغير القارة فان

امكانها دائم ودوامها غير ممكن بل نشك في

ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين

ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان فهذا

والخاصتان كا مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل

موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية وتدبرت

في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما

تيقنت انهما لا تنعكسان لنقيضهما ولا عكس للبواقي

فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق

لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

ما دام کاتبا لا دائما ای کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل فی بعض الاوقات ینعکس

قولنا لا شیء من ساکن الاصابع بکاتب ما دام ساکن الاصابع لا دائما فی البعض

بعض ساکن الاصابع کاتب بالفعل والصدق کلیة لصدق بعض الساکن کالارض لیس بکاتب دائما واشار المصنف

الی عدم انعکاسها الی الکلیة بقوله ولو تبرعت الخ ۱۲ محمد حسین سلمہ ۵ قولہ ساکن حین ... قید الاصابع لیظهر النقض

یعنی لو قال ساکن الاصابع کان النقض واردا ایضا لکذب اللادوام الکلی حینئذ ایضا فی الواقع لکن لو فرض خروج الکتابة

عن القوة الی الفعل لجمیع افراد الانسان صار اللادوام الکلی صادقا علی ذلک التقدیر فلا یرد النقض واذا حذفت قید الاصابع کذب

اللادوام الکلی قطعا ولا احتمال الفرض الموجب لصدقه فکان ورود النقض علی التقدیر الاول خفیا وعلی الثانی ظاهرا ۱۲ عم ۵ قولہ

کنفسها الخ لکذب قید اللادوام فی الکل وهو کل ساکن کاتب بالاطلاق العام لصدق نقیضه وهو بعض الساکن لیس بکاتب دائما لان من الساکن

ما هو ساکن دائما کالارض ۱۲ عبد الغفور ۵ قولہ ولا عکس للسوالب الباقی قال فی الحاشیة وهی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة من البسائط والوقتیة والمنتشرة والوجودیة اللادائمة والوجودیة اللاضروریة والممکنة الخاصة من المرکبات ... والممکنة العامة

۵ قولہ لا تنعکس الممکنة ... اعم القضایا ... العام ... الخاص ... فلما لم تنعکس الوقتیة الی الممکنة

لم تنعکس الی قضیة ... لم تنعکس الوقتیة لم تنعکس الثمانیة الباقیة فان عدم انعکاس الاخص مستلزم لعدم انعکاس ۱۷۷

الاعم ... عدم انعکاس الوقتیة بقوله لصدق الخ ۱۲ احمد ... بزیادة ۵ قولہ بالتوقیت ای فی وقت معین وهو وقت التربیع ... عدم

حیلولة الارض بینه وبین الشمس ۱۲ ام بقیہ صفحہ (۱۸۰) ۵ قولہ ان نفرض الخ انما عبر بالفرض لیشمل القضیة الخارجیة والقضیة

الحقیقیة والفرض ههنا بالمعنی الاعم الجامع للمحقق والمقدر ۱۲ فرید بقیہ حاشیہ صفحہ (۱۸۱) والخاصتان تنعکسان حینیة لا دائمة

الا الحینیة ... اللادوام فلانه لو لم یکن لا جیم بالفعل کان جیم دائما فهو لیس ب دائما لانه کان فی الجزء الاول من الاصل لیس ب

ما دام جیم وهو مناف للادوام الاصل ... الموجبة الکلیة تنعکس حینیة کلیة لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة فان قلت

یجوز ... انتفاء اللازم محالا فجاز ان لا یستلزم انتفاء الملزوم قلت ... مکابرة وجاز استلزام ... الملزوم لا ینافی

ذلک لان المحال ... الجزئیة لا تنعکس لصدق قد یکون اذا کان الشیء ... لم یکن انسانا وکذب

قد یکون اذا کان الشیء انسانا لم یکن حیوانا فان ... من اثبات الایجاب ... من کل من الموجبة السالبة منها کلیة کانت او جزئیة

لا انعکاس الاجزئیة او لم یصدق فلا یکون ... لم یکن ... لیس البتة او قد لا یکون اذا کان ا ب فجیم د ... کلما لم یکن ا ب د

ینعکس ... کلما کان جیم د ... لان ... ۱۲ ... العلوم ۵ قولہ ان قولنا الخ ... لزوم

النقیض لعدم ... فی مادة ... فی بعض المواد فان کل ما ... التضییر

لا ... تنکسر ... ولو ...

ویز ... کالحجر ...

ليس بعض ج ب بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان

في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم

الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج

لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

١٢٩

شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض ج الذي هو ب فرد من افراد ب

ج بالفعل من الثالث وبالعكس وهو ان بعض ب ج

ليرتد الى ما بينا في الاصل ان الدائمتان والعامتان تنعكس

مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان حينية لا دائمة

اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فلولا لادوام العنوان فعند دوام المحمول قد فرض لا دائما

٥٥ قوله والعامتان الخ لان مفهومها

ثبوت صفة المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجتمعان

في اوقات المحمول فيثبت لموضوع ما ثبت للمحمول في اوقات المحمول وهو الحينية المطلقة ١٢ احمد الله مع زيادة

٥٦ قوله بالوجوه المذكورة يعني على قياس ما سبق فلنبين في العرفية العامة التي هي اعم الا الخلف فلانه لو لم يصدق في

عكس بعض ج ب ما دام ج بعض ب ج حين هو ب يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل فينتج لا شيء من ج ما دام ج

فاما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج فنفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج فبعض ب د بالفعل لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل لصدق العنوان

على الذات بالفعل ولا بد من ذكر هذه المقدمة اذ ليس في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام

ج ولا يكون ج اصلا ولا ج واذا كان د ج بالفعل و د ب بالفعل ج في بعض اوقات كونه ب فيصدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب واما العكس فلانه يكاد ينتج

من ج ما دام ب قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف الدليل في البواقي وايضا اذا انعكست العرفية الى الحينية انعكست البواقي

الاخصية واما عدم الانعكاس الى الاخص من الحينية المطلقة فلان الضرورية المطلقة التي هي اخص من جميع الاخص الى الاخص منها كالعرفية العامة لانه يصدق كل ضاحك

٥٧ قوله الانسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا لانفكاكه في بعض اوقات كونه انسانا ١٢ مع المفهوم ١٨٠

حينية لا دائمة انعكس الى الحينية مقيدة بقيد اللادوام لسلب عايتها الوجوه المذكورة لان يقر بالدليل المذكورة في المتن بقوله واما الخاصتان الخ عبد القادر

٥٨ قوله بالحينية اه اي لازم للحينية فلان اللازم هو بعينه لازم الخاصتان والحينية لازمة لهما لما عرفت لازم للخاص وهو هنا الخاصتان

فيكون الحينية لازمة لهما فصار عكسهما مولوي محمد مبين ٥٩ قوله الا دوام اي لزوم اللادوام في العكس فلانه

لولا ذلك اللزوم لدام مفهوم الموضوع اعني ج فدام المحمول اعني ب في الاصل ايضا لاستلزام دوام الملزوم دوام اللازم فاذا

لدوام الجميع وقد فرض المحمول في الاصل اعني ب لا دائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب

محمد مبين ٦٠ قوله فلانه صادق فيه ب فرض صدقه في ب محمول على ج فيفرض

ج د فكان عليه و كان ج و فيكون ما هو عليه هو ب ١٢ الصديقية ٦١ قوله و ج لتصدق

د ج لصدق الوصف العنواني على الموضوع عليه بالفعل الشكل

الثالث من القياس هو كل د ب وكل د ج ١٢

[illegible]

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف عند المتاخرين وجعل نقيض
الثاني أولا وعين الأول ثانيا مع مخالفة الكيف و
محافظة الصدق والمعتبر في تعليم الأول وحكم
الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم والعكس و
البيان البيان وههنا شك من وجهين الأول أن
قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري

قوله التفصيل ليظهر بالتذكر الخ وبيانه ان الموجبات الكلية الست التي لا تنعكس سوالبها بالا فاقة
لا تنعكس بعضها لعكس لصدق كل قمر منخسف بالتوقيت وكذب بعض المنخسف لا قمر وبيناه كسه ان الموجبات
الفعليات محمولاتها اما مساوية لموضوعاتها او اعم منها وتقيض المتساويين متساويان وتقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فاذا جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا وجب ان يصدق مطلقة عامة لكون المحمول مساويا او اعم
فثبت عكس النقيض منها وهذا لان المراد بالنقيضين هنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا لا سيما بالتناقض
سواء اجتمعا في موضوع واحد اولا والمراد بها ما هي في باب النسب الاربع من المفهومان المتناقضان لا متنافيان جهة بحيث لا يمكن اجتماعها
في الصدق على موضوع واحد فقيل الفعليات تقيض المحمول باعتبار الثاني لا يب دائما او بالامكان الوقتي وليس
موضوع العكس فانها اتيم اعم فصدقت على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان الذاتي وان قيد بالاعتبار الاول فلم
نسلم ان نقيض الموضوع نقيض المحمول وقد مر تحقيقها في النقيضين باعتبار الثاني فافهم واعلم عنه عدا هم
والدائمتان تنعكسان كنفسهما ان اخذت الضرورة بالمعنى الاعم لا دائمة والدائمتان عرفيته عامة ولولم يصدق كل لا ب
كل لا ج بالضرورة او دائما او ما دام لا ب مع كل ج ب بالضرورة او دائما او بالضرورة بشرط ج او دائما ما دام ج فصدق
بعض لا ب ليس لا ج بالامكان او بالاطلاق او حين هو لا ب فيلزم بعض لا ب ج باحد الجهات وعكس تعاقبه بعض ج
لا ب باحدى الجهات وهو نقيض للاصل المنعكس ونقول بعض لا ب ج باحدى الجهات فنضمه مع كل ج ب بالضرورة
او دائما او حين هو لا ب بناء على ان الكبرى المناقضة للضرورية بالمعنى الاعم ينتج في الصغرى الشكل الاول ونضم
الى الصغرى فلان ينتج يعض لا ب ليس لا ج فان الوجه مسلمة فهو من الشكل الثالث ولكن
لا يلزم الا عم وهذا الموجبات كلهم قد عرفت العكس الا بمكن ان يكون الا من الشيخ الخاصة ان تنعكسا عرفية عامة مقيدة
ح لما غير السم

183

صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع

النقيضين كاذب في الكل ان لم يرد صدقا حقيقيا فافهم

ومن ههنا يمكن لك الزام تصادق الممتنعات كلها فان

الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد بتاكد

التجويز في استلزام المحال مطلقا والثاني لتمهيد مقدمة

هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم اي كان موجودا دائما

والا لاستلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد

في افراده من حيث العينية وكذا الممتنعات والمعدومات فالممتنعان

متحدان في انفسهما فيصح احدهما محمولا على الآخر لان المراد

من الحمل هو الاتحاد فيثبت التصادق بين الممتنعات

كلها والتزام التصادق في البعض بل البعض الآخر

جهة ان الانتزاع عدم وليس مشترك في جميع الممتنعات كلها

فالكن في ذلك الالتزام في الجميع وايراد كلمة كان دالة على التشكيك

الثابت بالدليل كون بطلق الى معنى واحد لافراده من افراده فكونه بمعنى واحد الاتحاد

مصداقا وما كان التزام التصادق في الكل لا يدل على كونه بمعنى واحد لاحتمال الاشتراك اللفظي ١٢ ما قلنا من عارف

٥٦ قوله كان الوجوب الخ هذا تائيد وتشبيه لكون الامتناع عدما ولهذا لا شركة فيه اصلا وهو الوجود والوجوب فكذلك الامتناع

اي العدم المتأكد عدم واحد له عنوانات تارة يعبر عنه باجتماع النقيضين وتارة بالجوهر الفرد وتارة بشريك الباري فان كونها مستحيلة

اتصافها بالتاكيد الحقيقي انما يكون مثل الوجود ولما حمل الشارح الجونفوري قول المص فكان الخ على احتمال انه دليل على الالتزام فاضاف اليه تمام

الدليل قوله واذا كان الامتناع عدما واحدا بحيث لا يتعدد مصداقه وافراده فيجب ان يكون الوجود المقدر المضاف اليه على التقدير لا يضاف

١٨٧ العدم الا الى الوجود دون الماهية ايضا واحدا والا يلزم تعدد العدم فان العدم بمعنى تعدد افراده بتعدد المضاف اليه كالوجود واذا كان

المضاف اليه واحدا يجب ان يكون الوجود المقدر لشريك الباري واجتماع النقيضين ولسائر الممتنعات واحدا فكان بينها تصادق اذ لا معنى للحمل الا الاتحاد

في الوجود مع التغاير في المفهوم كالحيوان والناطق فكان الامتناع عدما واحدا والممتنعات من صفاته كما ان الوجوب واحد

والصفات السبعة من صفاته ١٢ توضيحات ٥٧ قوله وثانيا كذا الخ لما كان الالتزام على رأي

التجويز المحض عطف المص على قوله لكن قوله وثانيا كذا اي الالتزام المذكور ثانيا كذا يتقرر بتجويز العقل وذلك الالتزام

ووجه التاكد انه لما كانت الممتنعات والمحالات مطلقا سواء كان بينها علاقة ام لا متصادقات فكانت متلازمات من

غير اعتبار العلاقة بالطريق الاولى ١٢ توضيحات ٥٨ قوله الثاني اي الوجه الثاني من الوجهين لا يثبت دليلا

كان موقوفا على تمهيد مقدمة فقال المص ولنمهد الخ ١٢ م ٥٩ وهي المقدمة الممهدة

والتقرير المقدمة ان كلما لم يستلزم وجود الشيء عدمه في الواقع كان هذا الشيء الذي لا يكون من وجوده رفع عدمه في الواقع موجودا دائما بحيث لا يسبقه عدم

اصلا اذ العدم اللاحق لا سبيل اليه للاجماع على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وانه يمكن في ذلك الشيء موجودا وانما لا يكون له عدم وجد استلزام وجوده رفع ذلك العدم

والانتفاء النقيض فكان ثم بعد تمهيد المقدمة نقول كلما وجد الحادث الخ ١٢ م ٦٠ قوله رفع فذلك العدم السابق وقد فرض انه لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم

هذا خلف لان الوجود الدائم لا يعدم لاستلزام وجودا الشيء لرفع عدمه الواقعي بالنظر الى ذات مفهوم المقدم سواء كان موجودا قديما او حادثا وكونه ممكن لتمامه بمفهوم المقدم والتالي لنقيضه

والعقد الشرطي وبعد تمهيد ذلك فنقول كلما وجد الحادث الخ ١٢ بحر العلوم

[illegible]

الحادث استلزم وجوده في عدم في الواقع ويوجد عكسه

العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وحاصله منع المنافاة بين النقيضين

اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام

ولها تقريرات أخر مزلة الاقدام فصل الموصل التصديقي

حجة ودليل وبين بين مناسبة باشتمال واستلزام ويخص في

ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزمه

لذاته قول آخر واخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة

قوله فان المراد ...

والموصل الى التصور ... والموصل الى التصديق ...

قوله فصل

قوله من مباديه ...

والمراد من التصديق ...

قوله فصل

قوله ويرسم

قوله فاعلم

قوله والقياس ...

[illegible]

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من

قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو أ مساو لـ

ب وب مساو لج يلزم منه بواسطة ان كل مساو المساو لج مساو لج ان أ

مساو لج حيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف

ويصدق تلك النتيجة وحيث لا كالتنافي والتضاد ولا يحصل الحصر

باخراجها لان الحصول بالذات انما هو مع تلك المقدمة فاحتيج الى

قياسين كانه قياس بالنسبة الى ان أ مساو لج

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل وأما الأولوية فقضيته

في الحد وكما تقول جزء الجوهر لو جيب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما

ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بطريق عكس

نقيض المقدمة الثانية أن جزء الجوهر جوهر والأول

وجيها قويا لاختلاج هذا القسم فانه كالعكس المستوي سوى أن

قضيته منافي الحد وبعده عن الطبع جدا وفيه أيضا ثم إن أخذ اللزوم في

نفس الأمر فيها وإن اعتبر بحسب العلم وهو الأشهر فالمراد

[illegible]

۱۸۶

صفحه (۱۹۱)

قوله من مركب من جزئين موجبتين وسالبتين [illegible]

اصدقهما موجبة والاخرى سالبة لصدق [illegible]

قوله [illegible] كليتين او جزئيتين [illegible]

جزئية [illegible] الا قياس [illegible]

[illegible] سالبة [illegible]

[illegible] في الشكل الرابع [illegible]

[illegible] ۱۲ [illegible]

الاوسط الذي من جملتها الاصغر [illegible]

صفحه (۱۹۲)

قوله [illegible] متغير حادث [illegible]

حادث فالان [illegible] حادث [illegible]

[illegible] على الاكثر [illegible] ويقتضي تقدم

[illegible] ۱۲ م

الا استحضار لسبب تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك

على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

وهو مشتمل اي الكلام نتيجة او تقتضيها مذكورة فيه كبحث

والا فاقول فان كثيرا من البديهيات التي وجه

والا فنقول على وجه المطلوب فيما مر فيها اصغر

فتحمله الاكبر بانه فيه الكبرى بتكرر الاوسط او نقيضه

التي هي جزء قياس مقدمة وطرفاها

[illegible]

١٩٠

حد او اقترن الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيئة و

نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا فالاوسط ان محمول الصغرى

وموضوع الكبرى فهو الاول لانه على النظم الطبعي او

فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم انه بين

او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع وهو البعيد جدا حتى

اسقطه الشيخان عن الاعتبار ولكل شرط على الاخر بعكس

ما ينتج القافية ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة

۱۹۱

حواشي صفحة (۱۸۹)

ينتج حينئذ ستين كما وكيفا بالاستقراء واشترط في الاول

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج وفي ال

ضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا شرط الايجاب

ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع

الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذلك

من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور من

وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الصغرى من حيث الايجاب والسلب الا و فقد علمت ان التفصيل

موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف

فلا اشكال الثالث ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما

ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة

بل كلما كررت النسبة السلبية ينتج وحاصله كما قيل انها موجبة

سالبة المحمول لان السلب فيها جزء من المحمول النسبة السلبية مرآة

للافراد في الحكم اقول ولك ان تستدل من

ههنا على عدم استلزام تلك الموجبة الوجود فلا تعتبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان كماً سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احديهما فينتج الموجبتان الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع

الحواشي للصغرى السابقة) فهو صادق لنقيض النتيجة مع الكبرى يلزم منه صدق نقيض الصغرى واللازم منتف فالملزوم مثله هذا طريق الخلف في الشكل الثاني فاحفظه ١٢ عبد الغفور **قوله بعكس الكبرى** وضمه مع الصغرى فيصير شكلاً اول منتجاً للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ١٢ احمد الله **قوله بعكس الصغرى** وهذا جار في الضرب الثاني فان صغراها سالبة كلية تنعكس كنفسها وتصلح لكليتها لكبروية الشكل الاول بخلاف الاول والثالث فان صغراهما موجبة كلية تنعكسهما موجبة جزئية وكذا الرابع ايضاً فان صغراه سالبة جزئية لا عكس لها اصلاً ١٢ **قوله ثم بعكس الترتيب** يعني اخذاً ولا عكس الصغرى ثم يعكس ترتيب القياس بان يجعل كبراه صغرى وعكس صغراه كبرى فيصير شكلاً اول ينتج نتيجة ثم يعكس النتيجة فيصير نتيجة مطلوبة نحو لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان فنعكس صغراه وهو لا شيء من الحيوان بحجر ثم نعكس الترتيب بان يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فيصير كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وهو شكل اول ينتج لا شيء من الانسان بحجر وينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان وهي النتيجة المطلوبة ١٢ م **قوله ايجاب الصغرى الخ** انما اشترط ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبهما بالباينة كلية او جزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه الكبرى بالاكبر فالحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر واما اشتراط كلية احد المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم بالاصغر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما فيتحقق الاختلاف اما اذا كانت الكبرى موجبة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس بعض الحيوان ناطقاً او فرساً والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب والضروب المنتجة في الشكل الثالث بحسب مقتضى الشرطين ستة بالطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط الثمانية الحاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع والشرط الثاني ليسقط الضربين الآخرين اولهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما الطريق التحصيلي فنتيجة الموجبتان ١٢ مولوي عبد الغفور **بقية حاشية صفحه (٣٠١)** المتصلة والحملية كبرى وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من تالي الحملية كما عرفت ١٢ م **قوله** وحملية ومنفصلة وهو على عشرة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة سواء اتحدت التاليفات في النتيجة او اختلفت والنتيجة من تاليف كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم ويقال له الاستقراء التام ايضاً اما الاول فكقولنا كل ج اما ب واما ء واما هـ وكل ب ط وكل ء ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط واما الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل هـ ر

السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف أو بعكس الصغرى
أو الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة أو بالرد إلى الثاني بعكسهما و
في الشفاء أن هذين وإن صحا إلى الأول فلهما خاصة وهي
أن الطبعي في بعض المقدمات أن أحد الطرفين متعين للموضوعية
أو المحمولية حتى لو عكس كان غير طبيعي فالتأليف الطبيعي
حيث لم ينتظم إلا على هذين فليس عنهما غنية هذا وفي
الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى أو اختلافهما مع كلية

احدیهما والازم الاختلاف فینتج الموجبة الکلیة مع

الاربع والجزئیة مع السالبة الکلیة والسالبتان مع

الموجبة الکلیة والسالبة الکلیة مع الموجبة الجزئیة موجبة

جزئیة ان لم یکن سلب والا فسالبة جزئیة الا فی

واحد بالخلف او بعکس الترتیب ثم النتیجة او بعکس

المقدمتین او الصغری او الکبری وایا بحسب الجهة

فی المختلطات ففی الاول فعلیة الصغری علی

١٩٨

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب الامام الى انتاج

الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها

معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة

وذهب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء

مع آخر امكان ثبوته مع الآخر من الجائز ان يكون

وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيما نحن فيه

الاخرى يمتنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساوٍ للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لا ثم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات والا فكا

لصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة بالصغرى

ومنضما اليها قيد الوجود الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى

او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيهما

واما في الثالث فما في الاول والنتيجة كالكبرى بعينها

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ومضموما اليه

لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات

ثم الشرطية قد تتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليتين

او متصلة وحملية او منفصلة وحملية او متصلة ومنفصلة

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول لمطبوعية والاشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في

الحملية فانتاج اللزومتين لزومية في الاول بيّن وشكّك

وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما

كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحلّه كما قيل كون

الكبرى لزومية ممنوع فانها اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما

كان عددا كان زوجا لزومية لان العددية مستلزمة للزوجية على الوجود

٢٠٣

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا او فردا من غير عكس كلي ثم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عدم

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة و

ان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جهة وجود الاثنين متحقق بصدق

اتفاقية لو ثبت احدهما من لوازم الماهية لانه صدق لبت

المفروض تحققهما في هذا الجواب فتامل في اختيار الشيخ في الحل

[illegible]

الا استتار في المتصل المتنع وبين المقدم وبين الثاني ان

[illegible]

رفع الثاني يستلزم رفع المقدم فان استتار اللازم للملزوم [illegible]

ولكن يصح ان نكتة فيقال [illegible] الرفع الرفع

[illegible] استلزام اللازم فاذا وقع [illegible] الا [illegible]

[illegible] الملزوم [illegible]

[illegible]

في جميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد يقدح في بعضها

اي جميع اوقات اللزوم ١٢ اي بطل الاستنتاج لاجتماع النقيضين ١٢

وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة

الخلو وفي الحقيقية ينتج النتائج الاربع والقياس المركب

موصول النتائج او مفصولها قياسية منه الخلف وهو ما يقصد فيه

اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني واستثنائي

والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر

٢٠٦

ذلك كما استبعناه كذلك فيما نحن فيه الظن لجواز التخلف كما قيل في

التمساح بحيث لا ادعاء للحصر كما في الستة بتتبع واحد واحد والجزم والحكم بان

او عاينا انهم بحيث او عاملا الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك

يبقى الحكم في غير التمساح كذلك ههنا شك فيما اذا فرض

في بيت ثلثة اشخاص مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانها

فكل من فرد مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما ثبت

باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

والظن بالملزوم بسبب العلم بالملزوم [illegible]

يستلزمان الكبرى وذلك [illegible] ولا [illegible]

اذا كان بين قوله في [illegible] الظن باللازم [illegible]

الظن بان كلما [illegible] يتحقق الا ان ظن كلما [illegible]

والثاني لا يستلزم الاول لتحقق [illegible] بدون [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

لا يستلزم [illegible] الاول [illegible] كالثاني [illegible]

[illegible]

المتحقق من المشار اليه باعتبار مادة الاشتقاق

بالاختلاط واحد بواحد وانما اللازم هو الاختلاط الاتحادي

ولشدة ظهوره اكتفى ... المشتق مطلقا مركبا

السيد قدس سره بان يقال لانا وصف ...

ظهوره لمن ... الموجب للاشتقاق ان لا تفاوت

بالاعتبار ... بالاختلاف ...

والمتنبه ... لا ...

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة وجامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

٢١١

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية اوا

نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل

الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم

المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي

ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا

او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبديهة البديهي

كعلم العلم منها وهو الحق الفطريات وهي ما تفتقر الى

باقی در صفحه آینده

[illegible]

واسطة لا يغيب عن الذهن وهي قضايا قياساتها
معها والمشاهدات اما بالحس الظاهر وهي الحسيات او
بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في
المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا و
الحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون افادته
صم وعمي والحدسيات وهي ما يحكم به لحدس قوي والمرتبة
وفقدتم والتجربيات المشاهدة وقضايا تحكم بها لتكرارها مع قياس ان

[illegible]

المطالب العلمية وقد يكون حدسية والتجربيات

ولا بد من تكرار وفعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهي

أخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب

وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابط مبلغ يفيد

اليقين ثم يجب الانتهاء إلى الحس ومساواة الطرف

الأوسط وهذه الثلاثة لا تنهض حجة على الغير

الا البعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات
والمشاهدات ولعله حصرها ثم الاوسط ان كان علة للحكم
في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا
ويسمى دليلا او لا والاستدلال بوجود المعلول للشيء على
ان له علة كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلِّف
وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللمي علية الاوسط
لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينهما

يكون بين وهيهنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى
ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما
ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او بالوسائط
فبيانه بوجه يقيني وهل هذا الا محض قصر برهان الان
بجملة لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم
ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم
الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

٢١٥

غير اللزم فقائل والثاني الجهل وهو المؤلف مركب

المشهورات المحكوم فيها بالتطابق للآراء اما المصلحة عامة

او رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او امر آخر حينئذ

صادقة او كاذبة ومنها ما قيل للامرحة والعادة

وتقبل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات مخصوصة

ومنها التسنت بالاوليات او قوت عند الحجرية

او من المسلمات من الخاصمين كالتسليم الفقهاء

٢١٦

الأمر للوجوب والفرض إلزام أخص من أو حفظ

الرأي الثالث الخطابية

مؤلف من المقبولات المأخوذة ممن يحسن

الظن فيه كالأولياء والحكماء ومن غير

المأخوذة من الأنبياء عليهم السلام منها

هذه فقط أو من المظنونات التي يحكم بها

بسبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

الا وليائه [illegible]

والائمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الترتيب [illegible] وبالعكس

الحرف [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] قابل

[illegible]

[illegible] من الراجح والمرجوح [illegible]

[illegible] في الخارج والوسائط

[illegible]

ما شاء الله لا قوة إلا بالله

الحمد لله الذي جل شأنه وعز برهانه على أن شرح تلخيص المفتاح في الفصاحة والبلاغة على كلية الإعجاز والمعول التمهيد

المطول

مولانا سعد الدين التفتازاني أفاض الله

تعالى عليه شآبيب الغفران وأدخله بحبوحة الجنان مع إضافة الرسالة النادرة

نفقة إدارة ... عبد ... الحاج ... تاجر الكتب في بلدة كلكته ... ١٣٨٥

طبع في المطبع الإسلامي ...

قوله الهمنا آه المراد بالالهام في هذا المقام معناه اللغوي وهو الاعلام مطلقا لا الاصطلاحي معناه القاء معنى في القلب بلا استفاضة نظرية الى ان كشف حقائق المعاني مسائل الفن الاول ودقائق البيان مسائل الفن الثاني من دق الشيء صار دقيقا اي خاسا وتخصيص الدقائق بالبيان على ما سياتي في مفتتح الفن الاول من ان في البيان زيادة اعتبار ليست في المعاني وانه منه بمنزلة المفرد من المركب فكان احق باسم الدقة منه فان قلت فلم لم يذكر البديع على ما ذكر الفنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا حقائق المعاني ودقائق البيان وخصصنا ببدائع الايادي وروائع الاحسان اتقن بحكمته نظام العالم وفق ما اقتضته الحال واورد برأفته فرق الانام في طرق الانعام والافضال والصلوة على نبيه محمد خير من نبع من ضئضئ الكرم والسماحة واشرف من نبغ من دوحة اللسن والفصاحة وعلى آله واصحابه الذين بهم تلألأ غرة الحق واشرق وجه الدين واضمحل دجى الباطل ولمع نور اليقين وبعد فان احق الفضائل بالتقديم واسبقها في استيجاب التعظيم هو التحلي بحقائق العلوم والمعارف والتصدي للاحاطة بما في الصناعات من النكت واللطائف لا سيما علم البيان المطلع على نكت نظم القرآن فانه كشاف عن حقائق التنزيل رائق مفتاح لدقائق التأويل فائق تبيان لدلائل الاعجاز

وأسرار البلاغة إيضاح لمعالم الإيجاز وآثار الفصاحة تلخيص لغوامض
مشكل كتاب الله ومعضلاته تقريب للغوص على فوائد جمله ومفصلاته
قواعده كالكافية في ضوء المصباح إلى أنوار التأويل موارده شافية عن
الشهاب لا كباد إلى أسرار التنزيل به ظهر لباب آثار تراكيبه وصفا و
منه عذب شهاب بحار أساليبه وصفا شعر لا يدرك الواصف
المطري خصائصه وإن يك سابقا في كل ما وصفا ثم إنه قد وقع
في أيدي جماعة هم أسراء التقليد فطفقوا يتعاطونه من غير توثيق
وتشديد يحومون في تحرير مقاصده حول القيل والقال يقتصرون
من تقرير لطائفه على ذكر المقام والحال لا يخرج عن ربقة التقليد
أعناقهم حتى تسرح في رياض التحقيق أحد منهم ولا يرتفع غشاوة
التعصب عن بصائرهم حتى يطلع دقائق التعقل في ضمائرهم كل
بضاعتهم اللجاج والعناد وجل صناعتهم الانحراف عن منهج
الرشاد فهيهات النبيه للدرة الدقيقة الشأن في الفطن اللطيفة الخفية
المكان وإني بعد ما قضيت من بعض الفنون وطري وأجلت في
مستودعات أسراره قداح نظري بعثني صدق الهمة والارتقاء
إلى مدارج الكمال وفرط الشغف بأخذ العلم من أفواه الرجال
على الترحل إلى جرجانية خوارزم محط رحال الأفاضل ومخيم أرباب

الفضائل صرف الله عنها بوائق الزمان وحرسها عن طوارق الحدثان
فشمرت عن ساق الجد الى اقتناء ذخائر العلوم والمعارف واقتناص
الاناسي عن عيون اللطائف وصرفت شطرا من الزمان الى التفحص عن
عن دقائق علم البيان اراجع الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في
مضماره واباحث الحذاق الذين غاصوا على غرر الفرائد في بحاره
وكثيرا ما كان يختلج قلبي ان اشرح كتاب تلخيص المفتاح المنسوب
الى الامام العلامة عمدة الاسلام قدوة الانام افضل المتاخرين اكمل
المتبحرين جلال الملة والدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب
بجامع دمشق افاض الله عليه شآبيب الغفران واسكنه فراديس
الجنان اذ قد وجدته مختصرا جامعا لمعاظم اصول هذا الفن وقواعده
حاويا لنكت مسائله وفوائده محتويا على حقائق هي لباب آراء
المتقدمين منطويا على دقائق هي نتائج افكار المتاخرين ما ترى فيه من
غاية الاطناب ونهاية الايجاز الا جاعليه من خصائص السحر ولا اقل من الاعجاز
شعر ففي كل لفظ منه روض من المنى ❊ وفي كل سطر منه عقد
من الدرر ❊ وكان يثبطني عن ذلك اني في زمان ارى العلم قد
عطلت مشاهده ومعاهده وسدت مصادره وموارده وخلت
دياره ومراسمه وعفت اطلاله ومعالمه حتى انشقت شموس

الفضل على الافاضل واشتركن الاراذل زوايا الخمول يتلهفون
من انتكاس آمال الاماجد والافاضل ويتاسفون من انعكاس
امنية الاذكياء والافاضل ثم هجروا هداية الزيادات لمجى العجز والفتور
نعدد فيه وبكل رسول واني لكني لما رايت توفر رغبات المشتغلين على تعلم
هذا الكتاب وتحصيله وامتداد اعناقهم نحو الاحاطة بجمله
وتفاصيله واكثرهم قد تحيروا في طريق الاهتداء الى كافة نكاته وبيانات
الرموز والاسرار انه لم يقع له شرح يكشف عن وجوه شرائده الاستار
ترى بعض متعاطيه قد اكتفوا بما فهموه من ظاهر المقال من غير
ان يكون لهم اطلاع على حقيقة الحال وبعضهم قد تصدى لسلوك
طرائقه من غير دليل فاضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فاختلست
من اثناء التحصيل فرصا مع ما اخرج من الزمان غصصا فطفقت اقتحم
موارد السهر غائصا في لجج الافكار والنظر فوائد الفكر من مطارح
الانظار وبذلت الجهد في مراجعة الفضلاء المشار اليهم بالبنان
وممارسة الكتب المصنفة في فن البيان لا سيما دلائل الاعجاز واسرار
البلاغة فلقد تناهيت في تصفحهما غاية الوسع والطاقة ثم
جمعت لشرح هذا الكتاب ما يذلل صعاب عويصاته الابية
وليسهل طريق الوصول الى ذخائر كنوزه المخفية واودعته فوائد نفيسة

وتتبعت بها كتب القدماء وفوائد شريفة سمعت بها اذهان
الاذكياء وغرائب نكت اهتديت اليها بنور التوفيق ولطائف
فقر اتخذتها من عين التحقيق وتمسكت في دفع اعتراضاته بذيل
العدل والانصاف وتجنبت في رد ما اورد عليه من مذهب البغي
والاعتساف واشرت الى حل اكثر غوامض المفتاح والايضاح
ونبهت على بعض ما وقع من التسامح للفاضل العلامة في
شرح المفتاح واومأت الى مواضع زلت فيها اقدام الآخذين في
هذه الصناعة واغمضت عما وقع لبعض متعاطي هذا الكتاب
من غير بضاعة ورفضت التأسي بجماعة حظروا تحقيق
الواجبات وما فرضت على نفسي سنتهم في تطويل الواضحات
وحين فرغت عن تسويد الصحائف بتلك اللطائف شعر رماني
الدهر بالارزاء حتى + فوادي في غشاء من نبال + فصرت اذا
اصابتني سهام + تكسرت النصال على النصال + وذلك من تواتر
الاخبار بتفاقم المصائب في العشائر والاخوان عند تلاطم امواج
الفتن في ديار خراسان لاسيما شعر ديار بها حل الشباب تميمتي +
واول ارض مس جلدي ترابها + فلقد جرد الدهر على اهاليها
سيف العدوان واباد من كان فيهما من السكان فلم يدع

من اوطانها الادمنة لم تشكا من ام اوفى ولم يبق من حزبها الا اقوام
بلادح مجفى شعر كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * انيس ولم
يسمر بمكة سامر * فطرحت الاوراق فى زوايا الهجران ونسجت عليها
عناكب النسيان فضربت بيني وبينها حجابا مستورا وجعلتها كان لم يكن
شيئا مذكورا والى الله المشتكى من دهر اذا اساء اصر على اساءته وان
احسن ندم عليه من ساعته ثم الجانى فرط الملال وضيق البال الى ان
تلفظني ارض الى ارض وتجرني رفع الى خفض حتى انخت بمحروسة هراة
حماها الله عن الآفات ففتح الله عيني منها على جنة النعيم ببلدة
طيبة ومقام كريم شعر لقد جمعت فيها المحاسن كلها * واحسنها
الايمان واليمن والامن * فشاهدت ان قد سطعت انوار العلم
والهداية وخمدت نيران الجهل والغواية وظل ظل الملك ممدودا
ولواء الشرع بالعز معقودا وعاد عود الاسلام الى رواءه واض روض
الفضل الى مائه ونظم شمل الخلائق بعد الشتات ووصل حبلهم
عقيب البتات واستظل الانام بظلال العدل والاحسان وارتعوا
فى رياض الامن والامان كل ذلك بيمن دولة سلطان الاسلام
ظل الله على الانام مالك رقاب الامم خليفة الله فى العالم حامى بلاد
اهل الايمان ماحى آثار الكفر والطغيان ناصر الشريعة القوية سالك

الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور
والاعتساف والى لواء الولاية فى الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق
المجتهد فى نصب سرادق الامن والامان المتمثل لنص ان الله يامر
بالعدل والاحسان الخالص طويته فى اعلاء كلمة الله الصادق نيته
فى احياء سنة رسول الله شهر خليفة ملك الآفاق سطوته والحق
كان مأواه ايه سلكا ٭ يحوم حول ذراه العالمون كما ٭ ترى الحجيج
ببيت الله معتركا ٭ يحيى نسيم رضى منه الزمان وكم مكافح
بلظى من سخطه هلكا ٭ اطار صاعقة من نصله فبها ٭ الى السماك
لواء الشرع قد سمكا ٭ وصادف الرشد منها كل معتسف ٭ قد كان
فى ظلمات الغى منهمكا ٭ فالدين صار قرير العين مبتهجا ٭ والملك

اقبل بالاقبال ممتسكا + علا فاصبح يدعوه الورى تمليكا + ودينيا
فتحوا اعيننا غدا املكا + وهو السلطان الغازي المجاهد في سبيل الله
معز الحق والدنيا والدين غياث الاسلام والمسلمين ابو الحسين
محمد كرت لا زالت اقطار الارض مشرقة بانوار معدلته واغصان
الخيرات مورقة بسحائب رافته فهو الذي صرف عنان العناية
نحو حماية الاسلام وشيد بنيان الهداية اثر التشرف على الانهدام
وامطر على العالمين سحائب الافضال والانعام وخص من بينهم
العالمين بمزيد الاشبال والاكرام شعر اقامت في الرقاب له
الايادي + هي الاطواق والناس الحمام + فقرأت الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن وسمت بنسيان الاحبة والوطن وصرت
بعميم لطفه مغبوطا محظوظا وبعين عنايته ملحوظا محفوظا فشد
ذلك عضدي وهز من عطفي ثم هداني الله سبحانه سواء الطريق
وافاض علي سجال التوفيق حتى رجعت الى ما جمعت وشمرت
الذيل لتصحيحه وترتيبه واستنهضت الرجل والخيل في تنقيحه
وتهذيبه واضفت اليه ما سمح به في اثناء ذلك الفكر الفاتر
وسح بعون الله للنظر القاصر فجاء بحمد الله كنزا مدفونا من جواهر
الفوائد وبحرا مشحونا بنفائس الفرائد فجعلته تحفة لحضرته العلية

وخدمة لسدته السنية لا زالت ملجأ الطوائف الانام

وملاذ المهم من حوادث الايام وحصنا حصينا للاسلام بالنبي

وآله عليه وعليهم السلام والمرجو من خلاني وخلص اخواني

ان يشفعوني بصالح الدعاء ويشكروني ما عانيت في هذا

التاليف من الكد والعناء والى الله اتضرع في ان ينفع به

المحصلين الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون

وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين

وهذا لعمري موصوف عزيز المرام قليل الوجود في هذه

الايام فلقد غلب على الطباع اللدد والعناد وفشا الجدال

والفساد بين العباد ولئن فاتني من الناس الثناء الجميل في

العاجل فحسبي ما ارجو من الثواب الجزيل في الآجل

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال المصنف رحمه

الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح كتابه بعد التيمن

بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء مما يجب عليه

من شكر نعمائه التي تاليف هذا المختصر اثر من آثارها والحمد

هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل وبالفواضل

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لسبب الانعام سواء كان ذكرا

باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد

الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر

يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم

باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما

في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد

فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء

بالجنان في مقابلة الاحسان والله اسم للذات الواجب الوجود

المستحق لجميع المحامد ولم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما

مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما

تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق

الاستحقاقين وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان

ذكر الله اهم في نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه

ايضا دلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق وبهذا يظهر

ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون

الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد
عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه بل
على ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب والعدول
الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون
الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظر لان النائب مناب الفعل انما هو
المصدر النكرة مثل سلام عليك ولا مانع من ان يدخل فيه اللام
ويقصد به الاستغراق فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر
الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر وعند خفاء قرائن
الاستغراق او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا
على مسماه فاذن لا يكون ثم استغراق وما في على ما انعم مصدرية
لا موصولة لفساد اللفظ والمعنى اما لفظا فلاحتياج الموصولة الى تقدير
اى انعم به مع تعذره في المعطوف اعني علّم لكون ما لم نعلم مفعوله
ومن زعم ان التقدير وعلّم به على ان ما لم نعلم بدل من الضمير المحذوف
او خبر مبتدأ محذوف او نصب بتقدير اعني فقد تعسف واما معنى
فلان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على
نفس النعمة ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم
اختصاصه بشيء دون شيء وليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه فى بقاء النوع بيانه
ان الانسان مدنى بالطبع اى يحتاج فى تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه
مع بنى نوعه يتعاونون ويتشاركون فى تحصيل الغذاء واللباس والمسكن
وغيرها وهذا موقوف على ان يعرف كل واحد صاحبه ما فى ضميره
والاشارة لا تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة وفى الكتابة مشقة فنعم
الله تعالى عليهم بتعليم البيان وهو النطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم ان
هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان بينهم معاملة وعدل اتفق الجميع عليه
لان كل واحد يشتهى ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور على
الغير ويختل امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير
المحصورة بل لا بد لها من قوانين كلية وهى علم الشرائع ولا بد لها من
واضع يقررها على ما ينبغى مصونا عن الخطاء وهو الشارع ثم الشارع
لا بد وان يمتاز باستحقاق الطاعة وهو انما يقرر بآيات تدل على ان
شريعته من عند ربه تعالى وهى المعجزات واعلى معجزات نبينا عليه السلام
القرآن الفارق بين الحق والباطل فقوله وعلم من عطف الخاص على
العام رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على جلالة نعمة البيان كما اشير
اليه بقوله تع خلق الانسان علمه البيان ومن البيان بيان لقوله
ما لم نعلم قدم عليه رعاية للسجع والصلوة على سيدنا محمد

خير من نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن القوانين الكلية التي
هي علم الشرائع وافضل من اوتي الحكمة اشارة الى القوانين لان
الحكمة هي علم الشرائع على ما فسر في الكشاف ولفظ اوتي تنبيه
على انه من عند ربه لا من عند نفسه وترك الفاعل لان مثل
الفعل لا يصلح الا لله وفصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان الفصل
التمييز ويقال الكلام البين فصل بمعنى المفصول وفصل الخطاب
البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه
او بمعنى فاصل اي الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الحق
والباطل والصواب والخطاء ثم دعا لمن عاون الشارع في تنفيذ
الاحكام وتبليغها الى العباد بقوله وعلى آله اصله اهل بدلالة
اهيل خص استعماله في الاشراف ومن له خطر وعن الكسائي سمعت
اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل الاطهار جمع طاهر
كصاحب واصحاب وصحابته الاخيار جمع خير بالتشديد اما بعد
فلما كان اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فوقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ

قضاء الحق بما كان وادعاء له بعد الامكان وسيجئ لهذا زيادة تحقيق فى احوال
متعلقات الفعل ولما ظرف بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط يليه فعل
ماض لفظا او معنى قال سيبويه لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما يكون مثل لو
فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلو الا ان لو لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول ولما لثبوت الثانى لثبوت الاول والوجه ما تقدم علم البلاغة هو علم المعانى
والبيان وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا وادقها سرا لا حاجة الى
تخصيص العلوم بالعربية لانه ان شبه له اجل جميع العلوم بل جعل طائفة
من العلوم اجل مما سواها وجعله من هذه الطائفة مع ان هذا ادعاء
منه وكل حزب بما لديهم فرحون اذ به اى بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره
من العلوم يعرف دقائق العربية واسرارها فيكون من ادق العلوم سرا و به
يكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القران استارها فيكون من اجل العلوم
قدرا لان المراد بكشف الاستار معرفة انه معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة
لاشتماله على الدقائق والاسرار والخواص الخارجة عن طوق البشر وهذه
وسيلة الى تصديق النبى عليه الصلوة والسلام فى جميع ما جاء به ليقتفى
اثره فيفاز بالسعادات الدنيوية والاخروية فيكون من اجل العلوم لكون
معلومه من اجل المعلومات وغايته من اشرف الغايات وجلالة العلم
بجلالة المعلوم وغايته فان قيل كيف التوفيق بين ما ذكر ههنا وبين

والمصدر اثبت الكشف بهذا العلم ١٢ ملازاده

ما ذكر فى المفتاح من ان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا فانه ليس وجه الاعجاز مما لا يمكن كشف القناع عنها قلنا معنى كلامه انه يدرك به ولا يمكن وصفه كالملاحة وقد صرح بهذا وما ذكر ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم وليس الحصر حقيقيا حتى يرد الاعتراض عليه بان العرب تعرف ذلك بمجرد السليقة وقد اشير الى هذا فى مواضع من المفتاح كقوله فى علم الاستدلال وجه الاعجاز امر من جنس الفصاحة والبلاغة لا طريق اليه الا طول خدمة هذين العلمين وفى موضع آخر لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع من وجه الاعجاز من هذين العلمين نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز وادراكه حقيقة لامتناع الاحاطة بهذا العلم بغير علام الغيوب فلا يدخل كنه بلاغة القران الا تحت علمه الشامل كما ذكر فى المفتاح وتشبيه وجوه الاعجاز فى النفس بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح وجرينا فى هذا على اصطلاح المصنف

والقرآن فعلان بمعنى مفعول جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه السلام ونظمه
تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه
العقل لا توالیها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق بخلاف نظم
الحروف فانه توالیها في النطق من غير اعتبار معنى يقتضيه العقل
حتى لو قيل مكان ضرب ربض لما ادى الى فساد وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ
والا لما كان للطائفة العليين مدخل فيه لانها لا تتعلق بنفس الالفاظ
فلذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة واشارة الى ان
كلماته كالدرر وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل
العلامة سراج الملة والدين ابو يعقوب يوسف السكاكي تغمده الله بغفرانه
اعظم ما صنف خبر كان فيه اي في علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة
بيان لما نفعا تمييز من اعظم لكونه احسنها ترتيبا اي لكون القسم الثالث
احسن الكتب المشهورة من جهة الترتيب هو وضع كل شيء في مرتبته فلكل
مسئلة مثلا مرتبة يقتضيها اليق بها من بعض فوضعها فيه احسن وان
شئت ان تعرف صدق هذا المقال فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر
تراها كانها عقد قد انفصم فتناثرت لاليه ولكونه اتمها تحريرا وهو تهذيب الكلام
ولكونه اكثرها للاصول اي القواعد وهو متعلق بجميعه وفيه [illegible] لانها كان [illegible]
لا يتقدم عليه لان المسند عند الاول باب مع الفعل في تأويل مصدر موصول

ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقديم جزء من الشيء
المترتب الاجزاء عليه هذا او لا ظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او
شبهه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا تأخذكم بهما رأفة ومثل هذا
كثير في الكلام والتقدير تكلف وليس كل ما اول بشيء حكمه حكم ما اول به مع
ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لان له شأنا ليس لغيره لتنزله
من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع
في الظروف ما لم يتسع في غيرها ولكن كان القسم الثالث غير مصون
اي محفوظ عن الحشو وهو الزائد المستغنى عنه وعن التطويل وهو
الزائد على اصل المراد بلا فائدة وسيجيء الفرق بينهما في بحث الاطناب وعن
التعقيد وهو كون الكلام مغلقا يتوعر على الذهن تحصيل معناه قابلا
خبر بعد خبر اي كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبر آخر
اي كان محتاجا الى الايضاح لما فيه من التعقيد والى التجريد عما فيه
الحشو الفت مختصرا جواب لما اي كان ما تقدم سببا لتاليف مختصر
يتضمن ما فيه اي في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهي حكم
كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القي به
الى المنكر يجب توكيده فانه ينطبق على ان زيدا قائم وان عمرا راكب
وغير ذلك مما يلقى الى المنكر بان يقال هذا الكلام مع المنكر

وكل كلام مع المنكر يجب ان يؤكد فيعلم انه لم يؤكد يشتمل على ما يحتاج اليه
لا على ما يستغنى عنه ليكون حشوا من الامثلة وهى الجزئيات التى ذكرت
لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد والشواهد وهى الجزئيات
التى يستشهد بها فى اثبات القواعد لكونها من التنزيل وكلام العرب
الموثوق بعربيتهم فهى اخص من الامثلة ولم آل من الالو وهو التقصير
جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وقد استعمل الالو فى قولهم لا آلوك جهدا متعديا الى المفعولين
والمعنى لا امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود
اى لم امنع اجتهادا فى تحقيقه اى المختصر يعنى فى تحقيق ما ذكر فيه من
الابحاث وتهذيبه اى تنقيحه وترتيبه اى المختصر ترتيبا اقرب تناولا اى
اخذا وهو فى الاصل مد اليد الى الشئ ليؤخذ من ترتيبه اى ترتيب السكاكى
او القسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ
فى اختصار لفظه اى المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ
كانه قال تركت المبالغة فى الاختصار تقريبا لتعاطيه اى تناوله
وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم يتأول الفعل المنفى بالمثبت
على ما ذكرنا لكان المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم يكن للتقريب
والتسهيل بل لامر آخر وهذا مبنى على اصل ذكره الشيخ فى دلائل

لا مجاز وهو ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ولعمري لقد افرط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا اولا وتلويحا ثانيا على ما ذكرنا وتعريضا ثالثا حيث وصف مؤلفه بانه مختصر منقح سهل المأخذ اي لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في القسم الثالث واضفت الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوائد عثرت اي اطلعت في بعض كتب القوم عليها اي على الفوائد وزوائد لم اظفر اي لم افز في كلام احد من القوم بالتصريح بها اي بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها لم يتعرضوا لها لا نفيا ولا اثباتا كبعض اعتراضاته على المفتاح وغيره ولقد العجب فيه ما انتظمت كتب الائمة فوائد ومخترعات خاطره زوائد تلخيص المفتاح وانا اسأل الله لا غيري لتقديم المسند اليه ههنا وجه حسن او لا اقتضاء للتخصيص ولا للتقوي فكأنه قصد جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية وما قيل انه لقصد الاستمرار ففيه نظر لحصوله من المضارع نفسه كما سيجيء في قوله تعالى لو يطيعكم من فضله حال من ان ينفع به اي بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اي الله

ولى ذلك اى النفع وهو حسبى اى محسبى وكافى لا اسأل غيره فعلى هذا
كان الانسب ان يقول والله اسأل بتقديم المفعول ونعم الوكيل عطف
اما على جملة هو حسبى والمخصوص محذوف كما فى قوله نعم الرجل فيكون
من باب عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية واما
على حسبى اى وهو نعم الوكيل وح فالمخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح
به صاحب المفتاح وغيره فى قوله زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد
وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما فى قوله تعالى فالق الاصباح
وجعل الليل سكنا على رأى لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
وهذا اوان الشروع فى المقصود فنقول رتب المختصر على مقدمة وثلثة فنون
لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد فى هذا الفن اولا الثانى
المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى
المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوى
فهو الفن الثانى والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعليه
منع ظاهر يندفع بالاستقراء وقيل رتبه على مقدمة وثلثة فنون وخاتمة
لان الثانى ان توقف عليه المقصود فمقدمة والا فخاتمة والحق ان الخاتمة
انما هى من الفن الثالث كما نبين هناك ان شاء الله تعالى ولما اشير كلاما
فى اخر المقدمة الى انحصار المقصود فى الفنون الثلثة صار كل منها معهودا

فعرفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكرها ولا اشارة
اليها فلم يكن لتعريفها معنى فنكرها وقال مقدمة اى هذه مقدمة
فى بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة فى علم المعانى
والبيان وما يتصل بذلك مما ينساق اليه الكلام ومحصولها ان يعرف
على التحقيق والتفصيل غاية العلوم الثلثة والاحتياج اليها والمقدمة
ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام قدمت امام المقصود
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ولعدم فرق
البعض بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احوجا
فى التفصى عنهما الى تكلف احدهما بيان توقف مسائل العلوم الثلثة
على ما ذكر فى هذه المقدمة وقد ذكره صاحب المفتاح فى اخر المعانى
والبيان والثانى ما وقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد
العلم والغرض منه وموضوعه زعما منهم ان هذا عين المقدمة
واعلم ان للناس فى تفسير الفصاحة والبلاغة اقوالا شتى لا فائدة فى
ايرادها الا الاطناب فالاولى ان يقتصر على تقرير ما ذكر فى الكتاب فنقول
الفصاحة وهى فى الاصل تنبئ عن الابانة والظهور يقال فصح الاعجمى

الذكورسع

عـه لحن لحنی کردن ١٢

وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن وافصح به اى صرح به يوصف بها المفرد يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح فى النثر وقصيدة فصيحة فى النظم والمتكلم يقال كاتب وشاعر فصيح والبلاغة وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اى المتكلم والكلام فقط دون المفرد يقال كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اى اذا وصفت بها الاخيرين فقط اى فانته عن وصف الاول بها واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثير الدور فيما بينهم هى التى تكون جارية على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظى والمعنوى جزم المصنف رحمه الله بان اللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح فى تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما تسهيلا للامر ثم لما كانت المخالفة راجعة فى المفرد الى اللغة وفى الكلام

الى النحو وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد بالكلام حتى صار
فصاحة المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان وكذا كانت البلاغة
يقال عندهم لمعانٍ محصولها كون الكلام على وفق مقتضى الحال وكان
كل من الفصاحة والبلاغة يقع صفة للمتكلم بمعنى اخر بادراً اولاً الى تقسيمها
باعتبار ما يقعان وصفا له ثم عرف كلا منهما على وجه يخصه ويليق
به لتعذر جمع المعانى المختلفة فى تعريف واحد ولا يوجد قدر مشترك
بينهما كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما لان اطلاق
الفصاحة على الاقسام الثلثة من قبيل اطلاق المشترك بين معانيه
المختلفة نظراً الى الظاهر وكذا البلاغة ولا يخفى تعذر تعريف مطلق
العين الشامل للشمس والذهب وغيرهما فصح ان تفسير البلاغة
والفصاحة على هذا الوجه مما لم نجده فى كلام الناس لكنه اخذ
من اطلاقاتهم واعتباراتهم فلا يتوجه الاعتراض على قوله
لم اجد فى كلام الناس ما يصلح لتعريفهما به بانه لا مدخل للرأى فى تفسير
الالفاظ ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد بالناس الناس المعهودون
ثم لما كانت معرفة البلاغة موقوفة على معرفة الفصاحة لكونها
مأخوذة فى تعريف البلاغة وجب تقديمها ولهذا ابينه وجب تقديم
فصاحة المفرد فالفصاحة الكائنة فى المفرد خلوصه من تنافر الحروف

والغرابة ومخالفة القياس اللغوي اي المستنبط من استقراء اللغة حتى لو وجد في الكلمة
شيء من هذه الثلثة لاتكون فصيحة فالتنافر وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان
وعسر النطق بها فمنه ما يوجب التناهي في الثقل نحو الهعخع بالخاء المعجمة في قول اعرابي سئل
عن ناقته فقال تركتها ترعى الهعخع ومنه مادون ذلك نحو مستشزرات في
قول امرئ القيس غدائره اي ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع في
البيت السابق مستشزرات اي مرتفعات ان روي بكسر الزاي على لفظ اسم الفاعل
او مرفوعات ان روي بالفتح استشزره اي رفعه واستشزر ارتفع يتعدى
ولايتعدى الى العلى وتمامه تضل العقاص في مثنى ومرسل اي تغيب
والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول
والمرسل خلاف المثنى يعني ان ذوائبه مشدودة على الراس بخيوط
وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول تغيب في الاخيرين
والغرض بيان كثرة شعره وزعم بعضهم ان منشأ الثقل في مستشزرات
هو توسط الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي
هي من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التي هي من المجهورة ولو قال
مستشرف لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الراء المهملة ايضا من
المجهورة فيجب ان يكون مستشرف ايضا متنافرا بل منشأ الثقل هو اجتماع
هذه الحروف المخصوصة قال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج

وأن الانتقال من احدهما الى الآخر كالطفرة ولا بسبب قربهما وأن الانتقال
من احدهما الى الآخر كالمشي في القيد لما نجد من غير متنافر ما هو قريب المخارج
كالجيش والشجي وفي التنزيل الم اعهد ومن المتنافر ما هو بعيدها كملع
بخلاف علم وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة ايسر
من ادخاله من الشفة الى الحلق لما نجد من حسن غلب وبلغ وحلم وملح
بل هذا امر ذوقي فكل ما عده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر
سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك ولهذا اكتفى المصنف
بالتمثيل ولم يتعرض لتحقيقه وبيان سببه لتعذر ضبطه فالاولى ان يحال
الى سلامة الذوق وقد سبق الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف
المتقاربة المخرج سبب للثقل المخل بفصاحة الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل
على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير
عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الم اعهد عن الفصاحة وايده
بعضهم بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء الكل
وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة
الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة
وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها والقياس
على وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي فاسد لانه لو سلم فالمعنى

انه عربي النظم والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط
في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط في فصاحة
الكلام بان يكون كل كلمة منه فصيحة فاين هذا من ذلك وعلى
تقدير تسليم انه لا يخرج السورة من الفصاحة لكنه يلزم كونها
مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن على كلام غير
فصيح بل كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا او الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة
الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فمنه ما يحتاج في معرفته
الى ان ينقر ويبحث عنه في كتب اللغة المبسوطة كما في تكأكأتم
وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع
الناس عليه ما لكم تكأكأتم علي تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا
عني اي اجتمعتم تنحوا عني كذا ذكره الجوهري في الصحاح وذكر جار الله
في الفائق انه قال الجاحظ مر ابو علقمة ببعض طرق البصرة
وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه ويؤذنون في
اذنه فافلت من بين ايديهم فقال ما لكم تتكأكؤون علي كما تكأكؤون
على ذي جنة افرنقعوا عني فقال بعضهم دعوه فان شيطانه
يتكلم بالهندية ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو

مسرّج في قول العجاج ومقلة وحاجبا مزجّجا اي مطوّلا او دقيقا
وفاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرّجا اي كالسيف
السريجي في الدقة والاستواء وسريج اسم قين ينسب اليه
السيوف او كالسراج في البريق واللمعان وهذا قريب من قولهم
سرّج وجهه بالكسر اي حسن وسرّج الله وجهه اي بهّجه و
حسّنه وانما لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا
الاستعمال وان هذا يكون مولدا مستحدثا من السراج على انه لا يبعد
ان يقال ان سرّج الله وجهه ايضا من باب الغرابة واما صاحب
مجمل اللغة فقد قال سرّج الله وجهه حسّنه وبهّجه ثم انشد هذا
المصراع لا يقال الغرابة كما يفهم من كتبهم كون الكلمة غير مشهورة
الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وهي بحسب قوم دون قوم والوحشية
هي المشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة فالغريبة
يجوز ان يكون عذبة فلا يحسن تفسيرها بالوحشية بل الوحشية قيد
زائد لفصاحة المفرد وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلّم ان الغرابة
بذلك المعنى تخل بالفصاحة لانا نقول هذا ايضا اصطلاح مذكور
في كتبهم حيث قالوا الوحشي منسوب الى الوحش الذي يسكن
القفار استعير للالفاظ التي لم يونس استعمالها

والوحشی قسمان غریب حسن وغریب قبیح فالغریب الحسن الذی لا یعاب استعماله
عند العرب لانه لم یکن وحشیا عندهم وذلک مثل شرنبث واشمخر
واقمطر وهی فی النظم احسن منها فی النثر ومنه غریب القرآن والحدیث
والغریب القبیح الذی یعاب استعماله مطلقا ویسمی الوحشی الغلیظ
وهو ان یکون مع کونه غریب الاستعمال ثقیلا علی السمع کریها علی
الذوق ویسمی المتوعر ایضا وذلک مثل جحیش للفرید وجفخت
وامثال ذلک وقولنا غیر ظاهرة المعنی ولا مانوسة الاستعمال
تفسیر للوحشیة فیمتنع کونه مخلا بالفصاحة المتداولة فیما بینهم
ظاهر الفساد وان اردت بالفصاحة معنی آخر وزعمت ان شیئا
من التنافر والغرابة والمخالفة لا یخل بها فلا مشاحة والمخالفة ان یکون
الکلمة علی خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب اعنی مفردات
الفاظهم الموضوعة او ما هو فی حکمها کوجوب الاعلال فی نحو قام
والادغام فی نحو مد وغیر ذلک مما یشتمل علیه علم التصریف واما
نحو ابی یابی وعور واستحوذ وقطط شعره وآل وماء وما اشبه ذلک
من الشواذ الثابتة فی اللغة فلیست من المخالفة فی شیء لانها کذلک ثبتت
عن الواضع فهی فی حکم المستثناة فکانه قال القیاس کذا وکذا الا فی
هذه الصورة بل المخالفة ما لا یکون علی وفق ما ثبت من الواضع نحو الاجلل

بفك الادغام في قوله الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل قيل
فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع بان يتبرأ السمع عن
سماعه كما يتبرأ من سماع الاصوات المنكرة فان اللفظ من قبيل الاصوات
والاصوات منها ما يستلذ النفس سماعه ومنها ما يستكره نحو الجرشى في قول
ابي الطيب في مدح سيف الدولة ابي الحسن علي مبارك الاسم اغر اللقب
كريم الجرشى اي النفس شريف النسب فالاسم مبارك لموافقة اسمه اسم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه واللقب مشهور بين
الناس والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير لكل واضح معروف
وفيه نظر لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لظهور ان الجرشى
اما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا والجحيش والطخيم وقد ذكرها ثانيا وجوه آخر
الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل
بالفصاحة الثاني ان ما ذكره هذا القائل في بيان هذا الشرط ان اللفظ
من قبيل الاصوات فاسد لان اللفظ ليس بصوت بل كيفية له كما
عرف في موضعه وضعف هذين الوجهين ظاهر الثالث ان الكراهة
في السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ فصيح يستكره في السمع اذا ادى
بنغم غير متناسبة وصوت منكر وكم من لفظ غير فصيح يستلذ في
السمع اذا ادى بنغم متناسبة وصوت طيب وهذا ليس بشيء للقطع

باستكراه الجرشي دون النفس سواء أدى بصوت حسن او غيره وكذا

جفخت وملع دون فخرت وعلم الرابع ان مثل ذلك واقع في

التنزيل كلفظ ضيزى ودسر ونحوه وفيه بحث لانه قد يعرض

اسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا

فان مفردات الالفاظ متفاوتة باختلاف المقامات كما سيجئ في

الخاتمة ولفظ ضيزى ودسر كذلك والفصاحة في الكلام خلوصه

من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها حال

من الضمير في خلوصه اى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به

عن نحو زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج ولا يجوز ان يكون

حالا من الكلمات في تنافر الكلمات لانه يستلزم ان يكون الكلام

المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة سواء كانت متنافرة ام لا فصيحا لانه

صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم

فالضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوي

المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر

لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح وان كان مثل هذه

الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما اجازه الاخفش وتبعه

ابن جني لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به كالفاعل واستشهد بقوله

شعر يجزي ربه عني عدي بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل
وقوله شعر لما عصى اصحابه مصعبا * ادى اليه الكيل صاعا بصاع
ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اي رب الجزاء وامثالها
العصيان كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اما
قوله شعر جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر * وحسن فعل كما يجزى سنمار
وقوله شعر الا ليت شعري هل يلومن قومه * زهيرا على ما جر من
كل جانب * فشاذ لا يقاس عليه والتنافر ان يكون الكلمات ثقيلة
على اللسان فمنه ما هو متناه في الثقل كقوله وليس قرب قبر حرب
اسم رجل قبر صدره وقبر حرب بمكان قفر اي خال عن الماء و
الكلاء ومنه ما دون ذلك مثل قوله اي ابي تمام كريم متى امدحه
امدحه والورى معي الواو للحال وهو مبتدأ خبره معي واذا ما لمته
لمته وحدي اي لا يشاركني احد في ملامته لانه انما يستحق المدح
دون الملامة وفي استعمال اذا والفعل الماضي ههنا اعتبار لطيف
وهو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد
لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم والهجاء مما عابه الصاحب
قال المص فان في امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من القرب فلعله
اراد ان فيه شيئا من الثقل فاذا انضم اليه امدحه الثاني تضاعف

ذلك الثقل وحصل التنافر المخل بالفصاحة ولم يرد ان مجرد امدحه
غير فصيح فان مثله واقع في التنزيل نحو فسبحه والقول باشتمال القرآن
على كلام غير فصيح مما لا يجترئ المؤمن عليه وقد صرح بذلك ابن العميد
وهو اول من عاب هذا البيت على ابي تمام حيث قال هذا التكرير في
امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج
عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قيل فان في تكرير امدحه ثقلا
لكان اولى وبين المثالين فرق آخر وهو ان منشأ الثقل في الاول نفس
اجتماع الكلمات وفي الثاني حروف منها وزعم بعضهم ان من التنافر
جمع كلمة مع اخرى غير مناسبة كجمع سطل مع قنديل ومسجد بالنسبة
الى الحمامي مثلا وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل
بالبلاغة دون الفصاحة والتعقيد اي كون الكلام معقدا احتراز عن الصفة
من المبني للمفعول ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه
لخلل واقع اما في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني
بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة
فهم المراد وان كان ثابتا في الكلام جاريا على القوانين فان سبب التعقيد
يجوز ان يكون اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال في كلام العرب ويجوز
ان يكون التعقيد بعض منها لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واقوى فاذكر

٣٠٣

ضعف التأليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي كما توهم به بعضهم كقول الفرزدق في مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي شعر وما مثله في الناس الا مملكا ✻ ابو امه حي ابوه يقاربه ✻ اي ليس مثله في الناس حي يقاربه اي احد يشبهه في الفضائل الا مملكا اعطي الملك والمال يعني هشاما ابو امه اي ام ذلك المملك ابوه اي ابو ابراهيم الممدوح والجملة صفة مملكا اي لا يماثله احد الا ابن اخته الذي هو هشام ففيه فصل بين المبتدأ والخبر اعني ابو امه ابوه بالاجنبي الذي هو حي وبين الموصوف والصفة اعني حي يقاربه بالاجنبي الذي هو ابوه وتقديم المستثنى اعني مملكا على المستثنى منه اعني حي ولهذا انتصب والا فالمختار البدل فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه اوجب زيادة في التعقيد وقيل مثله مبتدأ وفي الناس خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية وقيل بالعكس وبطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين ابعد فلهذا فان المعني يظهر بالتأمل في قولنا اليس مماثله في الناس حي يقاربه الا ... حي يقاربه مماثلة في الناس فالصحيح ان مثله اسم ما وفي الناس خبره وحي يقاربه بدل من مثله ففيه فصل بين المبدل والمبدل منه ودلما في الانتقال اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل في انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود وذلك الخلل انما يكون لايراد

اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على
المقصود كقول الآخر وهو عباس بن الاحنف سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ٭
وتسكب اى تصب بالرفع وهو الرواية الصحيحة المبنى عليها كلام الشيخ فى
دلائل الاعجاز والنصب وهم عيناى الدموع لتجمدا ٭ جعل سكب الدموع وهو
البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكآبة والحزن واصاب لانه كثيرا
ما يجعل دليلا عليه يقال ابكانى واضحكنى اى اساءنى وسرّنى فى شعر
ابكانى الدهر ويا ربما ٭ اضحكنى الدهر بما يرضى ولكنه اخطأ فى الكناية
عما يوجبه دوام التلاقى والوصال من الفرح والسرور بجمود العين فان
الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لان الجمود خلو العين من
البكاء حال ارادة البكاء وهى حالة الحزن على مفارقة الاحبة لا الى
ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاة الاصدقاء ومواصلة الاحبة
ولهذا لا يصح ان يقال فى الدعاء لا زالت عينك جامدة كما يقال لا ابكى
الله عينك ويقال سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها كأنهما
تبخلان بالمطر واللبن قال الحماسى ألا انّ عينا لم تجد يوم واسط ٭
عليك بجارى دمعها لجمود ٭ فان قيل استعمال الجمود فى مطلق خلو
العين من الدمع مجاز من باب استعمال المقيد فى المطلق ثم كنى به عن
المسرة لكونها لازما له عادة قلنا هذا انما يكفى لصحة الكلام واستقامته

٣٥

ولا يخرج به عن التعقيد المعنوي لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة فالكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا حتى يُخيَّل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام الذي لا يبلغ معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرف في بحث بلاغة الكلام ومعنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب والجريان على عكس المطلوب واني الى الآن كنت اطلب القرب والسرور فلم يحصل الا الحزن والفراق فبعد هذا اطلب البعد والفراق ليحصل القرب والوصال واطلب الحزن والكآبة ليحصل الفرح والسرور هذا ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا على بعد الدار وان رفعته كما هو الصواب فالمعنى ابكي واحزن الآن ليحصل في المستقبل السرور والفرح بالقرب والوصال وح لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب ليظن الدهر انه مطلوب فيأتي بضده هذا هو المعنى المشهور فيما بين القوم لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ومنشأه عدم التعمق في المعاني وقلة التصفح لكلام المهرة من السلف والصحيح انه اراد بطلب الفراق تطييب النفس به وتوطينها عليه حتى كأنه امر مطلوب والمعنى اني اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع غصصها

واتحمل لاجلها حزناً كيفيض الدموع من عيني لا تستبعدن بذلك الى وصلنا دوم

ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسراً ولكل بداية

نهاية هذا هو المفهوم من دلائل الاعجاز وعلى هذا فالسين في سأطلب

لمجرد التاكيد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وغير ذلك

قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار وهو ذكر الشيء مرة

بعد اخرى وكثرته ان يكون ذلك فوق الواحد وتتابع الاضافات فكثرة

التكرار كقوله اي ابي الطيب وتسعدني في غمرة بعد غمرة والغمرة

ما يغمرك من الماء والمراد الشدة سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح وهو

شدة عدو الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث واراد بها فرساً حسن الجري

لا تتعب راكبها كانها تجري في الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد

عليها متعلق بشواهد شواهد فاعل الظرف اعني لها لاعتماده على الموصوف

والضمائر كلها للسبوح يعني ان لها من نفسها علامات شاهدة على نجابتها

وتتابع الاضافات مثل قوله اي ابن بابك حمامة جرعى حومة الجندل

اسجعي ففيه اضافة حمامة الى جرعى وهي ارض ذات رمل مستوية لا تنبت

شيئاً هو تانيث الاجرع قصرها للضرورة واضافة جرعى الى حومة وهي معظم

الشيء واضافة حومة الى الجندل وهي ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام

ونحوه وتمامه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك سعاد

۴۷۶

التكرار وتتابع الاضافات ١٢ع للعضه فلا يصح تاكيد الشرطية الثانية بالحديث ١٢ ع

ومسمع هـ وتلك يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله
كذا في الصحاح وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان
ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل
بالفصاحة كيف وقد قال النبي عليه السلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن
الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال الشيخ عبد القاهر
قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل
في الهجاء كقوله يا علي بن حمزة بن عمارة انت والله ثلجة في خيار ١٢
ثم قال الشيخ لا شك في ثقل ذلك في الاكثر لكنه اذا سلم من الاستكراه
ملح ولطف كقوله ﴿ فظلت تدير الكاس ايدي جآذر عتاق دنانير
الوجوه ملاح ﴾ ومنه الاطراد المذكور في علم البديع كقوله ع بعتيبة بن
الحارث بن شهاب و ما اورده المصنف في الايضاح من كلام الشيخ مشعر
بانه جعل تتابع الاضافات اعم من ان تكون مترتبة لا يقع بين المضافين
شيء غير مضاف كما في البيت الاول او غير مترتبة كما في الحديث وانه
اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا وانه اراد
بتتابع الاضافات ما فوق الواحد لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع
الاضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد كما في البيتين
والحديث سالم عن هذا لانا نقول هما ايضا ان اوجبا ثقلا او [illegible]

فذاك ولا قبح فيه لاخلاله بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل
كقوله تعالى مثل داب قوم نوح وقوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا
وكقوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها والفصاحة في المتكلم
ملكة وهي قسم من مقولة الكيف وعرّفها القدماء بانها هيئة قارّة
لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة والعرض متقاربان بالمفهوم الا ان
العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة
في المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل والانفعال وبالثاني الكم
وبالثالث باقي الاعراض النسبية وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات
المقتضية القسمة او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك والاخصر ما ذكره
المتاخرون وهو انه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس
تسمى كيفية نفسانية ثم ان كانت راسخة في موضوعها تسمى ملكة والا
تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة في النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة
من الهيئات الراسخة حتى لو عبّر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ
ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح وقوله يقتدر بها على التعبير عن
المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا حالتي النطق وعدمه سواء
كان ممن ينطق ويتصور بلفظ فصيح في زمان من الازمنة او لا ينطق به

والاختصاص اضافي اي بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب

قط ولكن له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لاختص بمن ينطق بعبارة فصيحة في الجملة هكذا اجيب ان يفهم هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد و المركب وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا اردت ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة لترفع حسبانها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فانما قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحيوة ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا لا نم ان هذه اسباب بل شروط ولو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقى المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال المراد بالحال الامر الداعى الى المتكلم على وجه مخصوص اى الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضى تاكيدا والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام مؤكدا وان اقتضى الاطلاق كان عاريا

عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى
ذكره ذكر الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني من فصاحته
اى فصاحة الكلام فان البلاغة انما تتحقق عند تحقق الامرين وهو اى
مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقام
متقاربا المفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار
توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم
كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال مقام
التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضي فيقال حال
الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك فمنه تفاوت المقامات يختلف
مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار
اللائق بذلك واختلافهما عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع
في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات
الاحوال وبيان ذلك ان مقتضى الحال كما سيجئ اعتبار مناسب للحال
والمقام وهو اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا او
لا يختص بشيء من ذلك اما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد
ككونه عاريا عن التاكيد او مؤكدا استحسانا او وجوبا تاكيدا واحدا او اكثر
او الى المسند اليه ككونه محذوفا او ثابتا معرفا او منكرا مخصوصا او

غير مخصوص بشيء من التوابع او غير مصحوب مقدما او موخرا
مقصورا على المسند اليه او غير مقصور الى غير ذلك او الى المسند كما ذكر
مع زيادة كونه مفردا فعلا او غيره او جملة اسمية او فعلية او شرطية
او ظرفية مقيدا بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصله واما الثاني فكوصل
الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساواة والايجاز والاطناب على
الوجوه المذكورة في بابه وهذا حديث اجمالي يفصله علم المعاني واذا
تمهد هذا فنقول مقام التنكير اي المقام الذي يناسبه تنكير المسند اليه
او المسند او متعلقه يباين مقام تعريفه ومقام اطلاق الحكم او التعلق
او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقييده بموكد او اداة
قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقام تقديم المسند اليه
او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام
حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم
والذكر يباين مقام خلافه اي خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام
الفصل يباين مقام الوصل لامرين احدهما التنبيه على انه باب عظيم الشان
رفيع القدر حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثاني
انه من الاحوال المختصة باكثر من جملة وفصل قوله ومقام الايجاز يباين
مقام خلافه اي الاطناب والمساواة لكونه غير مختص بجملة او جزئها ولانه

باب عظيم كثير المباحث وقد اشار في المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز
والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز
والاطناب لكونهما نسبيين حدودا ومراتب متفاوتة ومقام كل يباين
مقام الآخر وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فان مقام الاول
يباين مقام الثاني فان الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني
الدقيقة الخفية ما لا يناسب الغبي وكان الانسب ان يذكر مع الغبي
الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء
وتسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من
الغير الفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا
فمقابل الغبي هو الفطن ولكل كلمة مع صاحبتها اي مع كلمة اخرى
صحبت معها وضمت اليها مقام ليس لها مع ما يشارك تلك الصاحبة
في اصل المعنى مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع كل من
ادوات الشرط مقام ليس له مع الآخر ولكل من ادوات الشرط مثلا
مع الماضي مقام ليس له مع المضارع وكذا الكلمات الاستفهام والمسند اليه
كزيد مثلا له مع المسند المفرد اسما او فعلا ماضيا او مضارعا مقام ومع
الجملة الاسمية او الفعلية او الشرطية او الظرفية مقام آخر اذ المراد
بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما هو في حكمها وايضا له مع المسند السببي

مقام ووضع الفعلي مقام اخر الى غير ذلك هكذا ينبغي ان يتصور هذا
المقام فجميع ما ذكر من التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك
اعتبارات مناسبة وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته
للاعتبار المناسب وانحطاطه اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم
مطابقة الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره
المتكلم مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت
الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات
وفي اللفظ ثانيا وبالعرض واراد بالكلام الكلام الفصيح لكونه اشارة الى
ما سبق اذ لا ارتفاع لغير الفصيح واراد بالحسن الحسن الذاتي الداخل
في البلاغة دون العرضي الخارج لان الكلام قد يرتفع بالمحسنات اللفظية
او المعنوية لكنها خارجة عن حد البلاغة فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب للحال والمقام كالتاكيد والاطلاق وغيرهما مما عددناه وبه يصرح
لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء في قوله فمقتضى الحال
يدل على انه تفريع على ما تقدم ونتيجة له وبيان ذلك انه قد علم مما
تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار المناسب لا غير لان
اضافة المصدر تفيد الحصر كما يقال ضربي زيدا في الدار ومعلوم ان
الكلام انما يرتفع بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال

فصل ههنا مقدمتان احدیهما ان لیس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار
المناسب والثانیة ان لیس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضی الحال فیجب ان
یکون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضی الحال واحدا والا لبطل الحصر فی
احدهما او کلاهما وفیه نظر وهذا اعنی تطبیق الکلام لمقتضی الحال هو الذی یسمیه
الشیخ عبد القاهر بالنظم حیث یقول النظم هو توخی معانی النحو فیما بین
الکلم علی حسب الاغراض التی یصاغ لها الکلام وذلک لانه قد کرر فی
مواضع من کتابه ان لیس النظم الا ان تضع کلامک الوضع الذی
یقتضیه علم النحو وتعمل علی قوانینه مثل ان تنظر فی الخبر مثلا الی الوجوه
التی تراها مثل زید منطلق وزید ینطلق وینطلق زید وزید المنطلق
والمنطلق زید وزید هو المنطلق وزید هو منطلق وکذا فی الشرط والجزاء
نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الی غیر ذلک
وکذا فی الحال مثل جاء زید مسرعا او یسرع او وهو مسرع او وهو یسرع او قد اسرع
الی غیر ذلک فتعرف لکل من ذلک موضعه وتجیء به حیث ینبغی له وتنظر
فی الحروف التی تشترک فی معنی ثم ینفرد کل منها بخصوصیة فی ذلک
المعنی فتضع کلا من ذلک فی خاص معناه نحو ان تاتی بما فی نفی
الحال وبلن فی نفی الاستقبال وبان فیما تردد بین ان
یکون وبین ان لایکون وباذا فیما علم انه کائن

وتنظر في الجمل التي تُذكر فتعرف موضع الفصل من موضع الوصل وفي
الوصل موضع الواو من الفاء والفاء من ثم الى غير ذلك وتنظر في التعريف
والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والتكرار والاظهار والاضمار
فتضع كلا من ذلك مكانه وتستعمله على الصحة وعلى ما ينبغي له ثم
ليس هذه الامور المذكورة من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير
راجعة الى الالفاظ انفسها من حيث هي هي ولكن تعرض لها بسبب المعاني
والاغراض التي توضع لها الكلام بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال
بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا له مزية في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية
القبح بل وهذه اللفظة مستكرهة في بيت آخر قبيحة والى هذا اشار المص
بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت
بل باعتبار افادته المعنى يعني الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب
متعلق بافادته وذلك لما مر من انها عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال وظاهر ان الكلام من حيث انه الفاظ مفردة وكلم مجردة
من غير افادته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير
مطابق ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق عند تحقق المعاني
والاغراض التي يصاغ لها الكلام وكثيرا ما نصب على الظرفية
لانه من صفة الاحيان وما لتأكيد معنى الكثرة والعامل فيه ما يليه

على ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى قليلا ما تشكرون اي في كثير من
الاحيان يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة وفي
هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
فانه ذكر في مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى والى
ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ نفسه وفي بعضها ان فضيلة الكلام
للفظه لا لمعناه حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها الاعجمي
والعربي والقروي والبدوي ولا شك ان الفصاحة من صفاته الفاضلة
فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى فوجه التوفيق بين الكلامين انه
اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به وحيث اثبت انها من صفات
الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعنى عند التركيب
وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم
المجردة من غير اعتبار التركيب فلا تناقض لتغاير محل النفي والاثبات
هذا خلاصة كلام المص وكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز حق التصفح ليطلع
على ما هو مقصود الشيخ فان محصول كلامه فيه هو ان الفصاحة تطلق
على معنيين احدهما ما مر في صدر المقدمة ولا نزاع في رجوعها الى
نفس اللفظ والثاني انها وصف في الكلام به يقع التفاضل ويثبت
الاعجاز وعليه يطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شاكل ذلك ولا نزاع

ايضا في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال
معنى فصيح وانما النزاع في ان منشأهما الفضيلة ومحلها هو اللفظ
ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذي
يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على
معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى
المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان فالشيخ يطلق
على المعاني الاول بل على ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ
في النطق على حذوها اسم النظم والصورة والخواص والمزايا والكيفيات
ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة
اليها وان الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة
والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هي فيها لا في الالفاظ المنطوقة
التي هي الاصوات والحروف ولا في المعاني الثواني التي هي الاغراض
التي يريد المتكلم اثباتها او نفيها فحيث يثبت انهما من صفات الالفاظ
او المعاني يريد بها تلك المعاني الاول وينبغي ان تكون من
صفاتها مرادا بالالفاظ الالفاظ المنطوقة وبالمعاني المعاني الثواني التي
جعلت مطروحة في الطريق وسوى فيها بين الخاصة والعامة
ولست انا احمل كلامه على هذا بل هو يصرح به مرارا كما قال لما كان

المعانى تتبين بالالفاظ ولم يكن لترتيب المعانى سبيل الا بترتيب
الالفاظ فى النطق تجوزوا فعبروا عن ترتيب المعانى بترتيب الالفاظ
ثم بالالفاظ بحذف الترتيب واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيم لم يريدوا
اللفظ المنطوق ولكن معنى اللفظ الذى دل به على المعنى الثانى والسبب
انهم لو جعلوها اوصافا للمعانى لما فهم انها صفات للمعانى الاول
المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات فجعلوها كالمواضعة
فيما بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التى حدثت فى المعنى
والخاصية التى تجددت فيه وقولنا صورة تمثيل وقياس لما ندركه
بعقولنا على ما ندركه بابصارنا فكما ان تبين انسان من انسان يكون
بخصوصية توجد فى هذا دون ذاك كذلك يوجد بين المعنى فى
بيت وبينه فى بيت اخر فرق فعبرنا عن ذلك الفرق بان قلنا للمعنى
فى هذا صورة غير صورته فى ذلك وليس هذا من مبتدعاتنا بل هو
مشهور فى كلامهم وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة
وضرب من التصوير هذا انبذ مما ذكره الشيخ ثم انه شدد النكير
على من زعم ان الفصاحة من صفات الالفاظ المنطوقة وبالغ فى
ذلك كل مبالغ وقال سبب الفساد عدم التمييز بين ما هو وصف للشئ
فى نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امر عارض فيه فلم يعلموا

انا نعني الفصاحة التي بحسب الالفاظ لا من اجل شيء يدخل في النطق
بل من اجل لطائف تدرك بالفهم بعد سلامته من اللحن في الاعراب
والخطاء في الالفاظ ثم انا لا ننكر ان يكون مذاقة الحروف وسلامتها
مما يوجب الفضيلة ويؤكد امر الاعجاز وانما ننكر ان يكون الاعجاز به
ويكون هو الاصل والعمدة ومما اوقعهم في الشبهة انه لم يسمع عاقل
يقول معنى فصيح والجواب عن الشبهة ان مرادنا ان الفضيلة التي
بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما يكون في المعنى دون
اللفظ والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه
دل على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف بها المعنى كما يمتنع ان يوصف
بانه دال ولها اي للبلاغة في الكلام طرفان اعلى اليه ينتهي البلاغة
كذا في الايضاح وهو حد الاعجاز وما يقرب منه وهو ان يرتقي الكلام في بلاغته
الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فان قيل ليست
البلاغة سوى مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وعلم البلاغة
كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيهما
حق الرعاية فياتي بكلام هو في الطرف الاعلى من البلاغة ولو بمقدار
اقصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الا ان هذا الحال تقتضي ذلك
الاعتبار مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية

الاعتبارات بحسب المقامات فامر آخر ولو سلم فامكان الاحاطة بهذا
العلم لغير علام الغيوب مم كما مر وكثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقتدر
على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو فى الطرف الاعلى وما يقرب منه فظاهر
هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب منه حد الاعجاز
وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو من المراتب العلية ولا جهة لجعله من الطرف
الاعلى الذى اليه ينتهى البلاغة اذ المناسب ان يوخذ ذلك تحقيقيا
كالنهاية او نوعيا كالاعجاز فان قيل المراد ان الطرف الاعلى حد الاعجاز
فى كلام غير البشر وما يقرب منه فى كلام البشر فالاول حد لا يمكن للبشر
ان يعارضه والثانى حد لا يمكنه ان يجاوزه او المراد ان الاعلى هو نهاية
الاعجاز وما يقرب منه النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول فتعسف لا يفهم
من اللفظ مع ان البحث فى بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى
كلام البشر وغيره واما الثانى فلا يدفع الفساد على ان الحق ان
حد الاعجاز بمعنى مرتبته اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز
والاضافة للبيان يؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه
وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن
معارضته ومما الهمت بين النوم واليقظة ان قوله وما يقرب منه

ح على تقدير كونه من عند غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل ١٢ ع

عطف على هو والضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى حد
الاعجاز اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن
معارضته هو حد الاعجاز وهذا هو الموافق لما في المفتاح من ان
البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب
منه اي من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز
لا هو وحده كذا في شرحه ولا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة
من البعض وان كان الجميع مشتركة في امتناع معارضته وفي
نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المعجز واسفل
وهو ما اي شطر البلاغة اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اي الى مرتبة
هي ادنى منه وانزل التحق الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء
باصوات الحيوانات تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار
اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينهما اي بين الطرفين
مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات
ورعاية الاعتبارات والبعد من اسباب الاخلال بالفصاحة وتتبعها
اي بلاغة الكلام وجوه اخر سوى المطابقة والفصاحة تورث الكلام
حسنا هذا تمهيد للبيان لاحتياج الى علم البديع وفيه اشارة الى
ان تحسين هذه الوجوه للكلام عرضي خارج عن حد البلاغة ولفظ

تتبعها اشعارا بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة
والفصاحة وجعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما
يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة والبلاغة بل هي من اوصاف
الكلام خاصة والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فعلم تفريع على ما تقدم وتمهيد لبيان انحصار علم البلاغة في المعاني
والبيان وانحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلثة وفيه تعريض لصاحب
المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة للفصاحة وحصر مرجعها
في المعاني والبيان دون اللغة والصرف والنحو يعني علم بما تقدم امران
احدهما ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لان الفصاحة ماخوذة
في تعريف البلاغة على ما سبق ولا عكس اي ليس كل فصيح بليغا وهو
ظاهر والثاني ان البلاغة في الكلام مرجعها اي ما يجب ان يحصل حتى
يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم
للواقع ولا طباقه اي ما به يتحققان ويحصلان ذلك الى الاحتراز عن
الخطاء في تادية المعنى المراد والا لربما ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق
لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة والى تمييز
الكلام الفصيح من غيره والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح
فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من ان البلاغة عبارة عن المطابقة

حوان يحصل المرجع ههنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة ١٢ چلپي

مع الفصاحة ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات
الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها فان قلت قد يفسر مرجع البلاغة
بالعلة الغائية لها والغرض منها فهل له وجه قلت لا بل هو فاسد
لانه ان اريد بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المصنف آل المعنى
في الايضاح ١٢
الى ان الغرض من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحا هو
الاحتراز عن الخطاء في اداء المقصود وتمييز الكلام الفصيح من غيره
وفساده واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف ما صرح به واريد
بالبلاغة بلاغة المتكلم لان غايته ما علم مما تقدم هو ان بلاغة المتكلم
تفيد هذين الامرين او يتوقف عليهما ولم يعلم انهما غرض منها وغاية
لها فالرجوع الى الحق خير فالحاصل ان البلاغة ترجع الى هذين
اي بلاغة الكلام ١٢
الامرين ولا اقتدار عليهما يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين
وهو امر يحصل ويكتسب من علوم متعددة بعد سلامة الحس فمرجع
اي الاتصاف بهذين الوصفين ١٢
البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعاني والبيان واما تحقيق
قوله والثاني اي تمييز الفصيح من غيره يعني معرفة ان هذا الكلام
فصيح وذلك غير فصيح فهو انه مركب اجزاءه تمييز السالم من الغرابة
من غيره اي معرفة ان هذا سالم من الغرابة دون ذلك ليحترز
عن الغرابة وتمييز السالم من المخالفة من غيره وهكذا لجميع اسباب

الاخلال بالفصاحة ثم تمييز السالم من الغرابة عن غيره يبيّن في علم
متن اللغة اذ به يعرف ان في تكاكاتم ومسرجا غرابة بخلاف اجتمعتم
وكالسراج لان من تتبع الكتب المتداولة واحاط بمعاني المفردات
المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو غير سالم
من الغرابة اذ بضدها تتبين الاشياء وتمييز السالم من مخالفة القياس
عن غيره يبين في علم الصرف اذ به يعرف ان الاجلل مخالف للقياس
دون الاجل وقس على هذا البواقي فاتضح ان تمييز الفصيح عن غيره
منه ما يبين اي يوضح في علم متن اللغة كالغرابة اعني تمييز السالم من
الغرابة عن غيره وانما قال متن اللغة يعني معرفة اوضاع المفردات لان
اللغة قد تطلق على سائر اقسام العربية او في علم التصريف كمخالفة القياس
او في علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي او يدرك بالحس
كالتنافر اذ به يدرك ان مستشزرا متنافر دون مرتفع وكذا تنافر
الكلمات وهو اي ما يبين في هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا
التعقيد المعنوي اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تمييز السالم
من التعقيد المعنوي عن غيره والغرض من هذا الكلام تعيين
ما يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس وتمييز بهما عمّا يجب
ان يحترز عنه ليعلم انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز

عن الخطأ في التأدية وتمييز السالم من التعقيد عن غيره ليحترز عن
التعقيد فمست الحاجة الى علم به يحترز عن الخطأ وعلم يحترز به عن
التعقيد ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمي المعاني والبيان وسموهما
علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بها والى هذا اشار بقوله
وما يحترز به عن الاول يعني الخطاء في التادية علم المعاني فالمراد بالاول
اول الامرين الباقيين اللذين احتيج الى الاحتراز عنهما واما الاول
المقابل للثاني الذي هو تمييز الفصيح عن غيره فانما هو الاحتراز عن
الخطاء لا نفس الخطاء وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
فظهر ان علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان وان كانت البلاغة
ترجع الى غيرهما من العلوم ايضا وعليك بالتامل في هذا المقام فانه
من مزال الاقدام ثم احتاجوا [illegible] توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا
علم البديع واليه اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع
ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده في الفنون
الثلثة وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول
علم المعاني والاخيرين يعني البيان والبديع علم البيان والثلاثة علم
البديع ولا يخفى وجوه المناسبة الفن الاول علم المعاني قدمه على
البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به

ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست في علم المعاني والمفرد مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع في مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ليكون للطالب زيادة بصيرة ولان كل علم فهو مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين ومن حاول تحصيل كثيرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه فقال وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم ولهذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها ثم المعرفة يقال لادراك الجزئي او البسيط

والعلم للكلي والمركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة يقال للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف والمصنف قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعرف به احوال اللفظ العربي دون يعلم فكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وبهذا يندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض لغير المعين فهو تعريف بمجهول او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسألة منه والمراد باحوال اللفظ الامور الجزئية العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازا عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك

مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير مثلا وهذا اواضح لزوما وفسادا وبهذا ايخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لا يبحث فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يشعر به لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتاكيد او الذكر او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اذ ليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على انها هي المقتضى

بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام موكد
وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى هذا القياس ومعنى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون
جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلي
على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام موكد وعلى زيد
قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه
كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر ان تلك الاحوال هي التي
بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق
فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ باعتبار ان كون
الجملة موكدة او غير موكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة
احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح
علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها
من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لوجهين الاول ان التتبع ليس بعلم
ولا صادقا عليه فلا يصح تعريف شيء من العلوم به والثاني انه
فسر التراكيب بتراكيب البلغاء حيث قال واعني بتراكيب الكلام

التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب تلك الخواص بحسب السليقة لا يسمى علم المعاني وتعريفات الادباء مشحونة بالمجاز وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لا يتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف الناس ان امرأ القيس مثلا بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وهو ظاهر واقول لا يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون

٦٢

ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به في المقام
الذي يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب
شاكا او منكرا والله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما
اذا كان المخاطب حاكما مشوبا بالصواب والخطا لان خاصيتان
زيدا قائم ان يكون لنفي شك او رد انكار وخاصية زيدا ضربت
ان يكون لحصر وتخصيص لا لغير ذلك فتوفيتها حقها ان يورد
التركيب في مورده وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى
الحال فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى الحال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم
كما ينبئ عن ذلك قوله في تادية المعاني وكذا قوله وايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون
ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي ويراعي
حقه وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على
وجهها وهذا في غاية الظهور ونهاية الابانة والعجب من المحقق و
غيره كيف خفي عليهم هذا المعنى حتى وقعوا فيما وقعوا السكاكي
انما اخذ في تعريف بلاغة المتكلم تراكيب البلغاء والتوفية
ومنشأه قلة التامل فيما يفضي عن الاحاطة بها فان في البيان ثم الاوضح

في تعريف علم المعاني انه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي
لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار
الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لصدق علم المعاني على كل باب
وظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على
ما مر وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود
الاول احوال الاسناد الخبري الثاني احوال المسند اليه الثالث احوال
المسند الرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشاء
السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساواة وانما
انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة
بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة ولا وقوعها
او بايقاع النسبة او انتزاعها خطاء في هذا المقام لانه لا يشمل النسبة
الانشائية فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا هو تعلق احد جزئي
الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما
مما في الانشائيات فالكلام ان كان لنسبته خارج في احد الازمنة
الثلثة اي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية
تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او
سلبيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا فخبر

قوله تطابقه الخ تكثير للفائدة وتمهيد للمباحث المذكورة في التنبيه الآتي لانه مدار الفرق بين الخبر والانشاء كما لا يخفى

اى فالكلام خبر والا اى وان لم يكن لنسبته خارج كذلك فانشاء وسيزداد
هذا وضوحا فى اول التنبيه والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد
والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او فى معناه كالمصدر
واسم الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذلك وهذا كالاحتجاج لتخصيصه
بالخبر لان الانشاء ايضا كذلك لا بد له مما ذكر وقد يكون للمسند ايضا متعلقا
وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت
باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على
اصل المراد لفائدة واحترز به عن التطويل على ما سيجىء ولا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان الزائد لا لفائدة لا يكون على مقتضى
الحال فالزائد الذى لا لفائدة لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله
ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والوصل والفصل
والايجاز ومقابليه انما هو من احوال الجملة او المسند اليه او المسند
فالذى يتمحل ان يقال بسبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل
كل واحد منها بابا برأسه ولا تتعلق بكل من المسند اليه والمسند
مقدما او مؤخرا معرفا او منكرا الى غير ذلك من الاحوال فلم يجعل كلا
من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقرير هذا الكلام بالترديد
بين النفى والاثبات فقد استدرك لانه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال

اللفظ اما جملة او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلثة ابوابا ثلثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب تنبيه وسمى هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكره في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا المعنى الكلام الخبري كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور

في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها
والخبر عن الشيء بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا
على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للجاحظ ثم اختلف
القائلون بالانحصار في تفسيرهما فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف بقوله
صدق الخبر مطابقته اى مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب
الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة للواقع وهو الخارج
الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى وكذبه عدمها اى عدم مطابقته
للواقع بيان ذلك ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين
اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفى بان هذا ليس ذاك فمع قطع
النظر عما في الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او
سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فمطابقة هذه النسبة
الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة
الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب
وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فاذا
قلت ابيع واردت به الاخبار الحالى فلابد له من وقوع بيع خارج
حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته له ذلك الخارج بخلاف
بعت الانشائي فانه لا خارج له يقصد مطابقته له بل البيع

٦٧

يحصل في الحال بهذا اللفظ وهو موجد له ولا يقصد ذلك ان
النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية الفرق الظاهر بين
قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وبين قولنا حصول القيام له
امر متحقق موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن
وحكايته فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
وقيل قائله النظام ومن تبعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر
ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر عدمها
اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء
تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب
والواو في قولنا ولو خطاء للحال وقيل للعطف اي لو لم يكن خطاء
ولو كان خطاء والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم
العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم
جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد
والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح
واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي
الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا و
يثبت الواسطة البتهم لا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد يتحقق عدم

المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار فلا يمنع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى اِذَا جَاءَكَ الْمُنٰفِقُوْنَ قَالُوْا نَشْهَدُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُهٗ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء

او المعنى انهم لكاذبون في تسميتها اي في تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطاة
شهادة لان المواطاة مشروطة في الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا ايكون
غلطا في اطلاق اللفظ لا كذبا لان تسمية شيء بشيء ليس من باب الاخبار ولو سلم
فاشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب
راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بجواز بعيد ثم الجواب على تقدير
التسليم ما اشار اليه بقوله او المشهود به اي المعنى انهم لكاذبون في المشهود
به اعني في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم
الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع
فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق في نفس الامر لوجود المطابقة فليتامل
لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة
الاعتقاد وعدمها فبين المذهبين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد
ما قيل ان الجواب الحقيقي منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول
الله والوجوه الثلثة لبيان السند واعلم ان ههنا وجها اخر لم يذكره
القوم وهو ان التكذيب راجع الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في صحيح
البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله
ابن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا

من حوله ولئن رجعنا الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل
فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي عليه السلام فدعاني فحدثته فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه
فحلفوا على انهم ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم
فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي
ما اردت الى ان كذبك رسول الله ومقتك فانزل الله تعالى اذا
جاءك المنافقون فبعث الي النبي عليه السلام فقرأها علي فقال ان الله
تعالى قد صدقك يا زيد والجاحظ انكر انحصار الخبر في الصدق والكذب
واثبت الواسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل
منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد
فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد
انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق
والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع
مع الاعتقاد بانه مطابق وكذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته
للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق ويلزم في الاول مطابقة الخبر
للاعتقاد وفي الثاني عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ
وغيرهما وهو الاربعة الباقية اعني المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة

أوبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة اوبدون الاعتقاد
ليس بصدق ولاكذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه
بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين اللذين
اكتفوا بواحد منهما فليتدبر فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام في تقرير
مذهب النظام وقد وقع ههنا في شرح المفتاح ما يقضي منه العجب
واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ
لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام بالحشر والنشر في الافتراء
والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان المراد بالثاني اي
الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب
اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره
وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه اي الصدق فمن اظهار تكذيبه
لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم ولو قال
لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر وايضا لا دلالة لقوله ام به جنة
على معنى ام صدق بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه
فمرادهم بكونه خبرا حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم
عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر
ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا

ص ذلك الخبر غير صادق وغير كاذب بل لا يلزم ان يكون ذلك الخبر في الواقع غير صادق وغير كاذب ثبت الواسطة

في نفس الامر فعلم ان الاعتراض بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق
عدم الصدق ليس بشيء لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا
على عدم كونه صادقا بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما قررناه
والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بان المعنى اي معنى ام به جنة
ام لم يفتر فعبر عنه اي عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه
ان لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني ليس قسيما
للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر
الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد او سلم
ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى قصد الافتراء اي الكذب ام لم يقصد
بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فان قلت الافتراء هو الكذب
مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل فالاولى ان
المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنون وكلام المجنون ليس بخبر فانه
لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا
كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا قلت كفى
دليلا على التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان للقصد
والشعور مدخلا في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي
زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا واسطة

وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بينهم ان احتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لزيد
ويا زيد الفاضل ونحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام
يسمى خبرا وتصديقا كما في قولنا زيد انسان او فرس والا يسمى مركبا
تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس واياما كان
فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد
الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل
وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري
حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم
بها اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما
يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست
كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف
لما هو المعهود في تفسير الالفاظ عن اللغة والعرف وان اريد تجديد
اصطلاح فلا مشاحة الباب الاول احوال الاسناد الخبري هو ضم
كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما
ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم

بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان
المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في عرفهم وانما ابتدأ بأبحاث
الخبر لكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة
وفيه يقع الصياغات العجيبة وبه يقع غالبا المزايا التي بها التفاضل
ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر
والنهي أو نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت أو زيادة اداة كالاستفهام
والتمني وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال
المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين لان علم المعاني
انما يبحث فيه عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا
وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند احد
الطرفين الى الاخر لم يصر احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والمتقدم
على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها لا شك ان قصد
المخبر اي من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية
فانه كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض أخر سوى افادة الحكم
ولازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها
انثى اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى
ربها لانها كانت ترجو وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا

عليه السلام رب اني وهن العظم مني اظهار الضعف والتخشع وقوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية اذكار لما بينهما من
التفاوت العظيم ليتأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط
منزلته ومثله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا
لحمية الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصى كفاك شاهدا على
ما ذكرت قول الامام المرزوقي في قوله ؎ قومي هم قتلوا اميم اخي
فاذا رميت يصيبني سهمي ٭ هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار
ولكنه اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصد المخبر افادة المخاطب
اما الحكم كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اي المخبر عالما
به اي بالحكم كقولك قد حفظت التوراة لمن حفظها والمراد بالحكم
ههنا وقوع النسبة مثلا او لا وقوعها فالظاهر ان ليس قصد المخبر افادة
انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان
لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت
قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في
الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه
والا لما وقع شك من سامع في خبر يسمعه بل علم ثبوت ما اثبت
وانتفاء ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشيء والجواب

ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم منه اخلاء اللفظ عن
معناه الذي وضع له وح لا يتحقق الكذب اصلا ويلزم التناقض عند
الاخبار بامرين متناقضين قلت ظاهر ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم
ثبوته في الواقع فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعا
بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى
او انتفائه معلوم البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه
ولا شك انك اذا سمعت ضرب زيد يفهم منه الضرب وعدم الضرب
احتمال عقلي ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته
من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان
مفهوم جميع القضايا متحققا دائما فلا يصح قولهم بين مفهومي زيد قائم
وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره
بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على
الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون
ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو
اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول اي الحكم
الذي يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما
بانه لازمها اي لازم فائدة الخبر لما ذكر في المفتاح ان الفائدة الاولى

بدون الثانية تمتنع وهي بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه تمتنع
وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر هي
الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس كما في حفظت التوراة وتم المعاملة
فما في هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هو استفادة السامع
من الخبر الحكم ولازمها هو استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو
خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه
يوافق ما اورده المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اي يمتنع ان لا يحصل العلم
الثاني وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم
الاول وهو علم المخاطب بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل فعدم حصوله عند اما
لانه قد حصل قبل ولم يحصل بعده والاول باطل لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لا بد فيه من
ان يكون هذا الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله
من ذلك الخبر وكذا الثاني لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر اذ
التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله
لامتناع حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع ان سماع
الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يمتنع ان لا يحصل الثاني

الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا
قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعالم
بكونه حافظا للتورية وح يكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على
انه من شانه ان يستفاد من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا
يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا وايضا اذا
سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في
ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمنا به قبل ام لا فيكون الاول حاصلا
غايته انه لا يكون علما جديدا قلنا الجواب عن الاول ان العلم بكون صورة
هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضروري لوجود علته اعني سماع
الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر ويمكن
ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول
صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق ضرورة سواء علم السامع ان المخبر
عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا ينافي تفسير المصنف وعن الثاني ان
الذهن اذا التفت اليه فهو حاضر عنده واستحضر لا يقال انه علمه
ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا الخبر مشاهدا اياه فانه يحصل
العلم الثاني دون الاول وبهذا ايضا تم مقصودنا فان قيل لا نم انه كلما افاد
الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما

او كذبا محضا قلنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول
صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار
وقد ينزل المخاطب العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل
فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم
فان من لا يجري على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم
التارك للصلوة الصلوة واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل
فكانه جاهل بوجوبها فيجب بيان الوجوب وكالسائل العارف بما يريد بيانه
بما هو كذا لان موجب العلم ترك السوال ومثله هو عصاي في جواب
وما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب كثرة موجبات العلم قال صاحب
المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف
تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي واخره
ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعني ان شئت ان تعرف ان العالم
بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية لا ان الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها
منزلة الجاهل بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم
علم بذلك الشرى لا امتنعوا منه اي ليس لهم علم به فلا يمتنعون وهذا

هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية خبر القى عليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد عليه السلام واصحابه ولا دليل على كونهم عالمين به وهو ظاهر على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم بقوله وان وجود الشيء سواء كان هو العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال ونظيره في النفي والاثبات اي في نفي شيء واثباته وما رميت اذ رميت واذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالي الذهن عن الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة ان التردد في الحكم يوجب حصول الحكم في الذهن ليس بشيء الا ترى انك تقول ان زيدا في الدار لمن تردد في انه هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشيء من النفي والاثبات بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم كان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التاكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب مترددا فيه اي

في الحكم طالبا له حسن تقوية اي الحكم مؤكد قال الشيخ في دلائل الاعجاز
اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها
فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد
وفي الدار في جواب اين زيد حتى تقول انه صالح وانه في الدار وهذا
مما لا قائل فيه وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده
اي الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد في الانكار زيد في التاكيد
كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة
الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفي الثاني ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واسمية الجملة واللام لمبالغة
المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن
من شيء ان انتم الا تكذبون وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه
ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تعالى بناء على ان الرسالة من
رسول الله رسالة من الله ولهذا قال اذ ارسلنا اليهم اثنين فبدلوا
في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية التي هي ابلغ منه وقالوا ما انتم
الا بشر زعما منهم ان البشر لا يكون رسولا البتة والا فالبشرية في
اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله لا من رسول الله

وقوله اذ كذبوا اى الرسل الثلاثة مبنى على ان تكذيب الاثنين منهم

تكذيب للآخر لاتحاد المرسِل والمرسَل به والا فالمكذب فى المرة الاولى وهما

اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اى الى اصحاب القرية وهم اهل

انطاكية اثنين وهما شمعون ويحيى فعززنا بثالث اى قويناهما

برسول ثالث وهو بولس او حبيب النجار ويسمى الضرب الاول ابتدائيا

والثانى طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اى على

الوجوه المذكورة وهو الخلو عن التاكيد فى الاول والتقوية بمؤكد استحسانا

فى الثانى ووجوب التاكيد بحسب الانكار فى الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر

وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال

فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما هو فى صورة الاخراج

لا على مقتضى الظاهر فان قيل اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكد

الكلام وقلت ان زيدا لقائم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه

يقتضى التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضى ترك التاكيد

لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فيكون بينهما عموم من وجه لا مطلق

قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضى لترك التاكيد

هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف

مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء

الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار بلا انكار ثم تاكيد الكلام اذا كلا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حينا كثيرا او اخراجا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اى خلاف مقتضى الظاهر يعني ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الى غير السائل ما يلوح له اى لغير السائل بالخبر اى يشير اليه فيستشرف غير السائل له اى للخبر يعني ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني فى الذين ظلموا اى لا تدعني يا نوح فى شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب فى انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا وبطلبه فنزل منزلة الطالب وقيل انهم مغرقون مؤكدا اى محكوم عليهم بالاغراق والمراد ان الكلام المقدم يشير اشارة ما الى جنس الخبر حتى ان النفس تتيقظ والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه ويطلبه لا انه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم

و﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ وغير ذلك
مما ياتي بعد الاوامر والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا وقال الشيخ
عبد القاهر ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاحتجاج
له وبيان وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء ويجعل غير المنكر كالمنكر
اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر شيء من امارات الانكار نحو قول
حجل بن نضلة جاء شقيق عارضا رمحه اي واضعا على
العرض من غير التفات وتهيؤ
فهو لا ينكر ان في
بني عمه رماحا لكن مجيئه واضعا الرمح على العرض من غير التفات
وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم
فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم
رماح مؤكدا ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكدا بان واللام
وان كان مما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده
من امارات الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر
ما ان تامله اي شيء من الدلائل والشواهد ان تامل ذلك الشيء ارتدع
عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده
كما تقول المنكر الاسلام حق من غير تاكيد لما معه من الدلائل الدالة
على نبوة محمد عليه السلام لكنه لا يتاملها ليرتدع عن الانكار وقد تذكر في

لفظ الكتاب هٰهنا وجوه متعسفة لا فائدة في ايرادها وقوله نحو لا ريب فيه
ظاهر في التمثيل لما نحن بصدده فان قيل التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين
احدهما ان هذا الحكم اعني نفي الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة
المرتابين فضلا عن ان يؤكد والثاني انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان
قوله لا ريب فيه تاكيد لقوله ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو
زيد قائم زيد قائم فيكون على مقتضى الظاهر بل الجواب انه قد يجعل
انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب
بناء على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين فيكون
نظير التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله فالجواب
عن الاول انه لما نفى الريب على سبيل الاستغراق مع كثرة المرتابين ذكروا
له تاويلين احدهما ما ذكر في السؤال وهو انه جعل الريب كلا ريب تعويلا
على ما يزيله فحينئذ لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره صاحب الكشاف
هو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا
لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي
لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغي ان يرتاب في انه من عند الله
وهذا حكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغي ان يؤكد لكن ترك
تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا ا

الانكار لو تاملوها وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات
الباهرة وعن الثاني ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة
التاكيد المعنوي ووزانه وزان نفسه في اعجبني زيد نفسه دفعا لتوهم
السهو والتجوز فلا يكون من قبيل التكرار لكن المذكور في دلائل الاعجاز
وكذا السوال وهو انه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى
ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب
هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت قد ذكر صاحب المفتاح
ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجوه المذكورة يسمى في علم
البيان بالكناية وهي ذكر لازم الشيء لينتقل منه الى ملزومه فما وجهه
قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية
عن انك نزلت هذا المقام والحال المتحقق منزلة المقام والحال الذي
يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام
لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه
مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك
جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالي الذهن عن الانكار
تعويلا على ما يزيله لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالي الذهن مما
ينتقل عنه الى هذا المعنى ونظير ذلك ما ذكره صاحب الكشاف

في شرح قوله ـــه في المهد ينطق عن سعادة جده * اثر النجابة ساطع البرهان * ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستانفة جوابا عن اشكال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وذلك كناية عن ان هذا الغرابة وندرة مما لا يلوح صدقه للسامع في بادي الرأي ويحوجه الى السوال عن بيان كيفيته وبيان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف الكيفية ببيانه المترتب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقي ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر فيما تقدم وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا ينحصر فائدة ان في تاكيد الحكم نفيا للشك اورد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا التجرد عن التاكيد قال الشيخ عبد القاهر قد يدخل ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون

كقولك للشيء وهو بمرأى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى
واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى وعليه رب اني وضعتها
انثى ورب ان قومي كذبون ومن خواصها ان ضمير الشان معها
حسنًا اللبس به ومنها بل لا يصح بدونه ومنها نحو انه من يتق ويصبر الآية
وانه من عمل سوءا الآية وانه لا يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة
لان تصلح مبتدأ كقوله ع ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون
وان كانت النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله ع ان دهرا
يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان ومنها حذف الخبر
نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا فلو اسقطت ان لم يحسن
الحذف او لم يجز انتهى كلامه وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس
المتكلم لا تساعده على تاكيده لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه
ولا يتقبل على لفظ التاكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه
والرواج قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما خاطبوا به
المؤمنين جديرا باقوى الكلامين واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث
الايمان منهم لا في ادعاء انهم اوحديون فيه اما لان انفسهم
لا تساعدهم عليه لعدم الباعث والمحرك من العقائد واما لانه لا يروج

لو قالوه على لفظ التوكيد والمبالغة وأنا مخاطبة اخوانهم في الاخبار
عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة ووفور
نشاط وهو رائج عنهم ومتقبل من نهم فكان مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد
وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا
له كما تقول انك لعالم وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله
فاذا اردت ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان
هذا الخبر على وفق اعتقاده تؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبك منكرا
ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما قوله
تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه مما يجب ان يبالغ في تحقيقه
لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه فتامل واستخرج
من امثال هذا ما يناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان انشائيا
او خبريا ولهذا ذكره بالاسم الظاهر دون المضمر لئلا يعود الى الاسناد الخبري
حقيقة عقلية ولم يقل اما حقيقة واما مجاز لان من الاسناد ما ليس
بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا
الحيوان جسم فكأنه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك
وجعل الحقيقة والمجاز صفة الاسناد دون الكلام كما جعلها عبد القاهر
وصاحب المفتاح قال وانما اخترنا ذلك لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة

او مجازا الى العقل على ما هذا التفسير بلا واسطة وعلى قولهما لاشتماله على
ما ينسب الى الفاعل وهو الاسناد يعني ان تسمية الاسناد حقيقة عقلية
انما هو باعتبار انه ثابت في محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم
بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شيء يحصل
بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد
بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود
الى الواضع انه لاثبات الضرب دون الخروج وانه في الزمان الماضي
دون المستقبل والاسناد ينسب الى الفاعل بلا واسطة والكلام ينسب اليه
باعتبار ان اسناده منسوب اليه فان قيل لم ادرج بحث الحقيقة والمجاز
العقليين في علم البيان كما فعله صاحب المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم
انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان فكانه يعني ان انه من
الاحوال المذكورة في التعريف كالتاكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه نظر
لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق
بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان البحث في الحقيقة والمجاز العقليين
كانا او لغويين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعاني
ولا في الحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند اليه والمسند وهي
اي الحقيقة العقلية اسناد الفعل ومعناه كالمصدر واسم الفاعل

٩٠

والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واحترز به عما لا يكون
المسند فيه فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم الى ما اى شيء هو اى الفعل
او معناه له اى لذلك الشيء كالفاعل فيما بنى له نحو ضرب زيد عمرا
والمفعول به فيما بنى له نحو ضُرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية
لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق
بالظرف اعنى له وبهذا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
لكن بقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع او لا
فادرجه بقوله فى الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اى الى ما يكون
الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويرا ده من ظاهر
حاله وذلك بان لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له فى الاعتقاد ومعنى كونه
له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا
لله او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض فلا يشترط
صحة حمله عليه ولا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه
ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن انبت الله البقل وما يطابق
الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع
فقط كقول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى
الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله اسناد الى ما هو له

عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك في الحقيقة وهذا المثال
غير مذكور في المتن ولا يطابق شيئا منهما نحو قولك جاء زيد وانت
اي والحال انك خاصة تعلم انه لم يجئ دون المخاطب فيه وايضا اسناده
الى ما هو له عندك في الظاهر لان الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته
وقوله وانت تعلم بقرينة تقديم المسند اليه احتراز عما اذا كان المخاطب
ايضا عالما بانه لم يجئ فانه ح لا يتعين كونه حقيقة بل ينقسم قسمين
احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه
لم يجئ والثاني ان لا يكون عالما به والاول لا يكون اسنادا الى ما هو له
عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون
حقيقة عقلية بل ان كان للملابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل لا يعتد
به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح
به في المفتاح بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم
بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على
سهو او نسيان وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة
العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه لامور الاول انه
جعلها صفة للكلام والمصنف للاسناد الثاني انه غير مطرد لصدقه
على ما ليس المسند فيه فعلا او معناه نحو الانسان جسم مع انه لا يسمى

حقيقة ولا مجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكذلك قول الشيخ
عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه
في العقل واقع موقعه فتعريف المصنف غير منعكس كذا قيل ووجه عدم
الثالث انه غير منعكس لعدم صدقه على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع ام لا لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والاعتذار عنه بانه
انما تركه مع كونه مرادا اعتمادا على انه يفهم مما ذكره في تعريف المجاز
اولا مما لا يلتفت اليه في التعريفات بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على
ما ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند
المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالته على الثاني اظهر لعدم الاطلاع
على السرائر ولقائل ان يقول تعريف المصنف غير مطرد ولا منعكس اما الاول
فلصدقه على نحو قولك ع فانما هي اقبال وادبار مما وصف الفاعل
او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز
وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة
وانما المجاز في ان جعلتها لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من
الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هي ذات اقبال
وادبار افسدنا الشعر على انفسنا وخرجنا الى شيء مغسول وكلام عامي

مردود لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة نسابة للمعاني
تقدير المسافة فيه انه لو كان الكلام محمولا على ظاهره ولم يقصد
المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجيء على لفظ الذات لا اسم الفاعل
ان الفعل ... في التعريف عبارة عن الملابس اي الى فاعل ومفعول
هو له ... فيما ... وهذا الاسناد الى ... الى
المبتدأ ... ليس بحقيقة ولا مجاز واما التأكيد ... على
ما قام زيد وما ضرب عمرو من النفيات فان اسناد القيام والضرب
ليس الى ما هو له لا في الحقيقة ولا في الظاهر وان اريد ان اسناد القيام
والضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل في التعريف ... المجاز العقلي
ما فيه نفي نحو ما صام نهاري وما نام ليلي قال الشاعر فنمت وما ليل
المطي بنائم ... الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على
جهة الاثبات او النفي واثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر وما معنى
نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر والجواب ان معناه انه لو اعتبر
الكلام ... بصورة الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له
لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة
وكذا النفي ... ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري
وانه اسناد الى غير ما هو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفي وكذا الكلام

في سائر الانشاءات مثل نهاره صائم وليت نهاره صائم وما اشبه
ذلك فليتأمل ومنه اي من الاسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا
في الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناده اي اسناد الفعل او معناه الى
ملابس له غير ما هو له اي غير الملابس الذي ذلك الفعل او معناه له
يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول به فيما بني للمفعول
بتأول متعلق باسناده وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت
ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل لان اولت
وتأولت فعلت وتفعلت من آل الامر الى كذا يؤول اي انتهى اليه
والمآل المرجع كذا في دلائل الاعجاز وحاصله ان تنصب قرينة صارفة
للاسناد عن ان يكون الى ما هو له وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله
وله اي للفعل ملابسات شتى اي مختلفة جمع شتيت كمرضى جمع مريض يلابس
الفاعل والمفعول به والمصدر والسبب والمكان والزمان ولم يتعرض للمفعول معه
والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليهما فاسناده الى الفاعل او الى المفعول به اذا كان
مبنيا له اي للفاعل او للمفعول به يعني ان اسناده الى الفاعل اذا كان
مبنيا له او الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة فقوله في تعريف الحقيقة
ما هو له يشملهما كما مر من الامثلة واسناده الى غيرهما اي غير الفاعل
والمفعول يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني

للمفعول للملابسة يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسة
الفعل مجاز فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة
كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه في الجرأة ولا مجاز ولا استعارة
في شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة
الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق
وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما
هو عبارة عن الجهة التي راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر
في اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه ما بليس في رفع بها الاسم ونصب
الخبر فان الغرض بيان تقدير قدروه في نفوسهم وجهة راعوها
في اعطاء ما حكم ليس في العمل كقولهم عيشة راضية فيما بني للفاعل واسند
الى المفعول به اذ العيشة مرضية وسيل مفعم في عكسه اذ المفعم اسم مفعول
من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل وشعر شاعر في المصدر
والاولى ان يمثل بنحو جد جده لان الشعر وان كان على لفظ المصدر فهو
بمعنى المفعول لا بمعنى تاليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية
ودقيقة ما ذكره المرزوقي وهو ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ
الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها
على تناهيه من ذلك قولهم ظل ظليل وداهية دهياء وشعر شاعر

ونهاره صائم في الزمان ونهر جار في المكان وبنى الامير المدينة في
السبب وضربه التأديب في السبب الغائي ومثله يوم يقوم الحساب اي
اهله لاجله وقد خرج من تعريفه للاسناد المجازي امران احدهما وصف
الفاعل والمفعول بالمصدر نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار على ما مر
والثاني وصف الشيء بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب
الحكيم فان المبني للفاعل قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذي
يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر من افعاله ومثل نشاءة الكتاب كاتبه
ظاهر في ان المفعول الذي يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما
يلابسه ذلك المسند وكذا اذا اسند الى المصدر الذي يلابسه فعل آخر
من افعال فاعله نحو الضلال البعيد والعذاب الاليم فان البعيد انما هو
الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل جد جده كذا في الكشاف
والظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند ويمكن الجواب
عن الاول بانه ليس عنده مجازا كما انه ليس حقيقة وعن الثاني بان
الملابسة اعم من ان يكون بواسطة حرف اوبلا وبهذا وهذه الصورة من
قبيل الاول اذ الاصل هو حكيم في اسلوبه وكتابه وبعيد والييم في ضلاله
وعذابه فيكون مما بني الفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتأمل وقس
عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل

داخل في تعريفه من غير تكلف ١٢ عبد

ايقاعه على الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس
بالذي هو في الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين في قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم وذلك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد
الى السبب فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على ما لا يشمله هذا التعريف
من نحو قوله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار ونحو قول الشاعر
ع يا سارق الليل اهل الدار وقولنا اعجبني انبات الربيع وجري
الانهار ونحو قوله تعالى ولا تطيعوا امر المسرفين وقولنا نومت الليلة
واجريت النهر وما اشبه ذلك من النسب الاضافية والايقاعية
فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او
غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا
ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه واضافة المضاف الى غير ما حقه
ان يضاف اليه لانه تجاوز موضعه الاصلي فالمذكور في كتابنا اما
تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يجعل
الاسناد المذكور في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه
كما مر او يكون مستلزما له كما في هذه الامثلة فانه جعل فيها
البين شاقا والليل والنهار ماكرين والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا
فيما جعل الفاعل المجازي تمييزا كقوله تعالى اولئك شر مكانا واضل

سبيلا لان التمييز في الاصل فاعل فتدبر فانه بحث نفيس واعلم ان هذا
المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سل
الهموم انه من المجاز العقلي حيث جعل الهموم مخزونة بقرينة اضافة
التسلية اليها فافهم وقس فلا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر
كلام السكاكي والمص وقولنا في التعريفين بتاول يخرج نحو ما مر من
قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد
وان كان الى غير ما هو له لكن لا تاول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا
شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع
ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تاول فيها فان قلت اي سر في
بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته في هذا الكتاب ثم
اي سر في التعرض لاخراج قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة
وهذا القيد يخرجهما جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف
المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم
فيه بضرب من التاول افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما
قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل
قول الدهري انبت الربيع البقل وعكسه بمثل قولنا كسا الخليفة
الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت

بضرب من التاول ليحترز به عن الكذب فاعترض المص عليه بانا لا نسلم بطلان طرده بما ذكره من قوله بضرب من التاول ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويوجبه لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه وتحسر كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر فاشار ههنا الى ان التاول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يقال طرده تعريفا بنحو قول الجاهل وللقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما يحصل عنده وتحقيقه ما هو في نفس الامر فكان تصور الكاذب فلا يجوز التفسير بما ذكره ويمكن دفع الاعتراض الاول ايضا بان لا امتناع في ان يشمل التعريف على قيدين يخرج بكل منهما شيء مع اشتراكهما في فائدة اخرى يكون مخرجا لهما من الاقسام ولا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم وبضرب من التاول ولكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق في الذكر والمقصود بالثاني اخراج الكاذب وعلى هذا كان للانسان ان يقول يخرج نحو قول الجاهل مكان قوله لئلا يمتنع طرده لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين فان قلت ما ذكره

متن تقرير كلام المصنف مشعر بأن مراده غير ما هو له عند العقل وفي نفس
الامر فح يرد عليه نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما انبت
الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الكافر بالتاول والقصد
الى الله اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وبالجملة ان
اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر
وان اراد عند المتكلم في الظاهر بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة
فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لانها ما هو له عند المتكلم في الظاهر
وصار قوله بتاول ضائعا واسناده اخراج نحو قول الجاهل اليه فاسدا
قلت اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر الاعم اعني
ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اعني المغاير
في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر وحينئذ
يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لان الاسناد
فيه الى غير ما هو له في الواقع وقول المعتزلي لكونه الى غير
ما هو له عند المتكلم فاخرج جميعا بقوله بتاول وبقي التعريف
سالما فخرج عنه ما لا تاول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهري
والمعتزلي انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها
بالتاول لكونه اسنادا الى غير ما هو له عند المتكلم وكذا قول

الدهري انبت الربيع البقل بتاول حين يظهر انه موحد لكونه
اسنادا الى غير ما هو له في الواقع وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل
بتاول عند اخفاء حاله من الدهري اظهارا انه غير معتقد لظاهره بل
انما اسنده الى السبب لانه الى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر لا يقال العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين فساده فكيف يجوز ان يراد غير
ما هو له اعم من ان يكون في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او الظاهر
لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم
تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه وقد بينا ان الفساد انما
نشأ من ارادة الخاص بخصوصه ولا فساد في ارادة العام بعمومه فليتامل فان
هذا مقام يستصعبه اقوام ولهذا اي ولان مثل قول الجاهل خارج
عن المجاز لاشتراط التاول فيه لم يحمل نحو قوله اي الصلتان العبدي
شعر اشاب الصغير وافنى الكبير * كر الغداة ومر العشي * على المجاز
اي على ان اسناد اشاب وافنى الى كر الغداة ومر الليالي مجاز ما دام لم يعلم
او لم يظن ان قائله لم يرد ظاهره لعدم التاول فيه بل حمل على الحقيقة
لكونه اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كما مر من قول الجاهل
كما استدل يعني ما لم يعلم ولم يستدل بشيء على انه لم يرد ظاهره مثل
الاستدلال على ان اسناد ميز الى جذب الليالي في قول ابي النجم شعر قد اصبحت

ام الخيار تدعى * علىّ ذنبا كله لم اصنع * من ان رأت رأسى كرأس
الاصلع * ميز عنه قنزعا عن قنزع * اى بعد قنزع هو الشعر المجتمع في نواحي
الرأس جذب الليالي اى مضيها واختلافها او فى لاساس جذب الليالى لشهر
مضت عامة ابطئى او اسرعى حال من الليالي على تقدير القول اى مقولا
فيها ذلك ويجوز ان يكون الامر بمعنى الخبر ويجوز ان يكون منقطعا عن الاول
اى ستعى ما شئت ايتها الليالي فلا تفاوت الحال عندى بعد ذلك ولا ابالى
مجاز خبر ان بقوله متعلق باستدل عقيبه اى عقيب قوله ميز عنه قنزعا
عن قنزع افناه اى ابا النجم او شعر رأسه قيل لله اى امره وارادته
للشمس اطلعى * حتى اذا واراك افق فارجعى * فانه يدل على انه
يعتقد ان الفعل لله وانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفنى فيكون
الاسناد الى جذب الليالى بتأول بناء على انه زمان او سبب واقسامه
اى المجاز العقلى اربعة لان طرفيه وهما المسند والمسند اليه اما حقيقتان
وضعيتان نحو انبت الربيع البقل او مجازان وضعيان نحو احيى الارض
شباب الزمان فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية واحداث
نضارتها بانواع النباتات والاحياء فى الحقيقة اعطاء الحيوة وهى
صفة تقتضى الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا
المراد بشباب الزمان ازدياد قواها النامية وهى عبارة عن كون الحيوان

في زمان يكون حرارتها الغريزية مشبوبة اي قوية مشتعلة او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان فيما المسند فيه حقيقة والمسند اليه مجاز
واحيى الارض الربيع في عكسه وهذا التقسيم للطرفين اولاً وبالذات
وللاسناد ثانياً وبالعرض وفيه تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج
طرفيه عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في انه اما
حقيقة او مجاز وانا لا ندري ما عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين او
حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين وانحصار الاقسام
في الاربعة ظاهر على مذهب المصنف لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا
او معناه فيكون مفرداً وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فالمجاز العقلي
في قوله زيد نهاره صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار وكذا
في قولنا الحبيب احياني ملاقاته المجاز اسناد احياني الى ملاقاته
لا اسناد الجملة الواقعة خبراً الى المبتدأ واما على مذهب السكاكي
ففيه اشكال وهو اي المجاز العقلي في القرآن كثير كقوله تعالى واذا تليت
عليهم آياته اي آيات الله زادتهم ايماناً اسند الزيادة منه قوله تعالى ونحوه
ايّاها بالاقتباس وان المعنى اذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقاً
بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيراً والمقصود ان اسناد زادتهم الى
ضمير الآيات مجاز لان الزيادة فعل الله وانما الآيات سبب فيكون مجازاً ايماناً عليهم

نسب الى فرعون الذبح الذي هو فعل جيشه لانه سبب آمر

ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم وحواء وهو فعل الله حقيقة

الى ابليس لان سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته

اياهما انه لهما لمن الناصحين يوما نصب على انه مفعول به لتتقون

اي كيف تتقون يوم القيمة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا

نسب الفعل الى الزمان وهو لله حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة

الهموم والاحزان فيه لان الشيب مما يتسارع عند تفاقم الاحزان والشدائد او عن

طوله لان الاطفال يبلغون فيه اوان الشيخوخة واخرجت الارض اثقالها

جمع ثقل وهو متاع البيت اي ما فيها من الدفائن والخزائن نسب

الاخراج الى مكانه وهو فعل الله حقيقة وهو غير مختص بالخبر كما توهم

من تسميته بالمجاز في الاثبات ومن ذكره في احوال الاسناد الخبري بل

يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي صرحا وقوله تعالى فلا يخرجنكما

من الجنة فان البناء فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا الاخراج

فعل الله وابليس سببه ونحو ليصم نهارك ولينبت الربيع ما شاء وليجد جدك

وليجد جدك وما اشبه ذلك مما اسند فيه الامر او النهي الى ما ليس

المطلوب صدور الفعل او الترك عنه ومنه اجر النهر ولا تقطع امر

فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار واصلوتك تأمرك ان

ونحو ذلك ولا بد له اى للمجاز العقلى من قرينة لفظية صارفة عن

ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة

كما مر فى قول ابى النجم من قوله افناه قيل الله او معنوية كاستحالة

قيام المسند بالمذكور اى بالمسند اليه المذكور معه عقلا اى من جهة

العقل يعنى يكون بحيث لا يدعى من المحققين والمبطلين انه يجوز

قيامه به لان العقل اذا خلى ونفسه يعده محالا كقولك محبتك

جاءت بى اليك او عادة اى من جهة العادة نحو هزم الامير الجند

وقيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون لجهة صدوره عنه

كضرب وهزم او غيره كقرب وبعد ومرض ومات وصدوره عطف

على استحالة اى كصدور الكلام من الموحد فى مايدعى الموحد الحق

انه ليس بقائم فى المذكور وان كان الدهرى المبطل يدعى قيامه

به مثل اشاب الصغير البيت وافنى الربيع البقل فمثل هذا الكلام

اذا صدر عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتقد انه

الى ما هو له لكن امثال هذا البيت ليست مما يستحيله العقل ولا لما

ذهب اليه كثير من ذوى العقول ولما احتجنا فى ابطاله الى الدليل

ومعرفة حقيقته يريد ان الفعل فى المجاز العقلى يجب ان يكون له

فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لما مر

من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقى لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعى لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا فمعرفة فاعله او مفعوله الذى اذا اسند اليه يكون حقيقة

اما ظاهرة كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا فى تجارتهم

واما خفية لا تظهر الا بعد نظر وتامل كما فى قولك سرتنى رؤيتك

اى سرنى الله عند رؤيتك وقوله شعر يزيدك وجهه حسنا ۞

اذا ما زدته نظرا ۞ اى يزيدك الله حسنا فى وجهه لما اودعه من دقائق الحسن والجمال يظهر بعد التامل والامعان وقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان اى قدمت نفسى لاجل حق لى عليه ومحبتك جاءت بى اليك اى جاءت بى نفسى اليك لمحبتك وقول الشاعر شعر وصيرنى هواك وبى ۞ لحينى يضرب المثل ۞ اى صيرنى الله بسبب هواك بهذه الحالة وكون ان يضرب المثل بى لهلاكى فى محبتك ففى معرفة الحقيقة فى هذه الامثلة نوع خفاء ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وهذا رد على الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث قال اعلم انه ليس بواجب فى هذا ان يكون للفعل فاعل

قوله فقد يراد انه نقلت النسبة الى ما صارت حقيقة كما في قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم فانه لا تحقيق قال قد سعى بلد لحق لي على
انسان فاعلا سوى الحق وانه لا تستطيع في صيدني ويريدك
ان زعم ان له فاعلا فقد نقل عنه الفعل فجعل للهوى والوجه
فالاختيار اذن بان يكون المنزل الذي يرجع اليه الفعل موجودا في
الكلام على حقيقة فان القادم موجود حقيقة وكذا الصادر
والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا
فيه نفسه فيكون في الحكم فاسرع معنى الجملة واحسن ضبطها
حتى تكون على بصيرة فلا تدري قال الامام الرازي رح وفيه نظر لان الفعل
لابد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل
فهو ان كان ما اسند اليه الفعل فلا مجاز والا فيمكن تقديره وانكره اي
المجاز العقلي السكاكي وقال الذي عندي نظمه في سلك الاستعارة
بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة
المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى
قوله ذاهبا الى ان ما مر من الامثلة ونحوها استعارة بالكناية وهي عنده
ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهي ان تنسب اليه شيئا
من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية بالسبع ثم تفردها

بالذكر وتضيف اليها شيئا من لوازم السبع فتقول مخالب المنية نشبت
بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي للانبات يعني القادر
المختار بقرينة نسبة الانبات الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل
الحقيقي اليه اي الى الربيع وعلى هذا القياس غيره اي غير هذا المثال
يعني ان المراد بالطبيب هو الشافي الحقيقي بقرينة نسبة الشفاء اليه
وكذا المراد بالامير هو المدبر لاسباب الهزيمة وهو الجيش بقرينة نسبة
الهزم اليه والحاصل انه يشبه الفاعل المجازي المذكور بالفاعل الحقيقي
في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد بالذكر وينسب اليه شيء من لوازم
الفاعل الحقيقي وفيه اي فيما ذهب اليه السكاكي نظر لانه يستلزم ان
يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي
في الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه
وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو في صاحب عيشة وكذا لا معنى لقولنا
خلق من شخص دافق الماء اي يصبه في قوله تعالى خلق من ماء
دافق ويستلزم ان لا يصح الاضافة في كل ما اضيف الفاعل المجازي
الى الحقيقي نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه اللازمة
من كلامه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولا شك في صحة هذه
الاضافة ووقوعها قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم [illegible]

نهارٌ يُحبُّ تجارتُهم او قوله ع فنام ليلى وتجلى همي كان اوقع
للتشنيع لان قوله نهاره صائم مما يناقش فيه بان الاستعارة انما هي
في الضمير المستتر لا في نهاره كالاستخدام في علم البديع لكن المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين ويستلزم ان لا يكون الامر بالبناء
في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا لهامان لان المراد هو العملة
انفسهم وليس كذلك لان النداء له والخطاب ايضا ويستلزم ان
يتوقف نحو انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض في صحته وبناء
مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى على السمع من الشارع لان
اسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق عليه اسم لا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد
به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح شائع
ذائع في كلامهم سمع من الشارع او لم يسمع واللوازم كلها منتفية
كما ذكرنا فينتفي كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللازم
يوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهب
السكاكي في الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة
وهذا وهم لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت
بفلان السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل
لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء كيف وقد قال السكاكي في تحقيقه

تدعى اسم المنية اسماً للسبع مرادفاً له بارتكاب تأويل وهو ان المنية تدخل
فى جنس السباع لاجل المبالغة فى التشبيه وقال ايضاً المراد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئاً غير سبع ح يكون المراد بعيشة
صاحبها بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية لها
لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضاً يكون الامر بالبناء
لها كما ان النائل له لكن بادعاء انه اياه وجعله من جنس العملة لافراط
المباشرة ولا يكون الربيع مطلقاً على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على
السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل
المبالغة فى التشبيه وهذا ظاهر نعم يرد على مذهبه فى الاستعارة بالكناية
اعتراض قوى نذكره فى علم البيان ان شاء الله تعالى لانه اى مذهب
السكاكى منتقض بنحو نهاره صائم وليله قائم وما اشبه ذلك مما اشتمل على
ذكر الفاعل الحقيقى لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه وهو مانع عن حمل الكلام
على الاستعارة كما صرح به فى كتابه وقال ان نحو رأيت بفلان اسداً
ولقينى منه اسد وما اشبه ذلك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه
انا لانم ان ذكر الطرفين مطلقاً ينافى الاستعارة بل اذا كان على وجه ينبئ
عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد اولا نحو لجين الماء
بدليل انه جعل نحو قوله ع قد زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة

مع اشتماله على ذكر الطرفين مع ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا

والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم

من لم يقف على مراده فقال بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين

بان الاستعارة في المثال الاول في الضمير الراجع الى العيشة فهو في عيشة راضية مثل

عيشة راضٍ صاحبها والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون من

اضافة العام الى الخاص وايضا فيه اضافة المسمى الى الاسم فانظر

الى ما ارتكبه من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذي هو من البلاغة

بمكان على الوجه المسترذل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهامان

مجاز ولغيره حقيقة ويخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البنّاء

حقيقة كما فهم لم يكن الامر له حقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت

ارم يا اسد لا يكون الامر للحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بان التوقيف

انما هو في اطلاق الاسم والسكاكي ممن يجوّز اطلاق الاسم على الله من غير

توقيف وايهام الصواب ان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه

لا يصح ذلك الا حينئذ عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا

التركيب على الاذن وليس كذلك لشيوعه وذيوعه في كلام المحققين من غير توقف

الباب الثاني في احوال المسند اليه

اعني الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه وقدمه على المسند

وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لا انه لا بواسطة الحكم

او المسند مثلا ككونه مسندا اليه لحكم مؤكد او مجرد عن التأكيد وكونه

مسندا اليه لمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسياق

بيان كون المسند اليه اولى بالتقديم اما حذفه فقدمه على سائر الاحوال لانه

عبارة عن عدم الاتيان به وهو متقدم على الاتيان لتأخر وجود الحادث

عن عدمه والحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون

السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف

على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا في علم النحو تعرض هاهنا دون الثاني تعرضا

الى تفصيل الثاني مع اشارة ما خفية الى الاول فقال فللاحتراز عن العبث

اذ القرينة دالة عليه فذكره عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفي نفس الامر

بل بناء على الظاهر والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف

يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة

فيجوز ان يتعلق به غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة

السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل

واللفظ يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر

وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف

اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا [illegible]

ومن الدليل [illegible] الاخرى واما قال التخييل لان الدال عند
المجاز ايضا هو اللفظ المستعمل مع القرائن والاسناد في دلالة
اللفظ بالاستعارة [illegible] الاكثر [illegible] الكلية في اللفظ
ولا عند المجاز [illegible] قال [illegible] واقت وانت [illegible]
لم يقل الماعل [illegible] الاسناد والتخييل المذكور [illegible] الشامي
عند القرينة [illegible] [illegible] ارتكبه [illegible] بالقرائن
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او تأتي الادراك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] او [illegible] او [illegible]
كخبيث المقام عن اطالة الكلام [illegible] [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على وزن او سجع او قافية او ما اشبه ذلك [illegible] للمصادر
[illegible] بمقام لا [illegible] ان تقول هذه الغزال فاصطاده [illegible] الاخفاء
عن غير [illegible] من الحاضرين [illegible] كالاستعمال
[illegible] او [illegible] [illegible] او على
[illegible] [illegible] [illegible] فهمه [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] [illegible] [illegible]

ان يذكروا صاحب الفتوى من شأنه كذا وكذا وتعليمهم ان يذكروا الآثار والمنازل

ثم كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم وقد يكون المسند اليه

المعنى وهو الفاعل فيجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا

الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى ما يعين الغرض الداعي الى

الحذف مثل قتل الخارجي فلان لعدم الاعتناء بشأن قاتله فان المقصود

ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشيء لشدة ارتباطه بما هو

من الفصاحة بحيث لا يمكن ذكره قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للتي هي اقوم اي الملة التي او الحالة او الطريقة فحذف الموصوف فحذف لانه

لا توجد في الذكر او ابلغ من الفصاحة الى حيث لا يقدر المتكلم على

اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف

فلان يسارع من الواقف في بابه فيقال لا تسأل عنه انا لا نحب ان

نجري ذكره على لساننا [illegible]

[illegible]

الذكر لا [illegible] ولا [illegible] للدلالة على معناه [illegible] التعويل

على القرينة او التنبيه على [illegible]

[illegible]

[illegible]

115

من الدليل الآخر بحسب الظن إلى الدليل الأقوى) وإنما قال تخييل لأن الدال حقيقة عند

الحذف أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالته

اللفظ لا ... إلى العقل ... الأقوى وأيضا لا يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ

ولاعتماد الجار ... على العقل كقوله قال لي كيف أنت قلت عليل

لم يقل أنا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين (أو اختبار تنبه السامع

عند القرينة) هل يتنبه أم لا (أو اختبار مقدار تنبهه) هل يتنبه بالقرائن

الخفية أم لا (أو إيهام صونه) أي المسند إليه (عن لسانك) تعظيما له (أو

عكسه) أي إيهام صون لسانك عنه تحقيرا له ... أو ...

(أو تأتي الإنكار) أي تيسره (لدى الحاجة) نحو فاسق فاجر ... ليتأتى

لك أن تقول ما أردت إلا غيره (أو تعينه) (أو ادعاء التعين) أو نحو ذلك

كضيق المقام من إطالة الكلام بسبب تضجر وسآمة أو فوات فرصة أو

محافظة على وزن أو سجع أو قافية أو ما أشبه ذلك كقول الصياد

غزال أي هذا غزال فالمقام لا يسع أن يقال هذا غزال فاصطادوه وكالإخفاء

عن غير المخاطب من الحاضرين مثل جاء ... أو اتباع الاستعمال الوارد

على تركه ... من غير ... أو على

ترك نظائره كالرفع على المدح أو الذم أو الترحم فإنهم يكادون

يلتزمون حذف المبتدأ نحو الحمد لله أهل الحمد بالرفع ...

ان يذكروا ... من شأن كذا او كذا ... ان يذكر الديار والمنازل

ربع كذا او كذا وهذه طريقة مستمرة عندهم وقد يكون المسند اليه

المحذوف ... اسناد الفعل الى المفعول ولا تقتصر هذا

الى القرينة الدالة ... المحذوف ... الماضي الى

المضارع مثل ... فان المقصود

ان ... يكون ... الايات ويبلغ

من ... ذكره قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للتي هي اقوم اي الملة التي ... الحذف من ...

لا ... الذكر او ... من ... لا ... التكلم ...

... او ... اذا قلت كيف

فلان ... من ... قال ... الا ...

... الالات

... الذكر ...

الذكر الاصل ولا مقتضي للعدول عنه ... المفعول

... القرينة او التنبيه ...

...

...

من الاكثرين في تمييزهم بها عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت
كفت مميزة على حيالها او اذلها او تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره
او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب اي في مقام
يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه نحو هي عصاي
ولهذا يطال الكلام مع الاحباء وقد يجوز ان يكون مستعارا للزمان
وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من
الاعتبارات المناسبة كحكاية للاحمق من نبيك فتقول نبينا حبيب الله
ابو القاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر
المسند اليه للتهويل او التعجب والاشهاد في قضية او التسجيل على
السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار وهذا كله مع قيام القرينة
وما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة
الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قام وعمرو ذهب وخالد
في الدار واعترض المصنف عليه بانه ان قامت قرينة تدل عليه ان حذف
فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان ذكره
بل لا بد ان ينضم اليهما امر آخر كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك
ليترجح الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء
شرط الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه

ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف
وتحقيق له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شئ يفهم منه ان
المراد هو الله وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من
هذا الفاسق الفاجر يفهم منه ان المراد كل واحد ولا نعني بالقرينة
سوى ما يدل على المراد وقيل مراده فيكون ذكره واجبا الا راجحا والمقتضى
ما يكون مرجحا لا موجبا او فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال
والجواب ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافاة بين وجوب
الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات الاحوال
بهذه المثابة واما تعريفه اي جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع
لان يستعمل في شئ بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا
بها الى خارج مختص اشارة وضعية وقدم في باب المسند اليه التعريف
على التنكير لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند بالعكس
فتعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار
كما مر هي افادة المخاطب الحكم او لازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم
كما يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم ههنا بانه
عالم بوقوع النسبة ولا شك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد
كانت الفائدة في الاعلام به اقوى ومتى كان اقرب كانت الفائدة

116

في الاعلام به اضعف وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا

ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شيء ما موجود وقولك زيد

حافظ للتوراة فان فائدته اتم وازيد ثم التخصيص هو التعريف

لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف

بحيث لا يشاركها فيه غيرها كقولنا اعبد الها خلق السماء والارض

واهية ... لم يبلغه الوهم ... بل كل اسم ... كلا يكون في قوة

تخصيص المعرفة لانه وضع للاختصاص بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف

يكون على وجوه متعددة تتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها بقوله واما

تعريفه فبالاضمار لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه

اعرف المعارف واصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا كان او كثيرا

لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه

الكلام الى حاضر وقد يترك الخطاب مع معين الى غيره اي غير

معين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو

ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا

قصدا الى تفظيع حال المجرمين اي تناهت حالهم في الظهور الى

ان لا يختص بها راء دون راء

...

١١٩

أي بهذا الخطاب مخاطبا بعينه دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها أي برؤية
حالهم مخاطب أو بحالهم رؤية مخاطب على حذف المضاف قال في
الايضاح ومنه ما يأتي إلى غير معين نحو فلان لئيم ان اكرمته اهانك
وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم
او احسن اليه فتخرجه في صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في
القرآن كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم
وفيه أنه ليفيد العموم مناف لقوله فلا تريد مخاطبا بعينه الا بحمل قوله
فتخرجه في صورة الخطاب على اتحاد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم
متعلق بما يدل عليه الكلام اي يحمل على هذا المعنى عدم ارادة مخاطب
معين لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح وبالعلمية أي
تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته
وقدمها على بقية المعارف لانها اعرف منها لاحضاره أي المسند اليه
بعينه أي بشخصه بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن
احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاء في ذهن السامع ابتداء
أي أول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو
جاء زيد وهو راكب باسم مختص به اي بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره

باعتبار هذا الوضع واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب
واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه
يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس شيء منها
مختصا بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين
لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان
ذكر القيود انما هو لتحقيق مفاد العلمية فلا بأس بان يقع فيها
ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات لا يقال ان قوله
ابتداء احتراز عن ضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول فان
الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا والثالث بواسطة
العلم بالصلة لانا نقول هذا موقوف على ان يكون معنى قوله
ابتداء بنفسه اي بنفس لفظه يعني احضاره لا يتوقف بعد
العلم بالوضع على شيء آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون
[illegible] في ابتدائه معنى قوله باسم مختص به لغوا لانه لا يكون احترازا
عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكره جهة لان الموضوع
لمعين انما هو العلم وما هو سواه انما وضع ليستعمل في معين فينبغي
ان [illegible] الى ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز
عن [illegible] في ثاني زمان ذكره كما في سائر المعارف فانها لا تفيد

اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكلية وافادتها الجزئيات المرادة في
الكلام انما يكون بواسطة قرينة معينة لها في الكلام كتقدم المذكر
والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المنصف
ان الوجه على ما ذكرناه اولا نحو قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت
الهمزة وعوضت منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب
الوجود الخالق لكل شيء ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او
المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان
مفهوم العلم جزئي فقد سها الا ترى ان قولنا لا اله الا الله كلمة
توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله
اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب بذاته لا علما للفرد الموجود منه
لما افاد التوحيد لان المفهوم الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا
فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء
من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات
الباطلة فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علما للفرد
الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجود
الا الفرد الذي هو خالق العالم وهذا معنى قول صاحب الكشاف
ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره اي بالفرد الموجود

هو المعبود بالحق لان ذاته واحدة ١٢

الذى يُعَبَّر به الحق تعالى او تعظيم او اهانة كما فى الالقاب الصالحة

للمدح او ذم او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب فعل كذا

وفى التنزيل تبت يدا ابى لهب اى يدا جهنمى لان انتسابه الى

النار يدل على ملابسته اياها كما يقال هو ابو الخير وابو الشر واخو الفضل

واخو الحرب لمن يلابس هذه الامور واللهب الحقيقى لهب جهنم

فالانتقال من ابى لهب الى جهنمى انتقال من اللازم الى الملزوم او من

الملزوم الى اللازم على اختلاف الرأيين فى الكناية الا ان هذا اللزوم

انما هو بحسب الوضع الاول اعنى الاضافى دون الثانى اعنى العلمى وهم

يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية وهذا يدل على ان الكناية انما هى

بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمى سواء كان

اسمه ابا لهب او زيدا او عمرا او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل

كذا مشيرا الى ابى لهب لا يكون من الكناية فى شىء فيجب ان يعلم

ان ابا لهب انما استعمل ههنا فى الشخص المسمى به لكن لينتقل منه

الى جهنمى كما ان طويل النجاد يستعمل فى معناه الموضوع له لكن لينتقل

منه الى طويل القامة ولو قلت رأيت اليوم ابا لهب واردت كافرا جهنميا

لاشتهار ابى لهب بهذا الوصف يكون استعارة نحو رأيت حاتما ولا يكون

من الكناية فى شىء فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام

اوايهام استلذاذه اى التعلم او التبرك به او نحو ذلك كالتفاؤل والتطير
والتسجيل على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره فى الاعلام وبالموصولية
اى تعريف المسند اليه بايراده موصولا وكان الانسب ان يقدم
عليه ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب يعرف مدلوله
بالقلب والعين بخلاف الموصول ثم الموصول وذو اللام سواء فى الرتبة
ولهذا صح جعل الذى يوسوس صفة للخناس وتعريف المضاف
كتعريف المضاف اليه وما ذكرنا من الاعرفية هو المنقول عن سيبويه
وعليه الجمهور وفيها اقوال اخر والمقام المناسب للموصولية هو ان يجب
احضار الشىء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى ما يشار اليه بحسب
الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان
المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت
الموصولات معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة بواحد
فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من ضربته اذا
كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا
لك وان جعلتها موصوفة فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا
لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع
لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها

على ان تتخصص بمضمون الصلة وتكون معرّفة بها هذا هو المقام
الصالح للموصول ثم المص قد اشار الى تفصيل الباعث الموجب له او
المرجح بقوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة
كقولك الذي كان معنا امس رجل عالم ولم يتعرض لما لا يكون
المتكلم او كليهما عالمًا بغير الصلة نحو الذين في بلاد المشرق لا اعرفهم
او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام ونادرية وقوعه او استهجان
التصريح بالاسم او زيادة التقرير اي تقرير الغرض المسوق له الكلام
نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه اي راودت زليخا يوسف
والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب وكان المعنى خادعته
عن نفسه وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد ان
يخرجه من يده يحتال ان يغلبه ويأخذه منه وهي عبارة عن
التمحل لمواقعته اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة ذيله
والمذكور ادل عليه من امرأة العزيز او زليخا لان كونه في بيتها ومولى
لها يوجب قوة تمكنها من المراودة ونيل المراد فاباؤه عنها وعدم
الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه
زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للمراودة
لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك

لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامرأة العزيز فلا يتعين المسند اليه
ولا يتعين مثاله في التي هو في بيتها لانها واحدة معينة شخصية
وفيما هو نص في زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام في غير
المسند اليه البيت المتقدم شعر أعبادَ المسيح يخاف صحبي ۞
ونحن عبيد من خلق المسيحا ۞ فانه ادل على عدم خوفهم من
النصارى اي من ان يقول نحن عبيد الله والمشهور ان الآية
مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انها مثال لها
ولاستهجان التصريح بالاسم لانه قال او ان تقصد التصريح
او ان تقصد زيادة التقرير نحو وراودته الآية ثم قال والعدول
عن التصريح باب من البلاغة وأورد حكاية شريح فلو
لم يكن مثالا لهما لاقتصر على زيادة تقرير عن الحكاية فافهم او
التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم ومثاله في غير المسند اليه
قول ابي نواس شعر ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ۞
واسمت سرح اللحظ حيث اساموا ۞ وبلغت ما بلغ امرؤ
بشبابه ۞ فاذا عصارة كل ذلك اثام ۞ او تنبيه
المخاطب على خطأ نحو قوله اي قول عبدة
ابن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه

ان الذين ترونهم اى تظنونهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم
ان تصرعوا اى تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه
على خطائهم فى هذا الظن ما ليس فى قولك ان القوم الفلانى
وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايماء الى وجه
بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطاء ورده المصنف بانه ليس فيه
ايماء الى وجه بناء الخبر بل لا يبعد ان يكون فيه ايماء الى بناء
نقيضه عليه وجوابه ان العرف والذوق شاهدا عدل على
انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطب اخوانا
خلصا ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر
المبنى عليه امر ينافى الاخوة ويباين المحبة او للايماء الى وجه
بناء الخبر اى الى طريقه نحو عملت هذا العمل على وجه عملك
وعلى جهته اى على طرزه وطريقه يعنى تاتى بالموصول والصلة
للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من اى وجه واى طريق من الثواب
والعقاب والمدح والذم وغير ذلك وحاصله ان تاتى بالفاتحة على
وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد فى علم البديع نحو ان الذين
يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء
الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف

ما اذا ذكرت اسماءهم الاعلام ثم انه اي الايماء الى وجه بناء الخبر
ربما يجعل ذريعة اي وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشانه اي
شان الخبر نحو قول الفرزدق شعر ان الذي سمك السماء اي رفع
السماء بنى لنا + بيتا اراد به الكعبة او بيت الشرف والمجد دعائمه
اعز واطول + من دعائم كل بيت ففي قوله ان الذي سمك السماء
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف
ما اذا قيل ان الله او الرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته
لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم او ذريعة
الى تعظيم شان غيره اي غير الخبر نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم
الخاسرين ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة
والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه السلام وهو ظ وقد يجعل ذريعة
الى الاهانة بشان الخبر نحو ان الذي لا يعرف الفقه قد صنفت فيه
او شان غيره نحو ان الذي يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة
الى تحقيق الخبر نحو شعر ان التي ضربت بيتا مهاجرة + بكوفة الجند
غالت ودها غول + فان في ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها
ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة
ثم انه يحقق زوال المحبة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى

تحقيق الخبر فظهر الفرق بينه وبين الايماء وسقط اعتراض المص
بانه لا يظهر بينهما فرق فكيف يجعل الايماء ذريعة اليه الا ترى ان
قوله ان الذي سمك البيت وان الذين ترونهم البيت فيه ايماء
من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطأ كما مر
فاحسن التامل في هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل
العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء
الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قوله ان الذين آمنوا لهم
جنات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة
ربما جعل ذريعة الى كذا او كذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا
موميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر في شان الذي سمك
وان التي ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية ولو
لم يتعرض لذلك الشارح ومن اقتفوا اثره في تفسير الوجه
بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا
اي ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم ان يكون
في الابيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادي على فساد هذا
الرأي عند التحقيق وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم
او التحقير او الترحم ونحو ذلك كقولنا جاءني الذي اكرمك او اهانك

او الذي يسمى اولادا ولهب او الله وقد يكون للتهكم نحو يا ايها
الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد تنضبط
وبالاشارة اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة متى صلح المقام
له واتصل به غرض اما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره في ذهن
السامع بواسطة الاشارة الحسية فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها
الى مشاهد محسوس قريبا او بعيدا فان اشير بها الى محسوس غير
مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصييره كالمشاهد
وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له
او المرجح فقد اشار الى تفصيله بقوله لتمييزه اى المسند اليه اكمل
تمييز نحو قوله اى ابن الرومي هذا ابو الصقر فردا نصب على المدح او
على الحال في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم وهما
شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر او التعريض
بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله اى الفرزدق
اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع او بيان حاله اى المسند اليه
في القرب والبعد والتوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد اخر ذكر التوسط
لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون هذا للقريب

وذلك للبعيد وذلك للمتوسط مما يتعلق بالوضع واللغة فلا ينبغي ان
يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على اصل المراد قلت
مثله كثير في علم المعاني كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر
وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان هذا للقريب مثلا
وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا
وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر
عنه بشيء يوجب تصوره اياما كان ولو سلم فذكره في هذا المقام
توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم كما اشار اليه
بقوله او تحقيره اي المسند اليه بالقرب نحو أهذا الذي يذكر آلهتكم
وقد يقصد به تقريبه وصولا ونحو هذه القيامة قد قامت
او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب تنزيلا لبعد درجته
ورفعة محله منزلة بعد المسافة وقد يقصد به تعظيم المشير كقول
الامير لبعض من حضره ذلك قال كذا او تحقيره بالبعد كما يقال
ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور
والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح
للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى بان يحكى عنه اولا ثم
يشار اليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضربه زيد فهو كالمعنى

ذلك الضرب لان المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقاتل
هذا الرجل وهاكنى هذا الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان
كان غائبا لكن ذكره جرى عن قريب فكانه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر
المتقدم بلفظ البعيد نحو بايه العظيم وذلك قسم عظيم لانه لا
المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد او التنبيه اى تعريف المسند اليه
بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد
اوصاف على عقب المشار اليه تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه
الى المفعول الثانى بالباء وتقول عقبته بالشئ اى جعلت الشئ على
عقبه على انه اى للتنبيه على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده اى
بعد اسم الاشارة من اجلها اى من اجل الاوصاف التى ذكرت بعد
المشار اليه نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الى قوله اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وغير ذلك ثم عرف
المسند اليه بان اورده اسم الاشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء
بما يرد بعد اولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح
اجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة اولانه لا يكون طريق
الى احضاره سوى الاشارة لجهل المتكلم او السامع باحواله او لنحو ذلك

وباللام اي تعريف المسند اليه باللام للاشارة الى معهود اي الى حصة
من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة
يقال عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا
او كناية نحو وليس الذكر كالانثى اي ليس الذكر الذي طلبت امرأة
عمران كالتي اي كالانثى التي وهبت لها فالانثى اشارة الى ما سبق
ذكره صريحا في قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى لكنه ليس
بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية في قوله تعالى رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظة ما وان كان يعم الذكور والاناث
لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور
دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم
المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وقد يأتي لام العهد للاشارة
الى الحاضر كما في صفة المنادى فانه للاشارة نحو يا ايها الرجل
وهذا الرجل او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير
اعتبار لما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المرأة ومنه
اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ
مفرد موضوع ونحو ذلك لان التعريف للماهية وقد يأتي المعرف

بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته فى الذهن لمطابقة

ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرف بلام الحقيقة الذى هو

موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار

كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا

اياها كما يطلق الكلى الطبيعى على كل من جزئياته وذلك عند قيام القرينة

على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث الوجود

لا من حيث وجودها فى جميع الافراد بل فى بعضها كقولك ادخل السوق

حيث لا عهد فى الخارج فان قولك ادخل قرينة دالة على ما ذكرنا وتحقيقه

انه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود

منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود

لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس

المستعمل فى فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فاسامة

موضوع لواحد من آحاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على

اصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن فاذا اطلقته

على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة

باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم

بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل

السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة
كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام اذن
بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار
بقوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعد اعتبار القرينة وان كان في
اللفظ يجري عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدأ او ذا حال او وصفا
للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كما ان لفظ من هذه الاحكام اللفظية
على انه اظهر في الحكم بكونه معرفة وكون سواء امة علما
حتى انك فوا ما انكلفوا ويتكلم بما ذكرناه من تقرير كلامه ان عود الضمير
في قوله وقد ياتي الى المعرف بلام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق
المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ولكون هذا المعرف
في المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا فيوصف بالجمل
كقوله ع ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي التنزيل كَمَثَلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ اَسْفَارًا على ان يحمل صفة للحمار وفيه اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ على ان قوله لا يستطيعون
صفة المستضعفين او للرجال والنساء والولدان لان الموصوف
وان كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كذا في الكشاف
وهو صريح في ان اللام في المستضعفين حرف التعريف كما سنذكره

عن قريب وان كان اسما موصولا يصح هذا ايضا لان الموصول يعامل
معاملة هذه المعرفة كما ذكره صاحب الكشاف في الذين اشتروا الضلالة لا توقيت
فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فيصح ان يقع النكرة صفة
نحو المغضوب عليهم وصفة الذين فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس
اذا اطلقا على واحد كما في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلة
احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان
معنى استعمال الكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها
على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت اذا اطلقت المعرف او العلم
المذكورين على الواحد فانما اردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد
باعتبار الوجود وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وتحقيقه
هذا في بحث الاستعارة وقد يفيد المعرف باللام المشار بها الى نفس
الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر اشير باللام الى الحقيقة
لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في
ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي
شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه
ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون
لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن

للبعضية لعدم دليلها وحينئذ يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى والله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيرا ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام في الحمد للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا او اثنين او جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة منها وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافا الى نكرة ولا خفاء في تميز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هي هي لم يتميز من اسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى والرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل الاشكال الذي اورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه

انا لانه عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود
الخارجي الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها
الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى
غير معتبر في اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه
وهو اي الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ
بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو
ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير
الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا
فان قلت الصاغة جمع صائغ واللام في اسم الفاعل والمفعول اسم موصول
لا حرف تعريف عند غير المازني فكان التمثيل مبنيا على مذهبه قلت
الخلاف انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون
انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل ان كان بمعنى الماضي اما ما ليس بمعنى
الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصائغ والحائك فهو كالصفة المشبهة
واللام فيها حرف تعريف اتفاقا وكلام صاحب الكشاف والمفتاح يفصح
عن ذلك في غير موضع ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء
كان بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا يأتي للاستغراق نحو اكرم الذين
يأتونك الا زيدا او اضرب القائمين الا عمرا وهذا ظاهر واستغراق المفرد

سواء كان بحرف التعريف او غيره اشمل من استغراق المثنى والمجموع
لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى انما يتناول
كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل
جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين بدليل صحة لا رجال في
الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها
رجل او رجلان واما ما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في
الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام
ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا لا عند
قرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه ح يتحقق عدم الاستغراق
والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه مجازا
كثيرا في المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس
ما قدمت وفي المقامات ع يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا + واما اذا كانت
النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار
فهو نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل ولا رجل في الدار بل رجلان
والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قرأة لا ريب فيه بالفتح توجب
الاستغراق وبالرفع تجوزه ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق
المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا نم ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى

بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو
ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا
القبيل نحو اعلم غيب السموات والارض وعلّم ادم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم والله يحب المحسنين وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد
ظلما للعالمين الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاء في القوم او العلماء
الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الا زيدا
على سبيل الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي استيعاب الاحاد
والجمع لا يقتضي الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جاء في الرجال
جاء في كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين من
الحكم بخلاف المفرد قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان
الواحد مع اثنين اخرين من الاحاد والاثنين مع واحد اخر منها جمع من
الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم فان
زعموا ان كل جمع داخل في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد فرد
حتى يصح جاء في جمع من الرجال باعتبار مجيء فرد او فردين منه فهو ممنوع
بل هو اول المسألة فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى رب
اني وهن العظم مني انه ترك جمع العظم الى الافراد لطلب شمول الوهن
العظام فردا فردا لصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد

يعني يعمم اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن
لبعض من العظام دون كل فرد ولا يعمم ذلك في المفرد وذلك لانا لا نم صحة
قولنا وهنت العظام باعتبار وهن البعض بل لوجد في افراد العظم ما ذكره
صاحب الكشاف وهو ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى
ان هذا الجنس الذي هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه
الوهن ولو جمع لكان القصد الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه
بل كلها يعني لو قيل وهنت العظام كان المعنى ان الذي اصابه الوهن
ليس هو بعض العظام بل كلها حتى كانه وقع من سامع شك في الشمول
والاحاطة لان القيد في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله وهذا المعنى غير مناسب
للمقام فهذا الكلام صريح في ان وهنت العظام يفيد شمول الوهن
لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض وكلام المفتاح صريح في انه
يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام دون كل فرد فالتنافي
بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما بناء على ان مراد
صاحب الكشاف انه لو جمع لكان قصده الى ان بعض عظامه مما لم يصبه
الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقي خارجا
كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر وذلك
لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في الاصول

والنحو وكلامه في الكشاف ايضا مشحون به حيث قال في قوله تعالى
والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى وما الله
يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا
من الظلم لاحد من خلقه وفي قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما
اي ولا تخاصم عن خائن قط وفي قوله تعالى رب العالمين انه جمع
ليشمل كل جنس مما سمي بالعالم يعني لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا
العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول والاحاطة ولا يخفى
عليك فساد ما قيل ان مراده ان المفرد وان كان اشمل لكن قصده
ههنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة لان المفرد
يفيد شمول الآحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك لانه اذا لم يكن
الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده كيف يكون العالمين
متناولا لكل جنس مما سمي بالعالم وهل هذا الا تهافت وايضا لا دلالة
لقوله ليشمل كل جنس مما سمي بالعالم على هذا المعنى وكذا ما قيل ان
العالمين ماهيات مختلفة فيتناولها الجمع بخلاف العظام وذلك
ان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع
فيه تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره
الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع

فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرّف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد منه كما في قوله تعالى اَنْ يَاْكُلَهُ الذِّئْبُ والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضها لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه كذا في الكشاف ونحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجاز ومثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم فان قلت قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الكتاب اكثر من الكتب وبيّنه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت هذا الكلام مبني على ما هو المختار عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة اورده توجيها لكلام ابن عباس رضي الله عنه ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرّح بخلافه غير مرة والاستعمال ايضا يشهد بذلك وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلّت فيه للافاضل اقدامهم وكلّت دونه الوصول

الى الحق افهامهم ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد وامتنع وصفه بنعت الجمع نحو الرجل الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي لانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش في نحو الدينار الصفر والدرهم البيض واما قولهم ثوب اخلاق ونطفة امشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها شمل اى خلق والنطفة مركبة من اشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بعينه وبالاضافة اى تعريف المسند اليه باضافته الى شيء من المعارف اما لانها اخصر طريق الى احضاره اى المسند اليه في ذهن السامع نحو قول جعفر بن علبة الحارثي هواى اى مهويّ وهذا اخصر من الذى اهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن والحبيب على الرحيل مع الركب اليمانين

ص فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس

مصعد اي مبعد ذاهب في الارض وتمامه جنيب وجثماني بمكة موثق والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب ولتضمنها تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك في الاول عبدي حضر وفي الثاني عبد الخليفة ركب وفي الثالث عبد السلطان عندي تعظيما لشأن المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه المضاف وغير ما اضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله او غيرهما او لتضمنها تحقيرا للمضاف نحو ولد الحجام حضر او للمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرهما نحو ولد الحجام يجالس زيدا ويناديه وقد يكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد او كالتصريح باسمائهم واهانتهم نحو علماء البلد فعلوا كذا او كسآمة السامع او المتكلم نحو حضر اهل السوق او لتضمن الاضافة تحريضا على اكرام او اذلال او نحوهما نحو صديقك او عدوك بالباب ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه لما نهيت المرأة عن المضارة اضيف الولد اليها استعطافا لها عليه وكذا الوالد او لتضمنها استهزاء

١٤٧

وتهكما نحو ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون او اعتبارا لطيفا
مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير تملك واختصاص نحو
كوكب الخرقاء او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد
بالباب او لافادة الاضافة جنسية وتعميما كقولهم نالت على خزامى الارض
النفحة من رائحتها يعني على جنس الخزامى وذلك لان الاسم المفرد
حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هي من خواص الجنس
دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كما لو وصف في نحو قوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى واما تنكيره فللافراد اي
تنكير المسند اليه فللقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس
نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية اي القصد الى نوع
منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اي نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس
وهو غطاء التعامي عن ايات الله وفي المفتاح انه للتعظيم اي
غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم بالكلية وتحول بينها وبين الادراك
لان المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه
او للتعظيم او التحقير يعني انه بلغ في ارتفاع شانه
او انحطاطه مبلغا لا يمكن ان يعرف كقوله اي قول ابن ابي السمط
له حاجب اي مانع عظيم في كل امر يشينه + اي يعيبه وليس له

عن طالب العرف اي الاحسان حاجب + اي مانع حقير فيكيف

بالتعظيم او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما والتقليل نحو ورضوان

من الله اكبر والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان

وعلو الطبقة والتكثير بحسب اعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا كما في

المعدودات والموزونات والمشبهات بهما وكذا التحقير والتقليل

والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك

فقد كذبت رسل اي ذو اعداد كثيرة هذا ناظر الى التكثير وذو ايات

عظام هذا ناظر الى التعظيم ويجيء للتحقير والتقليل ايضا نحو اعطاني

شيئا اي حقيرا قليلا فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان

وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند اليه لعدم علم المتكلم بجهة

من جهات التعريف حقيقة او تجاهلا ولانه يمنع عن التعريف مانع

كقوله شعر اذا سئمت مهنده يمين + لطول الحمل بدله شمالا +

لم يقل يمينه احترازا عن التصريح بنسبة السامة الى يمين الممدوح

وجعل صاحب المفتاح التنكير في قوله تعالى لئن مستهم نفحة من عذاب

ربك للتحقير واعترض المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس

الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت اي هبة ومن نفح

بالطيب اذا فاح اي فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة

مدخل فى فائدة التحقير فهذا لا ينافى كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل

الشدة والضعف وان اراد ان التحقير المستفاد من الاية مفهوم منها

بحيث لا مدخل للتنكير اصلا فممنوع للفرق الظاهر بين التحقير فى نفحة من

العذاب وبينه فى نفحة العذاب بالاضافة ومما يحتمل التعظيم والتقليل

قوله تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اى عذاب هائل

او شىء من العذاب ولا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن

على ترجيح الثانى كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب

عظيم ولان العقوبة من الحليم الكريم اشد ومن تنكير غيره اى غير المسند اليه

للافراد النوعية نحو والله خلق كل دابة من ماء اى كل فرد من افراد الدواب

من نطفة معينة وهى نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع الدواب

من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة الذى يختص بذلك من

الدواب وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة

المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله

تعالى والله خلق كل دابة من ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق

التعلق ليصح التمثيل بالاية وبعضهم انه مسند اليه تقديرا اذ التقدير

كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله كل دابة منه

وتعسفه ظاهر بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام

١٤٧

للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه وهذا فى كتابه كثير فليتنبه له ومن تنكير غيره التعظيم فأذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا اى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتاكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك فى كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق وبهذا ينحل الاشكال الذى يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه ومح لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتاخير اى ان نحن الا نظن ظنا ومثله ع ما اغتره الشيب الا اغترارا اى ما اغتره الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ما ضربت زيدا الا ضربا مثلا يحتمل من حيث توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد والشروع فى مقدماته فبهذا الاحتمال يصير المستثنى منه كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للتكثير وعدم التعيين قوله او اطرحوه ارضا اى ارضا منكورة مجهولة

بعيدة من العمران وللتقليل قوله شعر فيوما بخيل تطرد الروم عنهم
ويوما بجود تطرد الفقر والجدبا اى بعدد نزر من خيولك وفرسانك
وشئ يسير من فيضان جودك واحسانك واعلم انه كما ان التنكير
وهو في معنى البعضية يفيد التقليل فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى
ورفع بعضهم درجات اراد محمدا صلى الله عليه وسلم ففي هذا الابهام
من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى ومثله قوله ع او يرتبط بعض
النفوس حمامها اراد نفسه وقد يقصد به التحقير ايضا نحو هذا
كلام ذكره بعض الناس في التقليل نحو كفى هذا الامر بعض اهتمامه
واما وصفه اى وصف المسند اليه اخر المص ذكر التوابع وضمير الفصل
عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف
وقدمهما السكاكى على التنكير نظرا الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات
التوابع انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقدم من التوابع
ذكر الوصف لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع
المخصوص وقد يقصد به معنى المصدر وهو الانسب ههنا ليوافق قوله
واما بيانه واما الابدال منه يعنى اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه
فلكونه اى الوصف مبينا له اى المسند اليه كاشفا عن معناه كقولك
الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف

قوله اى نحو هذا القول فى مجرد كون الوصف للكشف لا فى كونه وصفا للمسند اليه قول اوس بن حجر فى مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة اولها شعر ايتها النفس اجملى جزعا .. ان الذى تحذرين قد وقعا .. الى قوله شعر ان الذى جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا .. الالمعى الذى يظن بك الظن .. كان قد رأى وقد سمعا .. الالمعى واليلمعى الذكى المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب صفة لاسم ان او تبعا براعنى وخبران فى قوله بعد عدة ابيات شعر اودى فلا تنفع الاشاحة من .. امر لمن قد يحاول البدعا .. فالالمعى ليس بمسند اليه وقوله الذى يظن بك الظن الى اخره وصف له كاشف عن معناه كما حكى عن الاصمعى انه سئل عن الالمعى فانشد هذا البيت ولم يزد عليه ومثاله فى النكرة قوله تعالى إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير او مخصصا اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد

المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف
نحو زيد التاجر او الرجل التاجر عندنا فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما
وصفته به رفعت الاحتمال او لكون الوصف مدحا او ذما او ترحما نحو
جاء في زيد العالم او الجاهل والفقير حيث تعين الموصوف اعني
زيدا قبل ذكره اي ذكر الوصف والتعين اما بان لا يكون له شريك في ذلك
الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف واشترط هذا لئلا
يصير الوصف مخصصا او تاكيدا اذا كان الموصوف متضمنا لمعنى ذلك
الوصف نحو امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظة امس مما يدل على الدبور
وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سياتي ومنه قوله تعالى
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ حيث وصف دابة وطائرا
بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد
وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة فيكون
في الارض ويطير بجناحيه وصفين موكدين مثل امس الدابر واعلم
ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي
لها محل من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد موقعها والمفرد الذي يسبك
من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير
وينبغي ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والا فالتعريف والتنكير

١٥١

من خواص الاسم ويجب في تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول هذا هو المشهور بين النحاة فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف في قوله وَاِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ان التقدير من اقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من قلنا مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال في تاكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله ونحو ذلك وهذا كما ان الجملة الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل في كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم انما هو في الصلة دون الصفة حيث ذكر في قوله تعالى فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ان الصلة يجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا اولا في سورة التحريم قُوا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ثم قال وانما جاءت هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا

موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه
اولا قلنا يمكن ان يقع الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب
والخطاب في سورة التحريم للمؤمنين وهم قد علموا ذلك بسماع من النبي صلى
الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الاية علموا ذلك فخوطبوا في
سورة البقرة واما توكيده فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقق مفهومه
ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو
جاء زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او
عن حمله على معناه ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او
السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم على
ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم وربما كان القصد
الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل
وذكر العلامة في شرحه ان المراد مجرد تقرير الحكم ولم يتبين ان اي موضع
من بحث التقديم والتاخير يطلعنا عليه وهو خلاف ما صرح به في نحو
لا تكذب انت من ان تاكيد المسند اليه انما يفيد مجرد تقرير المحكوم عليه
دون الحكم فان قيل انه لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو
انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لا نسلم ان
المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الا ترى الى تصريحهم بانه ليس

[illegible]

[illegible] في محل التقديم والتأخير

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا

او لدفع توهم السهو [illegible] في زيد نسبة لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر

زيد على سبيل السهو ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي [illegible]

او لدفع توهم عدم الشمول [illegible] جاءني القوم كلهم [illegible]

[illegible] الا انك [illegible] الى الواقع [illegible]

البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد كقولك

بنو فلان قتلوا زيدا [illegible] واحد منهم [illegible] كل الاجتماعات

[illegible]

[illegible] كلاهما [illegible]

بيان [illegible] التفسير [illegible]

[illegible] في زمان واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشمول على سبيل التجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمول من اللفظ [illegible]

[illegible] على خلاف الظاهر [illegible]

واما نحو جاءني الرجلان كلاهما ففي كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر لان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان الجائي رسولان لهما او نفس احدهما ورسول الآخر فلا يفيد فيه جاءني الرجلان كلاهما بل انفسهما او اعينهما وكذا اذا توهم ان الجائي احدهما والآخر محرض وباعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه واما بيانه اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لا تنحصر في الايضاح لما ذكره صاحب الكشاف ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس عطف بيان جيئ به للمدح لا للايضاح كما يجيئ الصفة لذلك وذكر في قوله تعالى الا بعدا لعاد قوم هود انه عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما وتجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ومما يدل على ان عطف البيان لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ما ذكروا في قوله

والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند

ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة اجرى عليها الموصوف نحو جاءني
الفاضل الكامل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من
ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة فان قلت
قد اورد المصنف قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد في باب
الوصف وذكر انه للبيان والتفسير واورده السكاكي في باب عطف البيان
مصرحا بانه من هذا القبيل فما الحق في ذلك قلت ليس في كلام السكاكي
ما يدل على انه عطف بيان صناعي لجواز ان يريد انه من قبيل الايضاح
والتفسير وان كان وصفا صناعيا ويكون ايراده في هذا البحث مثل
ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في بحث التاكيد على ما هو داب
السكاكي ويكون مقصوده انه وصف صناعي جيء به للايضاح والتفسير
لا للتاكيد مثل امس الدابر على ما وقع في كلام النحاة وتقرير ذلك ان لفظ
الهين حامل لمعنى الجنسية اعني الالهية ومعنى العدد اعني الاثنينية
وكذا لفظ اله حامل لمعنى الجنسية والوحدة والغرض المسوق له الكلام
في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس الاله
وفي الثاني اثبات الواحد من الاله لا اثبات جنسه فوصف الهين
باثنين واله بواحد ايضاحا لهذا الغرض وتفسيرا وهذا الذي قصده
صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دال

١٥٤

على شيئين الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة
على ان المعنى به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد
شفع بما يؤكده بوصف كلامه وقوله يؤكده اي يقرره ويحققه
والمقصود انه تأكيد مناسب لانه لا يكون الا بتكرير لفظ المتبوع
او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفتاح من ان مذهب
صاحب الكشاف ان الهين اثنين وقعه واحد بعده من
التأكيد المناسب ليس بشيء اذ لا دلالة لكلامه عليه بل
اورد في المفصل قوله نفخة واحدة في امثلة الصفة المؤكدة
نحوا من الدليل فالحق ان كلا من اثنين وواحد صفة ومعنى
ومناسب للبيان والتفسير كما في قوله تعالى ومامن دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه اي سببه بجعل في الارض صفة
للدابة ويطير بجناحيه صفة للطائر لبيان ان القصد الى
الجنس دون الفرد كما سبق في باب المسند اليه ثم الآيتان
تشتركان في ان الوصف فيهما للبيان وتفترقان من حيث
انه في الهين اثنين واله واحد لبيان ان القصد الى العدد
دون الجنس وفي دابة في الارض وطائر يطير بجناحيه لبيان
ان القصد الى الجنس دون العدد وقد يحمل هذا الاخير على التأكيد

كما لا يخفى لما بنى عليه المصنف بقوله تبيان ان لا اختلاف بين هذه الامثلة

وغيرها في الافتتاح والابتداء بل واتحادها القسم واستقلال الاولى في [illegible]

الافتتاح [illegible] ان الاخص [illegible]

[illegible] ذكرا [illegible]

[illegible] واما [illegible]

والصفات التي [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] فكل [illegible] يكون

[illegible] اقول ان [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] من الصفة لا

[illegible] تاكيدا [illegible]

ذكر [illegible] ويكون الغرض من [illegible]

[illegible] التاكيد [illegible]

[illegible] ويكون الغرض [illegible]

[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

من [illegible] الصفة

ثم قال واما انه ليس ببدل فظاهر لانه لا يقوم مقام المبدل منه وفيه
نظر لانا لا نسلم ان البدل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه
الا ترى الى ما ذكره صاحب الكشاف من قوله تعالى وجعلوا لله شركاء
الجن ان لله شركاء مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم
انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن بل لا يبعد ان يقال الاولى انه
بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهي انما هو من اتخاذ الاثنين من
الاله على ما مر تقريره واما الابدال منه اى المسند اليه وفي هذا
اشعار بان المسند اليه هو المبدل منه وهذا بالنظر الى الظاهر حيث
يجعلون الفاعل في جاءني اخوك زيد هو اخوك والا فالمسند اليه
في التحقيق هو البدل وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك فلزيادة التقرير
نحو جاءني اخوك زيد في بدل الكل وهو الذي يكون ذاته عين ذات
المبدل منه وان كان مفهوماهما متغايرين وجاءني القوم اكثرهم
في بدل البعض وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه
وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهومه فنحو الهين اثنين اذا
جعلناه بدلا يكون بدل الكل دون بدل البعض لان ما صدق
عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين وسلب عمرو ثوبه
في بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه

ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف
بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى
النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له فيجيء
هو مبينا وملخصا لما اجمل ولو سكت عن بدل الغلط لانه لا يقع
فى فصيح الكلام فان قلت لم قال هنا لزيادة التقرير وفى التوكيد للتقرير
قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة اقتفائه فى الكلام
وهو من اضافة المصدر الى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة
التى هى التقرير والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة
والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه
نفس التقرير وبيان التقرير فى بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير
قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فائدة
البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفى بدل البعض والاشتمال
فباعتبار ان المتبوع مشتمل على التابع اجمالا فكانه مذكور اولا
اما فى البعض فظاهر واما فى الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون
بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبنى زيد اذا اعجبك علمه بخلاف ضربت
زيدا اذا ضربت غلامه فنحو جاء فى زيد غلامه او اخوه او حماره

بدل الغلط لا يه الا الاشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة ثم بدل
البعض والاشتمال لا يخلوان عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل
بعد الاشتمال والتفصيل بعد الابهام وقد يكون في بدل الكل ايضاح
وتفسير كما مر فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح
كما وقع في المفتاح واما العطف اي جعل الشيء معطوفا على المسند اليه
فللتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاء في زيد وعمرو فان فيه
تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل ذ الواو انما هو للجمع
المطلق اي لثبوت الحكم للتابع والمتبوع من غير تعرض لتقديم او تاخير
او معية واحترز بقوله مع اختصار من نحو جاء في زيد وجاء في عمرو
فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من
عطف الجملة او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين
اولا ومن الآخر بعده مع تراخيا او غيره تراخ كذلك اي مع اختصاره
واحترز به عن نحو جاء في زيد وعمرو بعده بيوم او سنة وما اشبه ذلك
نحو جاء في زيد فعمرو او ثم عمرو وجاء القوم حتى خالد فهذه الثلاثة
تشترك في تفصيل المسند وتختلف من جهة ان الفاء يدل على ان
ملابسة الفعل التابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة وثم كذلك
مع مهلة وحتى مثل ثم الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها ما ينقضي

شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعدها والتحقيق ان المعتبر في حتى ترتيب
اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ولا يعتبر
الترتيب الخارجي لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته
للاجزاء الاخر نحو مات كل اب لي حتى آدم او في اثنائها نحو مات الناس
حتى الانبياء او في زمان واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاؤك
معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم فمعنى تفصيل المسند في حتى انه يعتبر
في الذهن تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا باعتبار انه اقوى اجزاء
المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل
على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان يقول ولتفصيلهما معا
قلت ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد
بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الكلام انه ما من
كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام وهذا حكم لا سبيل الى الشك فيه فاذا نفي كلاما
فيه نحو جاءني زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد
بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع في
الترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى
لو قلت ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا للمجيء بحيث يعقب مجيء زيد وفي قوله ثم ما

جاء القوم او جاءك عمرو وقبل زيد او بعده بمدة متراخية فان

قيل قد يجيء العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند

نحو جاءني الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت

هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه في المعنى الذي يأكل

فيشرب فينام ولو سلم فالدلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون للتفصيل

المسند او رد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب ويجيء تحقيقه في

بحث القصر نحو جاءني زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد

او انهما جاءاك جميعا وما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك

دون عمرو كذا في المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف ههنا لكونه مثل لا

في الرد الى الصواب الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن

لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور في كلام النحاة ان لكن

فيما جاءني زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجئ كزيد

[illegible] بينهما وملابسة لان المستدرك [illegible]

الكلام المتقدم رفع اشتبهها بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال

ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لا لمن

اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو على ما وقع في المفتاح واما انه يقع لمن

اعتقد انهما جاءاك فعلى ان يكون قصر افراد فلم ار له شاهدا او صرح بالحكم

عن المحكوم عليه الاخر نحو جاءني زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو فان
بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل
المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم او ان لا يلابسه فنحو جاءني
زيد بل عمرو يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي
عدم المجيء قطعا واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد
عدم مجيء زيد قطعا واما المنفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم التابع
مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو
ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء
الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجيء زيد البتة
كما في لكن وبهذا يتم كلامه في بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفي
يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت او الحكم متحقق الثبوت
له فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو فعدم مجيء عمرو متحقق
ومجيء زيد وعدم مجيئه على الاحتمال ومجيئه متحقق فصرف الحكم في المثبت
ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال
فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في المثبت مطلقا وفي المنفي على
مذهب المبرد لا يقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كما ل ... قلت هذا
معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بل ...

مطرد في كلامهم لانها موضوعة لاحد الامرين مثل هذا الغلط او الشك
من المتكلم او التشكيك اي ايقاع المتكلم السامع في الشك نحو جاءني
زيد او عمرو او للابهام نحو وَاِنَّا اَوْ اِيَّاكُمْ لَعَلٰى هُدًى اَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان
التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها
الجمع ايضا لكن لا من حيث هو مدلول للفظ بل بحسب امر خارج ومما
عده السكاكي من حروف العطف اي المفسرة والجمهور على ان
ما بعدها عطف بيان لما قبلها او وقوعها تفسيرا للضمير المجرور من
غير اعادة الجار والضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد او فصل يقوي
مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته واما الفصل اي تعقيب المسند اليه
بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند اليه لانه يقترن به
اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له وهذا اولى
من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون من
الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه
بالمسند هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعمه
وغيره كما قال في المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه حاصله
قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعا الى المسند

١٤٧

على ان التحقيق ان فائدته ترجع اليهما جميعا لانه يجعل احدهما
مخصصا ومقصورا والاخر مخصصا به ومقصورا عليه فالتخصيص به
اى المسند اليه بالمسند يعنى قصر المسند على المسند اليه لان معنى
قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا
يقال فى تاكيده لا عمرو فان قلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص
المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه
بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله
فى الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة
قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين
الاشخاص مختصا بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين
ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند
وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه الا ترى الى قولهم فى اياك
نعبد معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك ومن الناس من زعم
ان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه
على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولئك
هم المفلحون حيث قال ان معنى التعريف فى المفلحون الدلالة على ان
المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم وتصوروا

بصورهم الحقيقية فهم لا يتجاوزون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا
ان معنى لا يتجاوزون تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح
لا يتجاوزونها الى صفة اخرى وهذا غلط منشأه عدم التدبر في هذا
الفن وقلة التدبر لكلام القوم اما اولا فلان هذا اشارة الى معنى آخر
للخبر المعرف باللام اورده الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان
للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكرت فيها مثل قولك هو البطل المحامي
لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذلك
بل تريد ان تقول لصاحبك هل سمعت بالبطل المحامي وهل حصلت
معنى هذه الصفة وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك
له وفيه فان كنت تصورته حق تصوره فعليك بصاحبك يعني زيدا
فانه لا حقيقة له وراء ذلك وطريقته طريقة قولك هل سمعت
بالاسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه هذا كلامه واما ثانيا
فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى
الفصل بل صرح في هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان
الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة
للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص
اي قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو

يقاوم الاسلوب [illegible] صاحب الكشاف في قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة

هو الفصل [illegible] التاكيد وقد يكون [illegible] التاكيد اذا كان الخصوص [illegible]

دونه بان يكون في الكلام [illegible] بالمسند على المسند اليه [illegible]

الله هو الرزاق اى لا رازق الا هو او قصر المسند اليه [illegible] المسند [illegible]

[illegible] القوى والحسيب هو المال اى لا كرم الا التقوى [illegible] الا المال [illegible]

الى والطالب [illegible] اذا كان الشباب [illegible] والشيب [illegible]

اى لا هو [illegible] الاحرام واما تقديمه اى تقديم المسند اليه على المسند [illegible]

قيل [illegible] التقديم على المسند اليه [illegible] صاحب الكشاف [illegible]

انما [illegible] [illegible] الا [illegible] التقديم [illegible]

تقدم [illegible] تقديم الخبر على المبتدأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القصر [illegible] الثاني [illegible] [illegible] [illegible]

ايضا [illegible] باطلاق [illegible] [illegible] الثاني [illegible]

المسند اليه [illegible] [illegible] [illegible]

شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء ويعرف فيه معنى وقد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان تذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف الى تفصيل جهة كونه اهم فقال اما لانه اي تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصد به ان يوافق اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه ولا مقتضي للعدول عنه يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا للتقديم في الذكر اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول عن مقتضى الاصل كما في الجملة الفعلية فان كون المسند العامل يقتضي العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان معه شيء مما يقتضي تقديم المسند كما سيجيء تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدا تشويقا اليه ومن هذا كان في الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان حصول الشيء بعد الشوق اليه اوقع والذ في النفس كقوله اي قول ابي العلاء المعري من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا شعر والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني وفي ان ابدان الاموات

كيف تحيى من الرفات كذا في ضرام السقط وقيل تشعر بان امرا لا اله
واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد
وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث
من الجماد آدم عليه السلام وناقة صالح وثعبان موسى عليهما
السلام كما اقتصر على ما وقع في الشروح لانه لا يناسبه السياق

واما للتعجيل للمسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك

والسفاح في دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه
يستلذ به واما لنحو ذلك مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في
الدار وعليه قوله تعالى واجل مسمى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل
في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه
بالمسند على الاستمرار او مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد
يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة فحالة على سبيل
الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد فانه يدل على مجرد صدوره
عنه في الحال او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح او لان
كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر اراد بالخبر الاول
المبتدأ او بالخبر الثاني الاخبار والمراد المفهوم من الثاني ايضا معنى مثل
المبتدأ اعترض عليه بان نفس الخبر تصور لا تصديق والمطلوب بالجملة الخبرية

انه لا يكون تقديم المسند لا لقصر بل لان الرؤية [illegible] وقوع التجدد

مطلقا اي اشارة الى وقوع الضرب مثلا لا يعلم له استتباع في

احوال متعلقات الفعل انه لا يتصور الا مع اسناده [illegible] او وقوع

الفعل الى ذكر المسند اليه او الى بيان وقع الضرب مثلا [illegible]

او قيل على المفتاح لاشعار بالاهتمام بخلاف الدلالة على الاستمرار

بل غاية [illegible] فعل المضارع كما سيذكره في بحث الشرطية

ان شاء الله تعالى [illegible] زيادة [illegible] كقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في المفتاح اي محل الاستشهاد [illegible] المسند اليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى قولهم فيه محذوف خبره مناسب للمقام واحتج ايضا به لا يريد بالتخصيص ههنا

الحصر بل التخصيص المذكور الذى اشار اليه فى قوله واما الحالة المقتضية

لذكر المسند اليه فهى ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد

تخصيصه بمعين وهذا اسد بيد لكن فى بيان كون التقديم مفيدا

لزيادة التخصيص نوع خفاء عبد القاهر قد اورده فى دلائل الاعجاز كلاما

حاصله ما اشار اليه المص بقوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم

تخصيصه بالخبر الفعلى اى قصر الخبر الفعلى عليه والتقييد بالفعلى مما يفهم من

كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان

الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز ان ولى حرف النفى اى ان كان

المسند اليه بعد حرف النفى بلا فصل من قولهم وليك اى قرب منك نحو

ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول للغير فالتقديم يفيد نفى الفعل

عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم

والخصوص فلا يقال هذا الا فى شئ ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفى

كونك القائل لا نفى القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك قائلا

لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك

معه فى القول او انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من فى العالم

رسالة في الاستعارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلاة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ان اذكرها مجملة مضبوطة على وجه انطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فرائد فوائد التحقيق في بيان الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول في فرائد المجازات وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر اذا كان المستعار مشتقا او في متعلق معنى الحرف اذا كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء والظرفية وانكر التبعية السكاكي ورجعها الى المكنية كما ستعرف الفريدة الثالثة ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وستعرف تحقيقها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم يقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه او المستعار له فمطلقة نحو رأيت اسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا

شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وقد ذكر ان الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة
المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على
معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة لا يسمى استعارة والا يسمى
استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد في الاقدام والاحجام ولا تدري
ايهما احرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر
بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كان
هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم في انها ما هي ونتعرض لها في ثلث فرائد متوالية الفريدة
الاولى في بيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له
ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه فهو مجاز لغوي وتسميته استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب
الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على
عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال بكذا من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه
ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي فلا يكون استعارة بل هو قد ادعي بان نطقت مستعار للامر
الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالاستعارة التبعية
الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الآخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية كما في

[illegible]

قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من
اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فتكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا لها الثالث في
تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يتركب بالزيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية انشبت بفلان وفيه خمس فوائد القرينة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمى استعارة
تخييلية ويكون بعدها [illegible] ما ذهب اليه [illegible] القرينة الثانية [illegible]
الكشاف [illegible] استعارة تحقيقية [illegible] وقوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله القرينة الثالثة مذهب السكاكي [illegible] مستعملا في امر وهمي شبيها
بمعناه الحقيقي ويسمى استعارة تخييلية [illegible] القرينة الرابعة المختار في قرينة المكنية
انه ان كان للمشبه المذكور تابع يشبه رديف المشبه به كان [illegible] مستعارا له حقيقة وكان
اثباته له استعارة تخييلية [illegible] وان كان له تابع يشبه [illegible] رديف المذكور كان
مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح القرينة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها او
يجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما للاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا
التخييلية على مذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلانها [illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] الترشيح للاستعارة المصرحة [illegible] وجه الفرق بينهما
[illegible] استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا [illegible] زائدا
عليها [illegible] المشبه به [illegible] فهو القرينة وما سواه ترشيح

[illegible]
[illegible]
[illegible]